

اعلام الساندي

تأليف
الميرزا الشافعية سرمد
ظفر أحمد الشافعية في النعمانوي
رحمه الله

تحت صوم ما أفساه
حكيم الأمة الحكام الفقيه
الادبية الكبير مولانا الشيخ
أشرف علي بن النعمانوي

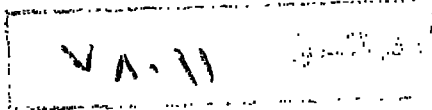
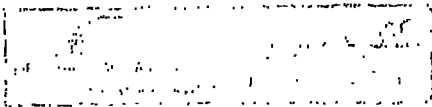
الجزء الثامن عشر

دار الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

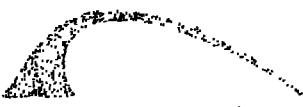
مَقَرَّةُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ
فَوَالِدُ فِي عَالَمِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ

لِلْمَعْلَمَةِ الْمُحَقِّقَةِ الْمُحَرِّقَةِ
ظَفَرُ أَحْمَدَ الْعِشْتَمَانِيَّ النَّهَانِيَّ
وُلِدَ سَنَةَ ١٣١٠ وَتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٩٤

الْحِجْرَةُ الثَّامِنَ عَشَرَ



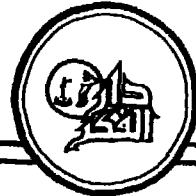
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع


BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

جميع الحقوق محفوظة للناسر؁ فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب؁ أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة؁ أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناسر.

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: darelfr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكيو - صرب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى شرح صدور أهل الإسلام للسنة^(١) ، فانقادت لاتباعها ، وارتاحت لسماعها ، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة^(٢) ، بعد أن تماردت فى نزاعها ، وتغالت فى ابتداعها ، وأشهد^(٣) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، العالم بانقياد القلوب وامتناعها ، المطلع على ضمائر الصدور فى حالتى افتراقها واجتماعها .

(١) هى ما ثبت نقله عن النبى ﷺ أو من فى معناه متواترا أو أحادا ، من قول أو فعل أو إقرار على أحدهما .

(٢) قوله : « البدعة » فى اللغة : الأمر المستحدث ، وأصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق كما قال الإمام الشاطبى - ومنه قول الله تعالى : ﴿ بديع السموات والأرض ﴾ أى مخترعهما من غير مثال سابق متقدم ، وقوله تعالى : ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل ﴾ أى ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد ، بل تقدمنى كثير من الرسل ، ويقال : ابتدع فلان بدعة يعنى ابتد طريقة لم يسبقه إليها سابق .

والبدعة فى الشرع : تطلق على كل ما أحدثه الناس من قول أو عمل فى الدين وشعائره مما لم يؤثر عن الرسول ﷺ وعن أصحابه بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وقوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

(٣) قوله : « وأشهد الخ » هذه هى كلمة التوحيد التى اتفقت عليها كلمة الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ودلالة هذه الكلمة على التوحيد باعتبار اشتغالها عليه مثلا ، فهى تدل بصدرها على نفى الألوهية عما سوى الله تعالى ، وتدل بعجزها على إثبات الألوهية له وحده ، ولا بد فيها من إضمار خبر تقديره : « لا معبود بحق موجود إلا الله » ، وأما قوله : « وحده لا شريك له » فهو تأكيد لما دلت عليه كلمة التوحيد .

وأشهد أن سيدنا محمد عبده^(١) ورسوله ، الذى انخفضت به كلمة الباطل بعد ارتفاعها ، وتلاّلات بوجهه أنوار الهدى ، وقويت حجتها بعد انقطاعها ، ﷺ ما دامت السماوات والأرض هذه فى سموها وهذه فى اتساعها ، وعلى آله وأصحابه الذين كسروا جيوش المردة الطاغية ، وفتحوا حصون قلاعها ، وحفظوا على أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله ، حتى أمنت السنن الشريفة من ضياعها^(٢) ، وعلى التابعين لهم باحسان ، لا سيما إمامنا الأعظم أبى حنيفة النعمان ، رضى الله تعالى عنه وأرضاه وخصه بمزيد الفضل منه والرضوان ، الذى كل الناس عيال عليه فى الفقه ، كما قاله أجلة الأعيان ، ولو كان الدين عند الثريا لتناوله ، كما أشار إليه سيد ولد عدنان ﷺ ما طلع القمران وتعاقب الملوان .

أما بعد . . فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام ، وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام : الاشتغال بالعلوم الشرعية ، المتلقاة عن خير البرية ، ولا يرتاب عاقل فى أن مدارها على كتاب الله المقتضى ، وسنة نبيه المصطفى ، وأن باقى العلوم إما آلات لفهمهما ، وهما الضالة المطلوبة ، أو أجنبية عنهما وهى الضارة المغلوبة .

وكان من فتن هذا الزمان سعى بعض المتشددين فى إماتة السنن التى هى أصول لفروع الإمام أبى حنيفة النعمان ، وأطالوا ألتتهم فيه بالطعن والافتراء والبهتان ، وفى مذهب بآن لا دليل له ولا برهان من السنة الصحيحة والقرآن ، وإيم الله إن هذه فرية بلا مزية ودعوى لا أساس لها ولا بنية .

فمست الحاجة إلى إقامة الدلائل الحديثة ، على مهمات الفروع من مذهب السادة الحنفية ، لتدحض بها حجة الطائفة الباغية ، وتحمص بها صدور الجماعة الطاغية ، وتشرح قلوب أهل السنة بالأنوار اللامعة ، من دلائل قوية شمسوها طالعة ، فى أسانيد عالية ، ومتون غالية ، لا تسمع فيها لاغية ، بل كأنها جنة قطوفها دانية ، مع تصحيح الأحاديث أو

(١) قوله : « عبده ورسوله » العبد من أشرف صفات المخلوق ، أسند القشيري فى رسالته ، عن الدقاق قال : « ليس شئ أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن منها ؛ ولذلك قال فى صفته ﷺ ليلة المعراج ، وكان أشرف أوقاته : « سبحان الذى أسرى بعبده . . . » فأوحى إلى عبده « ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به .

والأشهر فى معنى الرسول : أنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، فان لم يؤمر فنبي فقط ، وقيل : وكان معه كتاب ، أو نسخ لبعض شرع من قبله ، فإن لم يكن فنبي فقط ، وإن أمر بالتبليغ .

(٢) هذه الخطبة مأخوذة من مقدمة « فتح الباري » للمحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

تحسينها على الأصول المتلقاة بالقبول عند علماء الرواية ، ومع تقرير استنباط ما يحتاج إليه بالقواعد المقررة عند فقهاء الدراية .

فشرع فى هذا الخطب الجلل ، سلطان العلم فى زمانه والعمل ، سباق غايات ، وصاحب آيات ، حكيم الأمة المحمدية ، مجدد الملة الاسلامية أشرف الأولياء الكاملين ، مقدم العلماء الراسخين ، التقى النقى المحدث المفسر الفقيه الولي ، سيدى الشيخ الحافظ الثقة الثبت العلامة مولانا أشرف على حجة الله فى زمانه على الإطلاق ، الذى أذعن لحكمته البالغة وفطنته النابغة علماء الآفاق .

وكان قد سود من قبل بسنين بعض ذلك فى جميع الأبواب الفقهية ، وسماء « إحياء السنن » ولكنه ضاع منه ، وطارت به أيادى الزمن . ثم بعد برهة من الزمان عاد فى كتابته على منهج غير المنهج السابق ، وسماء « جامع الآثار » . وقد شاع بحمد الله تعالى فى الأقطار ، لكنه لم يتجاوز أبواب الصلاة .

ثم لم يفرغ - أطال الله بقاءه - لكثرة الواردين اليه والصادرين ، والطالبن الوصول إلى الله من السالكين والذاكرين - لاتمام هذا الكتاب وتكميله ، فأمر بعض خدامه المشتغلين بخدمة العلم عنده بتتيممه وتعجيله ، وأن يعرض عليه كل ما يكتب ليزينه بإصلاحه وتحسينه وتجميله ، فامثل أمره بعض الناس من خدامه ، وألف فى ذلك أجزاء عديدة لم تقع من الشيخ حسب مرامه ، لإدخاله فيه أشياء من نقصه وإبرامه .

ثم بعد ذلك أمرنى بتحمل هذا الحمل الثقيل ، وتشم هذا الخطب الجليل ، فامتثلت أمره مستمداً من بحار علومه ، ومقتبسا من أنوار بدوره ونجومه ، وألفت فى ذلك أجزاء هبت عليها منه نسيم القبول ، ووقعت عنده حسب المرام والمأمول ، فسماء « اعلاء السنن » وأمر بطبع جزء منها ، وقد شاع بحمد الله فيما مضى من الزمن .

ثم أمرنى أن أستدرك على بعض الناس هذا ما وقع منه فى تأليفه من الخطأ والزلل ، وأن أكتب لهذا الكتاب مقدمة على عجل ، تفيد بصيرة لمن يطالعه ، وتكون أساسا لكلامنا فى تصحيح الأحاديث وتحسينها ، وكل ما يتعلق بالباب ، مشتملة على أصول تلقاها المحدثون بالقبول والاستحباب ، مينة لقواعد خالف فيها علماؤنا الحنفية جماعة المحدثين ، فإن لكل وجهة هو موليها فى باب التصحيح والتضعيف والتحسين .

وإذا علمت ذلك تنكشف لك حقيقة طعن الطاعنين على معشرنا الحنفية ، بأنهم



يحتجون بالضعاف في زعمهم ، وأن منشأ الغفلة عن أصولهم والجهل بقواعدهم ، قرب ضعيف عند المحدثين صحيح عند غيرهم وكذا بالعكس .

ولا شك أن أصول التصحيح والتضعيف ظنية ، مدارها على ذوق المحدث والمجتهد غالبا ، فلا لوم على محدث ومجتهد يخالف فيها غيره من المحدثين والمجتهدين ، ألا ترى مسلما قد خالف البخاري في بعض الأصول ، فاشتراط أحدهما^(١) في قبول العتنة اللقاء مرة والوصول ، ولم يشترطه الآخر^(٢) ، واكتفى فيه بالمعاصرة وإمكان اللقاء ، ووافقه عليه جمهور العلماء الفحول .

وكذا خالف ابن حبان جمهور المحدثين في قبول رواية المجهول والاحتجاج بها إذا كان الراوي عنه وشيخه كلاهما ثقتين ، ولم يكن الحديث منكرا ، فماذا على الخنفية لو خالفوا كذلك في بعض الأصول ؟ فكل امرئ راد ومردود عليه غير الرسول ﷺ ما هبت الدبور^(٣) والقبول .

فألفت هذه « المقدمة » بعد ما فرغت من (الاستدراك) على بعض الناس في تأليفه ، وسماه الشيخ « الاستدراك الحسن على إحياء السنن » ، وسمى هذه المقدمة « إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن » وهي تشتمل على مقدمة وفصول . والله أسأل التوفيق والقبول ، فهو خير موفق وأكرم مسئول ، ورضاه هو المطلوب وأرجى مأمول .

(١) هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

(٢) هو الإمام مسلم بن الحجاج القشيري .

(٣) قوله : « الدبور » ريح تهب من جهة المغرب . والقبول : ريح الصبا ، وهي التي تهب من جهة الشرق .

المقدمة في المبادئ والحدود

اعلم أن لكل علم موضوعا ومبادئ ومسائل .
 فالموضوع : ما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية .
 والمبادئ : هي الأشياء التي يبنى عليها العلم ، وهي إما تصورات أو تصديقات .
 فالتصورات حدود أشياء تستعمل في ذلك العلم ، والتصديقات هي المقدمات التي منها
 تؤلف قياسات العلم .
 والمسائل : هي التي يشتمل العلم عليها .
 ووجه الحصر أن ما لا بد للعلم إن كان مقصودا منه فهو المسائل وغير المقصود إن كان
 متعلق المسائل فهو الموضوع ، وإلا فهو المبادئ ، وهي : حده ، وفائدته ، واستمداده .
 أما حد علم الحديث الخاص بالرواية فهو : علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله
 وأحواله ، وروايتها وضبطها وتحرر ألفاظها .
 وعلم الحديث الخاص بالدراية : علم يعرف منه حقيقة الرواية ، وشروطها وأنواعها
 وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها^(١) .
 وأما فائدته فهي : الفوز بسعادة الدارين ، ومعرفة الصحيح من غيره ، (ومعرفة دلائل
 الأحكام الفقهية ، فإن غالبها مستمد من علم الحديث) .
 وأما استمداده : فمن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله .
 أما أقواله : فهو الكلام العربي ، فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن
 هذا العلم ، وهي : كونه حقيقة ومجازا ، وكناية وصريحا ، وعاما وخاصا ، ومطلقا
 ومقيدا ، ومحذوفا ومضمرا ، ومنطوقا ومفهوما ، واقتضاء وإشارة ، وعبرة ودلالة ،
 وتنبيه وإيماء ، ونحو ذلك ، مع كونه على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله ، وعلى
 قواعد استعمال العرب ، وهو المعبر عنه بعلم اللغة .

(١) عجاج ، أصول الحديث : ص ٧ .



وأما أفعاله : فهي الأمور الصادرة عنه ، التي أمرنا باتباعه فيها ما لم يكن طبعاً أو خاصة به .

وأما موضوع علم الحديث : فهو السند^(١) والمتن^(٢) ، وقيل : ذات رسول الله ﷺ من حيث أنه رسول الله ﷺ . والأول رجحه السيوطي وشيخه ومسائله : هي الأشياء المقصودة منه نحو : قال رسول الله ﷺ كذا ، وأمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وفعل كذا .

ومبادئه : هي ما تتوقف عليه المباحث ، وهو : أحوال الحديث وصفاته ، (وحدود أشياء تستعمل في علم الحديث) كذا في « عمدة القارى » و « تدريب الراوى » .

حدود ألفاظ تستعمل في هذا العلم

الحديث في عرف الشرع^(٣) : ما يضاف إلى النبي ﷺ ، وكأنه أريد به مقابلة « القرآن » ؛ لأنه قديم . وقال الطيبى : الحديث أعم من أن يكون قول النبي ﷺ ، أو الصحابى ، أو التابعى ، وفعلهم وتقريرهم ، وقال الحافظ فى « شرح النخبة » : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث ، فيطلقان على المرفوع ، وعلى الموقوف ، والمقطوع ، وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس .

(١ ، ٢) روى الإمام البخارى قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال : حدثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار » .

فقوله ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » إلى آخر الحديث هو متن الحديث وسلسلة الرواة الذين نقلوه سنده .

(٣) الحديث فى اللغة : الجديد من الأشياء والحديث : الخبر يأتى على القليل والكثير ، والجمع أحاديث كقطيع وأقاطيع ، وهو شاذ على غير قياس . وقوله عز وجل : ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ﴾ عنى بالحديث القرآن الكريم ، وقوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ أى بلغ ما أرسلت به ، فالحديث والخبر فى اللغة مترادفان .

والحديث عند الأصوليين أريد به السنة القولية ؛ لأن السنة عندهم أعم من الحديث ، وهى تشمل قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره ، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعى .

والخبر عند المحدثين مرادف للحديث ، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع ، فيشمل ما جاء عن الرسول ﷺ وعن الصحابة والتابعين .

والمحدثون يسمون المرفوع والموقوف بالآثر^(١) ، وفقهاء خراسان يسمون المرفوع بالخبر والحديث ، ويسمى المحدث أثريا نسبة للآثر ، وأثرت الحديث بمعنى رويته .

والمتن : هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني .

والسند : الطريق الموصلة إلى المتن ، أى أسماء رواه مرتبة .

والإسناد : حكاية طريق المتن . وبهذا ظهر أن المتن هو غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام . وقال ابن جماعة : المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد .

وأما المسند^(٢) : فله اعتبارات :

أحدها : الحديث الذى اتصل سنده من رواه إلى منتهاه ، فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع ، ولكن أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره ، وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل وهو الأصح ، وبه جزم الحافظ فى « شرح النخبة »^(٣) .

والثانى : الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة أى روه . فهو اسم مفعول .

والثالث : أن يطلق ويراد به الإسناد ، فيكون مصدرا .

والمسند : هو من يروى الحديث بإسناد سواء عنده علم به ، أو ليس له إلا مجرد رواية .

(١) الأثر لغة : البقية من الشيء . واصطلاحا : هو المروى عن رسول الله ﷺ ، أو الصحابي ، أو تابعي مطلقا ، قيل : بين الحديث والخبر عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس . وقد يسمى المحدثون المرفوع والموقوف من الأخبار « أثرا » إلا أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالآثر والمرفوع بالخبر .

وإذا أطلق لفظ (الحديث) أريد به ما أضيف إلى النبي ﷺ ، وقد يراد به ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي ، ولكنه غالبا ما يقيد فى مثل هذه الحال .

ويطلق الخبر والآثر ويراد بهما : ما أضيف إلى الرسول ﷺ وما أضيف إلى الصحابة والتابعين ، إلا أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أثرا والمرفوع خبرا .

(٢) قوله : « المسند » بضم الميم وكسر النون : وهو من يروى الحديث بإسناده سواء أكان عنده علم به أم

لم يكن (تدريب الراوى : ص ٧) .

(٣) من : (تدريب الراوى : ص ١٠٧) .



أما المحدث^(١) : فهو أرفع منه ، وهو من علم طرق إثبات الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحهم ، دون المقتصر على السماع وقال ابن سيد الناس : والمحدث فى عصرنا من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواه ، واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره ، وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه ، واشتهر فيه ضبطه .

فإن توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه فى كل طبقة أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو الحافظ^(٢) . اهـ .

وفى « كشف اصطلاحات الفنون » للعلامة القاضى محمد أعلى التهانوى رحمه الله : فائدة : لأهل الحديث مراتب : أولها : الطالب وهو : المبتدئ الراغب فيه ، ثم المحدث هو : الأستاذ الكامل ، وكذا الشيخ والامام بمعناه ، ثم الحافظ وهو : الذى أحاط علمه بمائة ألف حديث متنا وإستادا ، وأحوال الرواة جرحا وتعديلا وتاريخا . ثم الحجة وهو : الذى أحاط علمه ثلاثمائة ألف حديث ، كذلك قاله ابن المطرى^(٣) .

وقال الجزرى رحمه الله : الراوى : ناقل الحديث بالإستاد والمحدث : من تحمل روايته

(١) المحدث : هو من مهر فى الحديث رواية ودراية ، ويميز سقيمه من صحيحه ، وعرف علومه واصطلاحات أهله ، والمؤلف والمختلف من رواته ، وضبط ذلك عن أئمة هذا العلم ، كما عرف غريب ألفاظ الحديث وغير ذلك بحيث يصلح لتدريسه وإفادته . (تدريب الراوى والجواهر والدرر) .
(٢) الحافظ : هو من اجتمعت فيه صفات المحدث ، وضم إليها كثرة الحفظ وجمع الطرف كى يصدق عليه اسم الحافظ ، وقد فرق بعض المتأخرين ، فرأى أن الحافظ من وعى مائة ألف حديث متنا وإستادا ، ولو بطرق متعددة ، وعرف من الحديث ما صح ، وعرف اصطلاح هذا العلم . وقال المزى : الحافظ ما فاته أقل مما يعرفه .

فاذا وعى أكثر من مائة ألف وأصبح ما يحيط به ثلاثمائة ألف حديث مسندة فهو حافظ حجة حاشية لقط الدر (وقارن بتدريب الراوى) .

(٣) كذا جاء (ابن المطرى) فى الأصل وفى المصدر المنقول منه : « كشف اصطلاحات الفنون » . ولم أهتم إليه ، وإنما وجدت من ينسب (المطرى) - لا (ابن المطرى) اثنين من المحدثين .

* الجمال المطرى : محمد بن أحمد بن محمد المبنى ، صاحب « التعريف بما أنست الهجرة » ، من معالم دار الهجرة » ، المتوفى سنة ٧٤١ بالمدينة الشريفة . وترجمته فى « الدرر الكامنة » لابن حجر (٣/٣١٥) ، و « لفظ الالحاظ » لابن فهذا المكى من « ذبول تذكرة الحفاظ » .



واعتنى بدرايته . والحافظ : من روى ما يصل اليه ، ووعى ما يحتاج لديه^(١) . اهـ .

قلت : واختلاف الاصطلاح فى ذلك باختلاف عرف كل زمان . والحاكم : فوق الحجة ، وهو من أحاط علمه بجميع الأحاديث متنا وإسنادا وأحوال الرواة جرحا وتعديلا وتاريخا . كذا هو فى حفظى ، ولم أجد الآن موضع التصريح به ، ثم وجدته كذلك فى حاشية « شرح النخبة » نقلا عن « شرح الشرح »^(٢) .

أنواع الحديث

اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل فى البحث عند أبواب الحديث إلا نادرا ، بل يكتسب صفة من القوة والضعف ، وبين بين ، بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها ، وبين ذلك وبين قلة الرواة وكثرتها ، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها ، فالحديث على هذا ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ، متواتر ومشهور وآحاد .

١ - فالتواتر^(٣) : ما رواه عن استناد إلى الحسن دون العقل الصرف عدد أحوال العادة تواطؤهم على الكذب فقط ، أو روه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ، ومستند رواية متناههم الحسن أيضا ، فالنوع الأول ما لا طباق له ، والثانى ما له طبقتان فأكثر . ثم هو بقسميه مفيد للعلم الضرورى لا النظرى ، وغير محصور فى عدد معين ، وموجود وجود^(٤)

(١) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٢٧/١) وقد توسع الشيخ عبد الحى الكنانى فى بيان مدلول (المحدث) و (المسند) والحافظ (أيا توسع فى كتابه (فهرس الفهارس والأبواب) ٤١/١ - ٤٧) .

(٢) انظر : (شرح النخبة) لعلى القارى .

(٣) الحديث المتواتر : وهو ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، وعن مثلهم من أول السند إلى متناه ، على أن لا يختل هذا الجمع فى أى طبقة من طبقات السند . وهذا النوع قطعى الثبوت ، وهو بمنزلة العيان ، يجب العمل به ، ويكفر جاحده ، والتواتر أعلى مراتب النقل .

(٤) ينقسم المتواتر إلى تواتر لفظى وتواتر معنوى ، فاللفظى : ما رواه بلفظه جمع عن جمع عن جمع لا يتوهم تواطؤهم على الكذب - من أوله إلى متناه كحديث : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » .

والمعنوى : ما اتفق نقله على معناه من غير مطابقة فى اللفظ ، ومثال ذلك أحاديث الشفاعة ، وأحاديث الرؤية ، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ وغير ذلك . (انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية) .



كثرة ، لا معدوم ولا موجود وجود قلة ، خلافا لمن زعم ذلك . ومتى استوفيت شروطه ، وتخلفت عدالة رجاله بخلاف غيره .

٢ - والمشهور^(١) : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر ، أى لم يفد بمجرد العلم . وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء . وقيل : المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء مطلقا ، أى أعم من ذلك . وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة مطلقا ، أى وإن لم يكن له إسناد واحد .

٣ - والعزیز^(٢) : ما لا يرويه أقل من اثنين عن أقل منهما فى كل طبقة ، وليس شرطه شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه .

٤ - والغريب : ما يتفرد بروايته شخص واحد (من الثقات أو غيرهم) ، فى أى موضع وقع التفرد به من السند . فإن كان التفرد فى طرف السند ، أى فى التابعى الذى يروى عن الصحابى فهو الفرد المطلق ، وإن كان فى أثنائه كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فهو الفرد النسبى^(٣) ، وأكثر ما يطلقون الفرد على الفرد المطلق^(٤) ، والغريب على الفرد النسبى .

(١) المشهور : هو ما اشترك فى روايته ثلاثة أو أكثر من شيخ ، وقال ابن حجر : المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر . وقد سمي بذلك لوضوحه ، وسماه جماعة من أئمة الفقهاء (المستفيض) ؛ لا نتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضا . ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من عكس ذلك (نخبة الفكر ص ٥ ، وتدريب الراوى ص ٣٦٨ - ٣٦٩) .

(٢) العزيز : وهو ما انفرد بروايته عن راويه اثنان فلا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ولو رواه بعد ذلك عن الاثنين جماعة لا يخرج عن كونه عزيزا ، ولكن تنضم اليه صفة أخرى ، وهى الشهرة فهو عزيز لرواية اثنين عن رواية ، ولكن تنضم اليه صفة أخرى ، وهى الشهرة ، فهو عزيز لرواية اثنين عن راويه ، مشهور لرواية جماعة عنهما ، أو عن أحدهما فيسمى حيثئذ عزيزاً مشهوراً .

(٣) الفرد النسبى : هو ما حكم بتفرده بالنسبة لصفة معينة ، أى قيد بصفة خاصة ، وإن كان الحديث بنفسه مشهوراً .

(٤) الفرد المطلق : هو ما تفرد به راو واحد عن جميع الرواة . فلو تفرد بالحديث صحابى عن الرسول ﷺ ، أو تابعى عن الصحابى ، أو تابع التابعى عن التابعى ، ولم يرو ما تفرد به من طريق آخر لا باللفظ ولا بالمعنى ، يكون هذا الفرد مطلقا ، فحين يقال تفرد سعيد بن المسيب بكذا وكذا عن أبى هريرة ، معنى هذا أنه لم يرو ما تفرد به عن أبى هريرة الا من طريقه ، ولو تعددت الطرق ==

والغريب إما صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح إن كان المتفرد به ثقة ، أو غير صحيح وهو الأغلب .

والغريب أيضا إما غريب إسنادا ومتنا ، وهو ما تفرد بهمتنه واحد ، أو إسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة إذا تفرد روايته واحد عن صحابي آخر . ومنه قول الترمذی : غريب من هذا الوجه ، ولا يوجد ما هو غريب متنا لا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد ، فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة ، فإنه يصير غريبا مشهورا ، وحديث « إنما الأعمال بالنيات »^(١) متصف بالغرابة في طرفه الأول ومتصف بالشهرة في طرفه الآخر^(٢) .

وكلها سوى المتواتر آحاد^(٣) ، وفيها : المقبول وهو : ما رجع صدق المخبر به ، والمردود وهو : ما رجع كذب المخبر به ، وما يتوقف في قبوله ورده ، لتوقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته ، بخلاف المتواتر فكله مقبول .

والمقبول من الأحاد على أنواع منها :

٥ - الصحيح لذاته ، وهو : خبر الواحد المتصل السند بنقل عدل تام الضبط ، غير معلل بقادح ولا شاذ .

== إليه ، ومثال هذا النوع من الفرد المطلق الصحيح حديث : (النهي عن بيع الولاء وهبته) ، فقد تفرد بروايته عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، فابن عمر صحابي جليل وابن دينار تابعي حافظ متقن ، لهذا حكموا له بالصحة . (شرح نخبة الفكر ص ٧ - ٨ ، وسبل السلام ص ١٤ - ١٥ ج ٣) .

(١) تقدم .

(٢) الشريف الجرجاني ، الديباج المذهب (ص ٣٢) .

(٣) يقال لكل منهما : خبر واحد . وخبر الواحد في اللغة : ما يرويه شخص واحد . وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط المتواتر .

(٤) قوله : « عدل » أي من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة . والتقوى : واجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة . والضبط ضبطان : ضبط صدر وهو : أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب وهو : صيانه لديه منذ يسمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه . والمتصل : ما سلم إسناداه من سقوط فيه بحيث يكون في رجاله من سمع ذلك المروي من شيخه . والمعلل - اصطلاحا - ما فيه علة قاذحة خفية . والشاذ : ما يخالف فيه الراوي الثقة من هو أرجح منه . وسوف يأتي تفصيله .



- ٦ - فإن خف الضبط والصفات الأخرى فيه فهو : الحسن لذاته^(١) .
- ٧ - فإن تعددت طرق الحسن لذاته بمجيئه من طريق آخر أقوى أو مساويه ، أو طرق أخرى ولو منحطة فهو : الصحيح لغيره^(٢) .
- ٨ - وخبر الواحد الذى يرويه من يكون سىء الحفظ ولو مختلطاً لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط ، أو يكون مستورا ، أو مرسلأ لحديثه ، أو مدلساً فى روايته من غير معرفة المحذوف فيهما ، فيتابع أيا كان منهم من هو مثله أو فوقه فى الدرجة من السند فهو : الحسن لغيره ، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو : الحسن أيضا لكن لا لذاته . وحاصله أن الضعيف^(٣) إذا تعددت طرقه ، أو تأيد بما يرجح قبوله فهو الحسن لغيره^(٤) . وللصحيح لذاته ، والحسن لذاته مراتب بعضها فوق بعض ، فما كانت فيه صفات الصحيح كلها بلا خلاف ، مقدم على ما فيه مع الخلاف ، سواء كان الخلاف فى وجود بعضها وعدمه ، أو فى كونه شرطاً للصحة وعدمه .
- والذى أطلق بعض الأئمة على إسناده أنه أصبح الأسانيد ، وإن كان المعتمد عدم اطلاق ذلك لترجمة معينة منها ، فهو مقدم على خلافه ، وكذا ما اتفق الشيخان على تخريبه مقدم على ما انفرد به أحدهما^(٥) ، وما انفرد به البخارى مقدم على ما انفرد به مسلم (أى
-
- (١) الحسن لذاته : هو الذى حسنه ناشئ عن توفر شروط خاصة فيه ، لا نتيجة شئ خارج عنه . (شرح نخبه الفكر ص ١١) .
- (٢) الحسن لغيره ما كان فى إسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ولا بسبب آخر مفسق ، على أن يعضد براو معتبر من متابع أو شاهد .
- (٣) أى الذى كان سبب ضعفه كون الراوى سىء الحفظ .
- (٤) وإذا تكاثرت طرقه ارتفع بها من الحسن لغيره إلى الصحيح لغيره ، كما فى « شفاء السقام » للسبكي ص ١١ ، وكما يشير إليه كلام ابن الصلاح عند ابن كثير فى « اختصار علوم الحديث » ص ٤٣ .
- (٥) وهذا الترجيح للمتفق عليه ، على ما تفرد به أحدهما يأتى متأخراً جداً فى وجوه الترجيح بين حديثين مختلفين وقد عده الحافظ العراقى فى حاشيته على « مقدمة ابن الصلاح » ص ٢٥٠ : الوجه الثانى بعد المائة من الوجوه المرجحة لحديث على آخر . فالاستناد إلى هذا الوجه فقط للترجيح بين أدلة المذاهب من متهوس الاجتهاد مغالطة وهوس .

عند المحدثين^(١) ، وأما عند الفقهاء فالمدار على استجماع شروط الصحة دون المخرجين كما ستعرف .

وأما الحسن^(٢) ، فالذى صحح إسناده عدة من الحفاظ ، ونعتوه بأنه من أدنى مراتب الصحيح ، مقدم على ما لم يصحح إسناده أحد ، وما لم يصحح إسناده أحد ولم يضعفه: أحد مقدم على الحسن الذى وضعفه بعضهم اهـ^(٣) .

قال الترمذى : الحسن ما لا يكون فى إسناده متهم ، ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه نحوه ، وهذا فيما يقول فيه : (حسن) فقط من غير صفة أخرى ، وأما ما يقول فيه : (حسن صحيح) أو (حسن غريب) أو (حسن صحيح غريب) فلم يعرج على تعريفه ، والجمع بين الحسن والصحيح إما للتردد فى حال الناقل ، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ؟ وإما باعتبار الإسنادين اهـ^(٤) .

٩ - والضعيف : ما لم يجمع صفة الحسن ، ويتفاوت وضعفه شدة وخفة كصحة الصحيح ، فمنه (أوهى) كما أن فى الصحيح (أصح)^(٥) .

ويجوز عند العلماء التساهل فى أسانيد الضعيف من غير بيان وضعفه ، فى المواضع

(١) قال فى « قفو الأثر » : ورده الزين قاسم : بأن قوة الحديث إنما هى بالنظر إلى رجاله ، لا بالنظر إلى كونه فى كتابه كذا . ص ١٠ . (نقلا عن : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من هامش المطبوع : ١٩ / ٣٥ - ٣٦) .

(٢) الحسن : عرف الترمذى ومن بعده الحديث الحسن ، وأجمع ما جاء فى تعريفه قول ابن حجر : وخبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط متصل ، مسند غير معطل ولا شاذ هو الصحيح لذاته ، فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته . (شرح نخبة الفكر : ص ٨ ثم ص ١١ سطر (١٤) . وعلى هذا فإن الحسن هو ما توفرت فيه شروط الحديث الصحيح جميعها ، إلا أن رواته كلهم أو بعضهم أقل ضبطاً من رواية الصحيح . وبعد هذا يمكن أن يكون تعريفنا للمختار للحسن كما يلى : الحسن ما اتصل سنده بعدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة . ومن هنا يتبين الفرق بين الصحيح والحسن وهو أنه يشترط فى الصحيح الضبط التام ، وأما الحسن فيشترط فيه أصل الضبط .

(٣) من « قفو الأثر » ص ٧ ، ٨ بمعناه .

(٤) من « شرح النخبة » ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٥) من « تدريب الراوى » ص ١٠٦ .

والقصص وفضائل الأعمال ، لا فى صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام^(١) .

ولا يجوز رواية الموضوع إلا ببيان حاله .

قيل كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه^(٢) وأبو داود كان يأخذ مأخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد فى الباب غيره ، ويرجحه على رأى الرجال^(٣) .

١٠ - والمسند : هو ما اتصل سنده مرفوعا إلى النبي ﷺ^(٤) .

١١ - والمتصل : ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا إليه ﷺ أو موقوفا ونحوه^(٥) .

١٢ - والمرفوع : ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان متصلا أو منقطعا .

١٣ - والمعنعن : هو ما يقال فى سنده : فلان عن فلان ، والصحيح أنه متصل اذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس ، وقد أودع فى « الصحيحين »^(٦) .

(١) الضعيف لغة : ضد القوى ، والضعيف حسى ومعنوى والمراد به هنا الضعيف المعنوى .

واصطلاحا : هو مالم يجمع صفة الحسن ، يفقد شرط من شروطه .

قال البيهقونى فى منظومته : وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقسام كثر ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته كما يتفاوت الصحيح ، فمنه الضعيف ، ومنه الضعيف جدا ومنه الواهى ، ومنه المنكر ، وشر أنواعه الموضوع . (انظر « علوم الحديث » معرفة الموضوع ص ٨٩) .

(٢) قال السيوطى فى « زهر الزبى على المجتبى » أى سنن النسائي ١ : ٣ « قال النسائي : لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه » .

(٣) من « الديباج المذهب » للجرجاني ص ٢٥ - ٢٦ .

(٤) المسند : بضم الميم وكسر النون : وهو من يروى الحديث بإسناده سواء أكان عنده علم به أو لم يكن . (تدريب الراوى ص ٧ ، وحاشية لقط الدرر ص ٥) .

(٥) المتصل : ويسمى الموصول ، وهو ما اتصل سنده إلى غايته سواء أكان مرفوعا إلى الرسول ﷺ أم موقوفا ، ولا يطلق على ما دون ذلك إلا مع التقييد ، فيقال : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري ، وذلك لأن الموقوف على التابعى يسمى مقطوعا . (تدريب الراوى ص ١٠٨) .

(٦) المعنعن : هو الإسناد الذى فيه (فلان عن فلان) ، قيل : أنه مرسل حتى تبين اتصاله ، والذى عليه الجمهور أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلسا ، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العننة إليهم ، وبعضهم بعضا وإذا فقد أحد هذين الشرطين لا يكون متصلا . (انظر صحيح مسلم ص ٢٩ ج ١ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٣٤ ، والكفاية ص ٤٠٦) .

- ١٤ - والمعلق^(١) : ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر . وقد أكثر البخارى من هذا النوع فى « صحيحه » ، وليس بخارج من الصحيح إذا جزم به كما سيأتى .
- ١٥ - والمنقطع^(٢) : ما حذف من وسط إسناده واحد .
- ١٦ - والمرسل^(٣) : ما حذف من آخر إسناده ، وهو قول التابعى قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا . وقد يطلق الإرسال على الحذف مطلقا فى أى موضع كان .
- ١٧ - والمدرج : هو ما أدرج فى الحديث من كلام بعض الرواة ، فيظن أنه من الحديث

(١) المعلق ، لغة : هو اسم مفعول من « علق » الشيء بالشئ أى ناطه وربطه به وجعله معلقا . وسمى هذا السند معلقا بسبب اتصاله بالجهة العليا فقط ، وانقطاعه من الجهة الدنيا ، فصار كالشئ المعلق بالسقف ونحوه اصطلاحا : ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالى .

من صوره : (أ) أن يحذف جميع السند ثم يقال مثلا : « قال رسول الله ﷺ : كذا » .

(ب) ومنها أن يحذف كل الإسناد إلا الصحابى ، أو إلا الصحابى والتابعى . (شرح النخبة ص ٤٢) .

مثاله : ما أخرجه البخارى فى مقدمة باب ما يذكر فى الفخذ : « وقال أبو موسى : غطى النبى ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان » .

رواه البخارى فى : كتاب الصلاة : (١ / ٩٠) .

فهذا حديث معلق ؛ لأن البخارى حذف جميع إسناده إلا الصحابى وهو أبو موسى الأشعرى .

(٢) المنقطع : لغة : هو اسم فاعل من « الانقطاع » ضد الاتصال . اصطلاحا : ما لم يتصل إسناده ، على أى وجه كان انقطاعه .

مثاله : « ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن زيد بن شيع عن حذيفة مرفوعا : إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين » .

أخرجه الحاكم فى « معرفة علوم الحديث » ص ٣٦ ، وأخرجه أحمد والبخارى والطبرانى فى الأوسط بمعناه . انظر (مجمع الزوائد : ٥ / ١٧٦) .

(٣) المرسل : هو ما رفعه التابعى إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، صغيرا كان التابعى أو كبيرا . وعلى هذا جمهور المحدثين من غير أن يفرقوا بين التابعى الصغير والكبير ، وقد قيد بعضهم المرسل بما رفعه التابعى الكبير فقط ؛ لأن معظم رواية التابعى الكبير عن الصحابة ، ولم يعد بعض أهل الحديث ما أرسله صغار التابعين مرسلا ، بل منقطعا ؛ لأن أكثر روايتهم عن التابعين . والمرسل عند الفقهاء والأصوليين ما رفعه غير الصحابى . وقد سمي بالمرسل ؛ لأن راويه أطلقه من غير أن يقيده بالصحابى الذى رواه عنه .

(٣) المدرج : هو الحديث الذى يطلع فيه على زيادة ليست منه . والإدراج فى اللغة من أدرج الشئ فى الشئ أى أدخله فيه ، وضمته إياه .



أو أدرج متنين بإسنادين فيرويهما بسند واحد أو أن يسمع حديثا واحدا من جماعة اختلفوا في سنده أو متنه ، فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف . وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام .

١٨ - والمسلسل^(١) : هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته على حالة واحدة إما في الراوى قولاً^(٢) كالمسلسل بالسماع يقول فيه كل راو : سمعت فلانا

== والإدراج في الاصطلاح نوعان : إدراج في المتن ، وإدراج في السند - أما إدراج المتن فهو إدخال شيء من كلام بعض الرواة في متن الحديث ، فيتوهم أنه من كلام الرسول ﷺ ، وقد يكون الإدراج في أول الحديث ، أو في وسطه ، أو في آخره وهو الغالب في إدراج المتن .

ومثال المدرج في أول المتن ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » فقوله : (أسبغوا الوضوء) مدرج من قول أبي هريرة ، كما ميزه الأئمة ، وبدلالة ما أخرجه البخاري وأحمد أن أبا هريرة رأى أناسا يتوضؤون فقال لهم : (أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » ، فوهم أحد الرواة عن شعبة بن الحجاج وظنه كله عن الرسول ﷺ ، ورواه جميعه عنه .

ومثال المدرج في آخر الحديث قول ابن مسعود بعد حديث التشهد : (إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد) فقد وصل بعض الرواة هذه الجملة بالحديث المرفوع ، وهي مدرجة من كلام ابن مسعود باتفاق الحفاظ .

* ومدرج السند ثلاثة أنواع أيضا :

الأول : أن يكون عند الراوى متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما .

الثاني : أن يسمع راو حديثا من جماعة مختلفين في إسناده ، أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، وبإسناد واحد من غير أن يبين الخلاف بينهم .

الثالث : أن يكون عند راو حديث بإسناد ، إلا طرفا عنه ، وعنده هذا الطرف بإسناد آخر ، فيرويه راو عنه تاما بأحد الإسنادين .

(١) المسلسل : لغة : اسم مفعول من « السلسلة » وهي اتصال الشيء بالشيء ، ومنه سلسلة الحديد ، وكأنه سمي بذلك لشبهه بالسلسلة من ناحية الاتصال والتماثل بين الأجزاء .

وهو تتابع رجال إسناده على صفة أوحالة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى .

(٢) مثاله : حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له : « يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فقد تسلسل بقول كل من رواه « وأنا أحبك فقل اللهم أعنى على ذكرك » .

رواه أبو داود (٢ / ٨٦) والنسائي (٣ / ٥٣) وأحمد في « مسنده » (٥ / ٢٤٥) .

يقول ، سمعت فلانا يقول ، إلى المنتهى ، والمسلسل بالتحديث أو الإخبار يقول رواه : أخبرنا فلان والله ، ونحوه ، أو فعلا^(١) كالمسلسل بالتشبيك باليد ، أو قولاً وفعلاً^(٢) كما في رواية أبي داود وأحمد والنسائي : قال الراوى : « أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال : إني لأحبك فقل : اللهم أعني ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . وهكذا فعل كل راو بمن يروى عنه وأمره بأن يقول . وإما على صفة كالمسلسل بالفقهاء وبالخلفاء ونحوهما^(٣) .

١٩ - والمصحف^(٤) : ما غير فيه النقط إما في الإسناد^(٥) أو المتن^(٦) ، مثاله في الإسناد كالعوام بن مراجيم (بالراء والجيم) صحفه ابن معين فقال : مزاحم (بالزاي والحاء) . وفي المتن كحديث « من صام ستاً من شوال » صحفه الصولى فقال : شيئا (بالمعجمة) . ٢٠ - والمحرف : ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف^(٧) .

٢١ - والموقوف : ما روى عن الصحابي من قول أو فعل متصلاً كان أو منقطعاً ، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو : وقفه معمر على همام ، ووقفه مالك على نافع^(٨) .

(١) مثاله : حديثاً أبى هريرة رضى الله عنه قال : شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال : « خلق الله الأرض يوم السبت . . » الحديث ، فقد تسلسل هذا الحديث تشبيك كل واحد من رواه بيد من رواه عنه .

(٢) ومثاله : حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، حلوه وممره » وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال : « آمنت بالقدر خيره وشره ، وحلوه وممره » فقد تسلسل بقبض كل من رواه على لحيته ، وبقوله آمنت بالقدر خيره وشره ، وحلوه وممره .

(٣) من « الديباج المذهب » للجرجاني ص ٣٣ - ٣٤ .

(٤) المصحف : لغة : اسم مفعول من « التصحيف » وهو الخطأ في الصحيفة ومنه « الصحفى » وهو من يخطئ في قراءة الصحيفة ، فيغير بعض ألفاظها بسبب خطئه في قراءتها . اصطلاحاً : تغير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى .

(٥) تصحيف الإسناد : مثاله : حديث شعبة عن « العوام بن مراجيم » صحفه ابن معين فقال : عن « العوام بن مزاحم » .

(٦) تصحيف المتن : ومثاله حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ « احتجم في المسجد . . . » صحفه ابن لهيعة فقال : « احتجم في المسجد . . . »

(٧) من « تدريب الراوى » ص ٣٨٤ - ٣٨٦ .

(٨) الموقوف : لغة : اسم مفعول من « الوقف » كأن الراوى وقف بالحديث عند الصحابي ولم يتابع سرد باقى سلسلة الإسناد . اصطلاحاً : ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير .



٢٢ - والمقطوع : ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم^(١) .

٢٣ - والمعضل - بفتح الضاد - : ما سقط من سنده اثنان فصاعدا مع التوالى ، كقول مالك : قال رسول الله ﷺ ، وقول الشافعى : قال ابن عمر كذا ، انتهى^(٢) .

٢٤ - والمدلس : ما كان وجود السقط فى إسناده خفيا ، بأن يروى الراوى عن لقيه وعاصره حديثا لم يسمعه منه ، على سبيل يوهم أنه سمعه منه كقوله : عن فلان أو قال فلان ، وهذا هو : تدليس الإسناد . وقد يكون التدليس فى الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به . وشر أقسامه تدليس التسوية ، وهو : أن لا يسقط شيخه ويسقط غيره ، أى شيخ أو أعلى منه ؛ لكونه ضعيفا أو صغيرا ، وشيخه ثقة ويأتى فيه بلفظ محتمل للسمع عن الثقة الثانى تحسينا للحديث^(٣) .

٢٥ - والمرسل الخفى : ما يرويه معاصر لم يلق من حدث عنه - أى لم يعرف أنه لقيه أم لا ، بل بينه وبينه واسطة - بلفظ السماع ، فالفرق بين المدلس والمرسل الخفى أن المدلس يختص بمن روى عن عرف لقائه إياه - ما لم يسمعه منه - فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو : المرسل الخفى^(٤) .

(١) المقطوع : لغة : اسم مفعول من « قطع » ضد « وصل » . اصطلاحا : ما أضيف إلى التابعى أو من دونه من قول أو فعل . أى هو ما نسب أو أسند إلى التابعى أو تابع التابعى فمن دونه من قول أو فعل . والمقطوع غير المنقطع ؛ لأن المقطوع من صفات المتن ، والمنقطع من صفات الإسناد ، أى أن الحديث المقطوع من كلام التابعى فمن دونه ، وقد يكون السند متصلا إلى ذلك التابعى . على حين أن المنقطع يعنى أن إسناد ذلك الحديث غير متصل ، ولا تعلق له بالمتن .

(٢) المعضل : هو ما سقط راويان متتابعان أو أكثر ، ومنه ما يرسله تابع التابعى ، فهو كالمقطع بل هو دونه ، ويساويه فى سوء الحال إذا كان الانقطاع فى أكثر من موضع .
وعن بعض المحدثين قول المصنفين من الفقهاء « قال رسول الله ﷺ كذا وكذا » من المعضل ؛ لأن بين هؤلاء المصنفين والرسول ﷺ راويين فأكثر ، وجل من صنف من الفقهاء كانوا بعد عصر التابعين .

(٣) من « تدريب الراوى » ص ١٣٩ - ١٤٣ .

(٤) من « شرح النخبة » ص ٥٣ . ومثاله : « ما رواه ابن ماجة من طريق عمر بن عبد العزيز عن عامر مرفوعا : رحم الله حارس الحرس » فإن عمر لم يلق عقبة كما قال المزى فى الأطراف .

رواه ابن ماجة فى : كتاب الجهاد : (٢ / ٩٢٥ ، ح رقم : ٢٧٦٩) .

٢٦ - والشاذ : ما رواه الثقة أو الصدوق مخالفا لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط ، أو كثرة عدد ، أو مرجح سواهما (مخالفة تستلزم رد ما رواه الأرجح) مقابله يقال له : المحفوظ^(١) .

٢٧ - فالمحفوظ : ما رواه الأرجح مخالفا لمن هو أدنى منه رجحانا (مخالفة كذلك)^(٢) .

٢٨ - والمنكر : ما رواه الضعيف مخالفا للمقبول (مخالفة كذلك) ومقابله يقال له : المعروف^(٣) .

٢٩ - فالمعروف : ما رواه المقبول مخالفا للضعيف (مخالفة كذلك) اهـ^(٤) .

(١) والشاذ نوعان : شاذ في السند : « ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس : أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه » .

وتابع ابن عيينة على وصلة ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس .

ولذا قال أبو حاتم : « المحفوظ حديث ابن عيينة » فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه .

ومثال الشذوذ في المتن : ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه » قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس إنما رواه من فعل النبي ﷺ ، لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

(٢) مثاله ، المثالين المذكورين سابقا .

(٣) والفرق بين المنكر وبين الشاذ :

(أ) أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه .

(ب) أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة .

فيعلم من هذا أنهما يشتركان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ راويه مقبول ، والمنكر راويه ضعيف . قال ابن حجر : « وقد غفل من سوى بينهما » . (شرح النخبة وشرحها ص ٣٧) .

(٤) من « قفو الأثر » ص ١٢ و « شرح النخبة » ص ٤٠ ، ومثال المعروف : ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب الزيات عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقى الضيف دخل الجنة » .



٣٠ - والموضوع : المختلق أى المكذوب على رسول الله ﷺ عمداً ، وهو شر الضعيف وأقبحه ، سواء عرف وضعه بإقراره ، أو بقريته تؤخذ من حال الراوى ، كاتباعه فى الكذب هوى بعض الرؤساء ، أو وقوعه فى أثناء إسناده وهو كذاب لا يعرف ذلك الخبر إلا من جهته ، ولا يتابعه عليه أحد ، وليس له شاهد ، أو من حال المروى كركاكة ألفاظه أو معانيه ، أو مخالفته لبعض القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعى أو صريح العقل ، وسواء اخترع ما وضعه أو أخذه عن كلام غيره ، أو كان حديثاً ضعيف الإسناد فركب له إسناداً صحيحاً ليروج ، وسواء وضعه إضللاً أو احتساباً أو تعصباً أو إغراباً أو اتباعاً لهوى بعض الرؤساء ، أو يكون الوضع وهما وغلطاً^(١) .

٣١ - والمتروك : ما كان راويه متهما بالكذب على رسول الله ﷺ ، بأن يكون حديثه مخالفاً للقواعد المعلومة ، غير مروى إلا من جهته ، أو بأن يكون كذبه فى كلام الناس خاصة ويعرف به ، وهذا دون الأول^(٢) .

٣٢ - والمعلل : ما اطلع فيه على علة ، وهى عبارة عن سبب غامض خفى قاذح فى الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه ، وتترك العلة بتفرد الراوى ، وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال فى الموصول ، أو وقف فى المرفوع ، أو دخول حديث فى حديث ، أو وهم وإهم وغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو تردد فيتوقف فيه .

وهذا النوع من أجل علوم الحديث وأدقها ، وإنما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، وقد تقع العلة فى الإسناد وهو الأكبر ، وقد تقع فى المتن . وما وقع فى الإسناد

(١) أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله فى أى معنى كان إلا مع بيان وضعه ، لحديث مسلم : « من حدث عني بحديث ويرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . (مقدمة مسلم بشرح النووي : ج ١ ص ٦٢) .

(٢) من « قفو الآثار » ص ١٧ . مثاله : حديث عمرو بن شمر الجعفى الكوفى الشيعى عن جابر ، عن أبى الطفيل ، عن على وعمار قالا : « كان النبى ﷺ يقنت فى الفجر ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة ، ويقطع صلاة العصر بآخر أيام التشريق » .

وقد قال النسائى والدارقطنى وغيرهما : عن عمرو بن شمر « متروك الحديث » . (ميزان الاعتدال : ٢٦٨/٣) .

قد يقدح فيه وفى المتن جميعا ، وقد يقدح فى الإسناد خاصة ويكون المتن مرفوعا صحيحا^(١) .

٣٣ - والمضطرب : حديث يروى على أوجه مختلفة متساوية ، سواء كان من راو واحد مرتين أو أكثر ، أو من راو ثان ، أو من رواة ولا مرجح ، فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ، ولا يكون الحديث مضطربا ، والمرجوحة شاذة أو منكرة كما تقدم . ويقع الاضطراب فى السند تارة ، وفى المتن أخرى ، وقد يقع فيهما معا . اهـ^(٢) .

٣٤ - والمقلوب : ما وقع فيه تقديم أو تأخير وهما ، أو تغيير وتبديل كذلك ، إما فى الإسناد بجعل اسم الراوى لأبيه ، أو اسم أبيه له كمرة بن كعب و كعب بن مرة وهو الأكثر أو بإبدال راو اشتهر الحديث بروايته براو آخر فى طبقته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع فإن لم يكن عن وهم بل يقصد الإغراب فهو كالموضوع ، أو فى المتن كحديث أبى هريرة عند « مسلم »^(٣) وفيه « ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم بينه ما تنفق شماله » فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو « حتى لا تعلم شماله ما تنفق بينه »^(٤) .

وقد يكون بأن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس ، وهذا إن قصد به الإغراب فهو كالموضوع . وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين وقد فعل ذلك أهل الحديث وقلب أهل بغداد على البخارى مائة حديث امتحانا ، فردها على وجوها فأذعنوا بفضله اهـ^(٥) .

٣٥ - والمزيد فى متصل الأسانيد : ما زيد فى أثناء إسناده راو ، ومن لم يزد أتقن بمن

(١) من « تدريب الراوى » : ص ١٦١ - ١٦٣ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٦٩ - ١٧٠ . وشرط تحقيق الاضطراب :

(أ) اختلاف روايات الحديث حيث لا يمكن الجمع بينهما .

(ب) تساوى الروايات فى القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى .

أما إذا ترجحت إحدى الروايات على الأخرى ، أو أمكن الجمع بينهما بشكل مقبول فإن صفة الاضطراب تزول عن الحديث ، ونعمل بالرواية الراجحة فى حالة الترجيح ، أو نعمل بجميع الروايات فى حالة إمكان الجمع بينهما .

(٣) (٧/ ١٢٠ - ١٢٢) وأول الحديث : « سبعة يظلهم الله فى ظله ... » .

(٤) رواه مسلم فى : الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة (٧/ ١٢٠) .

(٥) من « تدريب الراوى » : ص ١٩١ - ١٩٢ .



زاده ، وشرطه أن يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة فى رواية من لم يزدها ، وإلا ترجحت الزيادة وكان الخبر المزيد فيه مدلسا أو منقطعا أو مرسلا خفيا^(١) . اهـ .

٣٦ - والمهمل : ما يرويه الراوى عن أحد اثنين متفقين فى الاسم فقط من كنية أو غيرها ، أو متفقين فى الاسم وفى اسم الأب ، أو فيهما وفى اسم الجد ، أو فيهن وفى النسبة أيضا ، معبرا عنه بما فيه الاتفاق من غير أن يتميز عن الآخر ، والرجوع فى زوال إهماله إلى القرائن والظن الغالب ، كأن يظهر اختصاص الراوى بأحدهما ؛ لعدم روايته إلا عنه ، فإن لم يظهر ذلك ، فإن كانا ثقتين لم يضر ، أو غير ثقتين ضرر كما هو الصحيح ، أو مجهولين كان الإهمال شديدا^(٢) .

٣٧ - والشاهد : حديث يساوى آخر أو يشبهه فى المعنى فقط ، والصحابى غير واحد ، وإيراده يسمى استشهادا .

٣٨ - والمتابعة : أن يتابع - أى يوافق - راويا - ظن تفرد^(٣) - غيره فى لفظ ما رواه بشرط وحدة الصحابى (فى متابعة غيره لغيره) ويسمى هذا الغير المتابع - بالكسر - والتابع أيضا ، وهى تامة إن حصلت للراوى (المظنون تفرد) نفسه ، وقاصرة إن حصلت لشيوخه أو من فوقه مطلقا ، وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك .

٣٩ - والاعتبار : تتبع طرق الحديث الذى يظن أنه فرد ، ليعلم أن له متابعا أو شاهدا ، أو لا هذا ولا ذاك^(٤) .

(١) من « شرح النخبة » ص ٦٤ بمعناه .

(٢) من « قفو الأثر » ص ٢٧ .

(٣) سواء كان هذا المظنون تفرد صحابيا تابعه صحابى آخر .

(٤) وقد مثل الإمام العيني لهذه الأنواع الثلاثة : الشاهد ، والمتابعة ، والاعتبار . تمثيلا حسنا فى أوائل « عمدة القارى » (٨/١) فانظره . ومثل لها أيضا باستيفاء وذقة العلامة الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على « اختصار علوم الحديث » لابن كثير ص ٦٣ - ٦٦ . ثم قال : « وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووى يوم أن الاعتبار قسم للمتابعات والشواهد . وأنها أنواع ثلاثة » . وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعا بعينه . وإنما هو هيئة التوصل للتوعين : المتابعات والشواهد . وسبب طرق الحديث لمعرفتهما فقط » (هامش المطبوع : ١٩ / ٤٦) .

- ٤٠ - والمحكم : حديث مقبول سلم من معارضة مقبول آخر ولو ظاهراً^(١) .
- ٤١ - ومختلف الحديث : هما الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً ، ويمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف^(٢) .
- ٤٢ - والناسخ والمنسوخ : حديثان مقبولان متعارضان في المعنى ، بحيث لا يمكن الجمع بين مدلوليهما ، ولكن ثبت التأخر منهما إما بالتاريخ المعلوم من خارج ، أو المعلوم لا من خارج^(٣) .

رواية الحديث بالمعنى

الأصح أن الحديث إن كان مشتركاً أو مجعلاً أو متشابهاً أو من جوامع الكلم لم يجز نقله بالمعنى ، أو محكماً جاز للعالم باللغة ، أو ظاهراً يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص ،

(١) للمحكم ، لغة : هو اسم مفعول من « أحكم » بمعنى أتقن . اصطلاحاً : هو الحديث المقبول الذي سلم من معارضة مثله . وأكثر الأحاديث من هذا النوع ، وأما الأحاديث المتعارضة المختلفة فهي قليلة بالنسبة لمجموع الأحاديث .

(٢) مثال المختلف :

(أ) حديث : « لا عدوى ولا طيرة ... » الذي أخرجه مسلم .

(ب) حديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » الذي رواه البخاري .

فهذان حديثان صحيحان ، ظاهرهما التعارض ؛ لأن الأول ينفي العدوى ، والثاني يثبتها ، وقد جمع العلماء بينهما ووقفوا بين معنهما على وجوه متعددة .

(٣) من « قفو الاثر » ص ١٢ و ١٣ .

ويعرف الناسخ من المنسوخ بأحد هذه الأمور :

(أ) بتصريح رسول الله ﷺ : كحديث بريدة في صحيح مسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكروا الآخرة » .

(ب) بقول صحابي : كقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسمت النار » . أخرجه أصحاب السنن .

(ج) بمعرفة التاريخ : كحديث شداد بن أوس « أفطر الحاجم والمحجوم » نسخ بحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم » . فقد جاء في بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح ، وأن ابن عباس صحبه في حجة الوداع .

(د) بدلالة الإجماع : كحديث : « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . رواه أبو داود والترمذي .

أو حقيقة تحتمل المجاز جاز للمجتهد فقط . ثم متى خفى معناه احتيج فى معرفة المعانى الإفرادية إلى الكتب المصنفة فى شرح الغريب ، وفى معرفة المعانى التركيبية المشكلة إلى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار . وغريب الحديث : هو ما وقع فى متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها . اهـ (١) .

ألفاظ تستعمل فى رجال الحديث

الطبقة فى اللغة : القوم المتشابهون ، وفى الاصطلاح : قوم تقاربوا فى السن والإسناد ، أو فى الإسناد فقط ، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه .

والصحابة كلهم طبقة ، والتابعون طبقة ثانية ، وأتباعهم طبقة ثالثة وهلم جرا . وقد يكونان أى الراويان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار ، كما قسموا الصحابة على اثنتى عشرة طبقة أو أكثر ، والتابعين على خمس عشرة طبقة ، وهكذا (٢) .

والصحابى : من لقي النبى ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام ولو متخلل الردة ، فخرج من رآه مؤمنا به بين الموت والدفن ومات على الإسلام فإنه لا يعد لقيًا من لقيه ، كافرًا به ثم أسلم ولم يلقيه مؤمنا ، ومن لقيه مؤمنا به ثم ارتد ومات على الردة ، والعياذ بالله (٣) .

والتابعى : من لقي الصحابى ولو غير مؤمن بالنبى ﷺ ومات على الإسلام ولو متخلل الردة خلاف أبى حنيفة فى الموضعين ؛ لأنها عنده محبطة للعمل مطلقا .

والمخضرم : من أدرك الجاهلية والإسلام ، ولم ير النبى ﷺ مؤمنا به ، فهو من كبار التابعين ، سواء عرف أنه كان مسلما فى زمن النبى ﷺ كالنجاشى أم لا .

(١) من « قفو الاثر » ص ١٩ .

(٢) تدريب الراوى : (ص ٥٢٩ - ٥٣٠) .

(٣) قفو الاثر ص (٢٢) .

الفصل الأول

فى أن تضعيف الرجال وتوثيقهم ، وتصحيح الأحاديث وتحسينها أمر اجتهدى ، ولكل وجهة

فيجوز أن يكون راو ضعيفا عند واحد ثقة عند غيره ، وكذا الحديث ضعيفا عند بعضهم صحيحا أو حسنا عند غيره ، يدل عليه قول العلامة ابن تيمية فى كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام »^(١) ونصه : وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شيء من سنته دقيق ولا جليل ، ولكن إذا وجد الواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر فى تركه . ثم أطال فى بيان الأعذار وأسبابها إلى أن قال :

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد يخالفه فيه غيره . ولذلك أسباب : منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفا ، ويعتمده الآخر ثقة^(٢) ، ومعرفة الرجال علم واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم .

السبب الرابع : اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ بشروطا خالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف الحديث قياس الأصول واشتراط بعضهم^(٣) - هم الحنفية - إنتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف فى مواضعه . اهـ . ملخصا^(٤) .

وقال السيوطى فى « تدريب الراوى »^(٥) : والعلة عبارة عن سبب غامض خفى قادح فى الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه . قال ابن الصلاح : فالحديث المعلن ما اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع ظهور السلامة ، وتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : (ص ١٥ ، ١٧) .

(٢) قوله : « ويعتقد الآخر ثقة » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) قوله : « بعضهم » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) جامع الآثار : (ص ٩ ، ١٠) .

(٥) تدريب الراوى : (ص ١٦١ - ١٦٢) .



ظاهرا . وتذكر العلة بتفرد الراوى ، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبه العارف على وهم فيه بحيث يغلب على ظنه ، فيحكم بعدم صحة الحديث ، أو يتردد فيتوقف فيه ، وربما تقصر عبارة المعلن عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم .

قال ابن مهدي : معرفة علم الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بعلم الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدى لذلك . اهـ . ملخصا . قلت : ولا يخفى أن ظن المجتهد لا يكون حجة على مجتهد آخر .

وقال الحافظ فى « الفتح »^(١) : بعد ذكره تخطئة ابن معين لابن عينة فى سند حديث المار بين يدي « المصلى ما نصه »^(٢) : وتعقب ذلك ابن القطان فقال : ليس خطأ ابن عينة فيه بمتعين . قلت : تعليل الأئمة للأحاديث مبنى على غلبة الظن ، فإذا قالوا : أخطأ فلان فى كذا ، لم يتعين خطؤه فى نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد . اهـ .

قلت : ولا يلزم من رجحان الاحتمال فى جانب عند واحد ، رجحانه فيه عند غيره أيضا .

وقال السيوطى فى « كتر العمال »^(٣) : قال الترمذى وابن جرير معا : حدثنا إسماعيل ابن موسى السدى ، أنبأنا محمد بن عمر الرومى عن شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن الصنابحى ، عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا دار الحكمة وعلى بابها » .

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وفى نسخة : منكر ، وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك ، ولم يذكروا فيه عن الصنابحى ، ولم يعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك ؛ وفى الباب عن ابن عباس . انتهى .

وقال ابن جرير : هذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب آخرين سقيما غير صحيح لعلتين ، إحداهما : أنه خبر لا يعرف له مخرج عن على عن النبى ﷺ

(١) فتح البارى : (٤٨٢/١) .

(٢) قوله : « المصلى ما نصه » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) الكتر : (٤٠١/٦) .

إلا من هذا الوجه . والأخرى : أن سلمة بن كهيل عندهم ممن لا يثبت بنقله حجة ، وقد وافق عليا في رواية هذا الخبر عن النبي ﷺ غيره . انتهى .

قلت : دل كلام ابن جرير على اختلافهم في شروط صحة الحديث وتوثيق الرجال . وقال الترمذى في « جامع »^(١) : حديث أبي هريرة وهو : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » . قد روى عنه من غير وجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه نجيح مولى بنى هاشم . قال محمد^(٢) : لا أروى عنه شيئا ، وقد روى عنه الناس . انتهى .

قلت : دل على أن تضعيف الرجال وتوثيقهم أمر اجتهدى . وقال في « علله »^(٣) : وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال ، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم ، ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي ، وعبد الملك ابن أبي سليمان ، وحكيم بن جبير ، وترك الرواية عنهم ، ثم حدث شعبة عن هو دون هؤلاء في الحفظ والعدالة ، حدث عن جابر الجعفي ، وإبراهيم بن مسلم الهجري ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، وغير واحد ممن يضعفون في الحديث وقيل لشعبة : تدع عبد الملك بن أبي سليمان وتحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي ؟ قال : نعم ، وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وحكيم ابن جبير^(٤) .

ثم ذكر^(٥) عن عطاء وأيوب السخيتاني توثيقهما لأبي الزبير^(٦) وعن سفيان الثوري توثيقه

(١) رواه الترمذى : (٣٤٢ ، ٣٤٤) والنسائي (١٧٢/٤) وابن ماجه (١٠١١) والبيهقي (٩/٢) والحاكم (٢٠٥/١) والدارقطني (١/٢٧٠ ، ٢٠٦) ونصب الراية (١/٣٠٣) .

(٢) يعني الإمام البخارى .

(٣) العلل : (١٣/٣٣١) .

(٤) أى جعلوهم أثباتا ثقاتا ، ورووا عنهم .

(٥) أى الترمذى .

(٦) قال الترمذى : « حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي : حدثنا سفيان قال : سمعت أيوب السخيتاني يقول : حدثني أبو الزبير وأبو الزبير ، قال سفيان بيده يقبضها . قال أبو عيسى : إنما يعني به الإتقان والحفظ » . وهذا الذى فهمه الإمام الترمذى من كلام أيوب : أنه يوثق أبا الزبير =



لعبد الملك بن أبي سليمان ، وعن علي - هو المديني - قال يحيى : وقد حدث عن حكيم ابن جبير سفيان الثوري وزائدة ، قال علي : ولم ير يحيى بحديثه بأسا . اهـ . ملخصا .

وقال الذهبي في « دياحة تذكرة الحفاظ »^(١) له : هذه تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوي ومن يرجع إلى اجتهدهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف . انتهى .

وفيه تصريح بأن توثيق الرجال وتضعيفها وتصحيح الأحاديث وتزييفها أمر اجتهدى يحتمل الاختلاف ، فلا يلزم من جرح واحد في رجل كونه مجروحا عند الكل .

وقال النووي في مقدمته على « شرح مسلم »^(٢) : عاب عائبون مسلما بروايته في « صحيحه » عن جماعة من الضعفاء ، ولا عيب عليه في ذلك ، وجوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح ، أحدها : أن يكون ذلك في ضعيف عند غيره ثقة عنده ، ولا يقال : الجرح مقدم على التعديل ؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسرا بسبب ، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا . انتهى .

وقال الحافظ في « مقدمة الفتح » في الفصل التاسع الذي عقده لسياق أسماء من طعن فيه من رجال « الصحيح »^(٣) ما نصه : وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب « الصحيح » لا يراو كان مقتضى لعدالته عنده ، وصحة ضبطه وعدم غفلته . هذا إذا خرج له في الأصول .

فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق ، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره ، مع حصول اسم الصدق لهم ، وحيثئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا ، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام ، فلا يقبل إلا مبين السبب ، مفسرا بقادح

== ويقويه هو الظاهر . كما يدل عليه جملة (قال سفيان بيده يقبضها) . وقد فهم الإمام أحمد من كلام أيوب هذا أنه تضعيف لأبي الزبير ، وأبو الزبير . قلت لأبي يضعفه ؟ قال : نعم « انتهى . وما فهمه الترمذي أظهر ، والله أعلم .

وسأيت في الفصل الخامس في الفائدة - ٣ - وفي آخر الفصل التاسع أو آخر الكتاب كلام حول أبي الزبير .

(١) « دياحة تذكرة الحفاظ : ١/١ » .

(٢) مقدمة صحيح مسلم : (٢٤/١ - ٢٥) .

(٣) مقدمة فتح الباري : (ص ٣٨١ و ١١١/٢) .

يقدر في عدالة هذا الراوى ، وفي ضبطه مطلقا ، أو في ضبطه لخبر بعينه ؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يقدر ، ومنها ما لا يقدر . انتهى ملخصا .

قلت : وتصريحات أئمة الحديث على كون الجرح والتعديل اجتهاديا أكثر من أن تحصى^(١) ، ولعل فيما ذكرناه كفاية^(٢) ، فلا يلزم من صحة الحديث عند واحد صحته عند الآخر ، ولا من ضعفه عنده ضعفه عند غيره ، فافهم ولا تكن من الغافلين .

(١) في « هامش المطبوع : ٥٥/١٩ » : « ولعلك تظننت بهذا أن من يدعى العمل بصحيح الحديث . وترك تقليد الأئمة في الأحكام ، ويبالغ في ذم التقليد والاجتهاد وأهلها ، لا مرد له من مثل هذا التقليد ، وليس له عنه مجيد ، فإن دعواه الصحة أو الحسن في حديث لا تسأى ولا تمنع دون تقليده رأى المحدثين في ذلك ، فأى فرق بين تقليدهم وتقليد المجتهدين ؟ حتى كان هذا شركا وملموما دون ذلك ! فالله يهديهم ويصلح بالهم » .

(٢) سوف يتكرر التنبيه من المؤلف على هذا في مواضع كثيرة من الكتاب ، منها في أواخر الكتاب في (تمة في مسائل شتى) المقطع - ٢٥ - .

الفصل الثانى

فى بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين من قواعد مهمة وأصول

١ - قال فى « تدريب الراوى »^(١) وإذا قيل : هذا حديث صحيح ، فهذا معناه : أى ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة ، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد ، لا أنه مقطوع به فى نفس الأمر ؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ، خلافاً لمن قال : إن خبر الواحد يوجب القطع .

وإذا قيل : هذا حديث غير صحيح (لو قال : ضعيف لكان أخصر) فمعناه : لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، لا أنه كذب فى نفس الأمر ؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ . انتهى .

قلت : فيجوز أن يحتج بالضعيف إذا قامت قرينة على صحته ، كما يجوز أن يترك العمل بالصحيح لقرينة على خلافه ، كما سيأتى فى المقطع التالى :

٢ - قال المحقق فى « فتح القدير »^(٢) : وقد أخرج مسلم عن كثير فى كتابه عن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا فى « البخارى » جماعة تكلم فيهم فدار الأمر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا فى الشروط ، حتى إن من اعتبر شرطاً والغاه آخر ، يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده : مكافئاً لمعارضة المشتغل على ذلك الشرط ، وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر . نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ، أما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه . والذى خبر الراوى : فلا يرجع إلا إلى رأى نفسه - إلى قوله - : فلم لا يجوز فى الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه فى نفس الأمر ، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى ؟ كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه ، وتركهم لمقتضى ذلك الحديث ، وكذا عمل أكابر السلف . اهـ .

(١) تدريب الراوى : (ص ٣٠) . والصحيح ، لغة : ضد السقيم ، وهو حقيقة فى الأجسام مجاز فى الحديث وسائر المعانى .

واصطلاحاً : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى متناه من غير شذوذ ولا علة .

(٢) فتح القدير : (ص ٣٠) .

٣ - المجتهد إذا استدلل بحديث كان تصحيحاً له كما فى « التحرير » لابن الهمام وغيره^(١).

وفى « تدريب الراوى »^(٢) قال أبو الحسن بن الحصار^(٣) فى « تقريب المدارك على موطأ مالك » : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن فى سنده كذاب ، بموافقة آية من كتاب الله ، أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به . اهـ . قلت : فيكون مثل هذا صحيحاً لغيره لا لذاته ، كما يشعر به كلام السيوطى فى « التدريب » متصلاً بقوله المذكور .

وقال الحافظ فى « التلخيص الحبير »^(٤) فى حديث تكلم فيه البيهقى ما نصه : وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفى جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما . اهـ . قلت : وكذا فى جزم كل مجتهد بحديث دليل على صحته عنده فافهم . وقال ابن الجوزى فى « التحقيق » : فإذا أورد الحديث محدث ، واحتج به حافظ ، لم يقع فى النقوس إلا أنه صحيح . كذا فى « نصب الراية »^(٥) . وقال الحافظ فى « الفتح »^(٦) أخرجه ابن حزم محتجاً به^(٧) . اهـ .

(١) رد المحتار : (٣٧/٤) ، وصرح الشيخ الكوثر رحمه الله تعالى بهذا غير مرة . ففى تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحارمى (ص ٥٦ و ٥٩) قوله : « ومعلوم أن استدلال المجتهد بحديث تصحيح له » .

(٢) تدريب الراوى : (ص ٢٥) .

(٣) أبو الحسن على بن محمد الخزرجى الإشبلى الفارسى السبى . أحد علماء المالكية ، زار مصر وغيرها ، وسمع منه الحافظ المنذرى بعض كتبه ، وجاور بمكة . وتوفى بالمدينة سنة ٦١١ رحمه الله تعالى ، ومن تأليفه « الناسخ والمنسوخ » .

(٤) التلخيص الحبير : (١٧٠ / ١ ، ١٤٣ / ٢) ، قيل باب تارك الصلاة .

(٥) نصب الراية : (١٣٧ / ٢) قبل باب النوافل .

(٦) فتح البارى : (٢١٢ / ٢) .

(٧) أى الحديث الذى رواه محمد بن عبد السلام الحشنى ، من طريق الحسن البصرى قال : « غزونا خراسان ، ومنا ثلاثمائة من الصحابة ، فكان الرجل منهم يصلى بنا . فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » .

أورده الحافظ ابن حجر فى (باب الجمع بين السورتين فى ركعة ...) (٢١٢ / ٢) .



قلت : فكل حديث ذكره محمد بن الحسن الإمام ، أو المحدث الحافظ الطحاوي^(١) ، محتجين به ، فهو حجة صحيحة على هذا الأصل ؛ لكونهما محدثين مجتهدين كما سنبينه في موضعه .

وقال المحقق في «الفتح»^(٢) : إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا .

وقال أيضا^(٣) : لقائل أن يقول : الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر ، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا . اهـ . أى إذا قامت قرينة عليها ، كما مثل لذلك متصلا بكلامه المذكور ، بثبوت كون مذهب أبي هريرة بكفاية الغسل ثلاثا من ولوغ الكلب في الإناء أنه قرينة تفيد صحة ما روى في هذا الباب عنه مرفوعا ، وأن هذا مما أجاده الراوى المضعف .

وفيه أيضا^(٤) : والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عدله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه . اهـ .

٤ - قد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» لما حكى عن الترمذي^(٥) أن البخاري^(٦) صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه»^(٧) : وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول اهـ^(٨) .

قلت : والقبول يكون تارة بالقول ، وتارة بالعمل عليه ، ولذا قال المحقق في «الفتح»^(٩) :

(١) قوله : «الحافظ الطحاوي» غير واضحة بالأصل وأثبتناه من «المطبوع» وانظر الطحاوي : (١/ ٩٨ - ١٠٢) .

(٢) فتح القدير : (١ / ٤٦١) .

(٣) المصدر السابق : (١ / ٧٥) .

(٤) فتح القدير : (١ / ٢٠٣) .

(٥ ، ٦) سقط قوله : «الترمذي ، والبخاري» من «الأصل» وأثبتناه من «المطبوع» .

(٧) تقدم .

(٨) تدريب الراوى : (ص ٢٥) .

(٩) فتح القدير : (١ / ٢١٧) .

وقول الترمذى : (العمل عليه عند أهل العلم) يقتضى قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق . اهـ (١) .

وقال السيوطى فى « التعقبات » (٢) : الحديث (٣) أخرجه الترمذى (٤) ، وقال : حسن ضعفه أحمد وغيره ، والعمل عليه عند أهل العلم . فأشار بذلك أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم ، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به ، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله . اهـ .

وفيه أيضا : وقال الترمذى : قد رأى ابن المبارك وغيره صلاة التسييح ، وذكروا الفضل فيه . وقال البيهقى : كان عبد الله بن المبارك يصليها ، وتداوله الصالحون بعضهم عن بعض ، وفى ذلك تقوية للحديث المرفوع . اهـ .

بل الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول فهو عندنا فى معنى المتواتر . قال الجصاص فى « أحكام القرآن » له (٥) : وقد استعملت الأمة هذين الحديثين (٦) ، وإن كان وروده (٧) من طريق الأحاد ، فصار فى حيز التواتر ؛ لأن ما تلقاه الناس من أخبار الأحاد بالقبول فهو عندنا فى معنى المتواتر ؛ لما بيناه فى مواضع . اهـ .

٥ - الصحيح لا ينحصر فى « صحيح البخارى » و « مسلم » ، بل يوجد فى غيرهما ما هو صحيح أيضا ، كما فى « تدريب الراوى » (٨) : ولم يستوعبا الصحيح فى كتابيهما ،

(١) قال المحقق ابن الهمام فى « الفتح » فى آخر (الفصل الأول من فصول كتاب الطلاق : ١٤٣/٣ : « ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وقفه » . وقال الترمذى عقيب روايته حديث « طلاق الأمة ثنتان . . . » حديث غريب . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم . وفى « سنن الدارقطنى : ٤٠/٤ » قال القاسم وسالم : عمل به المسلمون » . وقال مالك : شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سننه » .

(٢) التعقبات : (ص ١٢) .

(٣) أى حديث ابن عباس « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر » .

(٤) (ص : ٣٠٣/١) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : (٣٨٦/١) .

(٦) يعنى حديث أبى داود (٢٥٧/٢) وابن ماجه (٦٧٢/١) « عن عائشة عن النبى ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان . وعدتها حيضتان » . وحديث ابن ماجه (٦٧٢/١) والدارقطنى (٣٨/٤) « عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : طلاق الأمة اثنتان . وعدتها حيضتان » .

(٧) أى هذا اللفظ : « طلاق الأمة تطليقتان . . . » .

(٨) تدريب الراوى : (ص ٤٦) .



ولا التزامه أى استيعابه ، فقد قال البخارى : ما أدخلت فى كتابى « الجامع » إلا ما صح ، وترك من الصحاح مخافة الطول . وقال مسلم^(١) : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ها هنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه . يريد : ما وجد عنده فيه^(٢) شرائط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعضهم ، قال ابن الصلاح .

ورجح النووى أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه فى نفس الحديث متنا ولا إسنادا ، لا ما لم يختلف فى توثيق رواته . قال ابن الصلاح : ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبى هريرة « فإذا قرأ فأنصتوا » هل هو صحيح ؟ فقال : عندى هو صحيح . فقيل : لم لم تضعه هنا ؟ فأجاب بذلك . اهـ^(٣) .

قلت : فيجوز معارضة حديث أخرجه أو واحد منهما بحديث صحيح أخرجه غيرهما . قال المحقق فى « الفتح »^(٤) : وكون معارضة فى « البخارى » لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما فى الصحة ، بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال : أصح الأحاديث ما فى « الصحيحين » ثم ما انفرد به البخارى ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما : تحكم لا يجوز التقليد فيه ، إذ الأصحية ليس إلا لاشتغال رواتهما على الشروط التى اعتبرها ، فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواية حديث فى غير الكتاتين ، أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتاتين عين

(١) فى « صحيحه » فى كتاب الصلاة فى آخر (باب التشهد) (٤ / ١٢٢) .

(٢) فى « الأصل » وفى « التدريب ص ٤٦ » (فيها) ، فعلمته تبعا وطبقا لعبارة النووى فى مقدمة « شرح صحيح مسلم : ١ / ١٦ » .

(٣) زيدت فى الأصل لفظة (النووى) بعد قوله : (ورجح) . وعبارة السيوطى فى « التدريب » (ص ٤٦ - ٤٧) بعد قوله : قاله ابن الصلاح : « ورجح المصنف - أى مصنف متن التقريب وهو النووى - فى شرح مسلم : أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه فى نفس الحديث متنا وإسنادا . لا ما لم يختلف فى توثيق رواته . قال : ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبى هريرة : « فإذا قرأ فأنصتوا » هل هو صحيح ؟ فقال : عندى هو صحيح ، فقيل : لم لم تضعه هنا ؟ فأجاب بذلك . انتهى . وفيها نسبة الترجيح والاستدلال له إلى النووى . فى حين أن الترجيح والاستدلال له جميعا إنما هما لابن الصلاح . كما هو صريح كلام النووى فى مقدمة « شرح صحيح مسلم » (١ / ١٦) . ففى نقل السيوطى اضطراب . وفى نسبة المؤلف الاستدلال إلى ابن الصلاح صواب .

(٤) فتح القدیر : (٣ / ١٨٦) .

ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوى المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع ، فيجوز كون الواقع خلافا . اهـ^(١) .

قلت : ولو سلم أصح ما فى « كتابهما » ، فهذا مما لا يلتفت إليه فى المعارضة ، كما إذا أقام الرجلان البينة ، وشهود كليهما عدول ، ولكن شهود أحدهما أتقى وأورع من شهود الآخر ، فلا ترجح بيته لهذه الزيادة بعد اشتراكهما فى العدالة الشرعية ، بل يطلب الترجيح من خارج .

على أن دعوى أصح ما فى « الكتاين » أو أصح « البخارى » على « صحيح مسلم » وغيره ، إنما تصح باعتبار الإجمال ومن حيث المجموع ، دون التفصيل باعتبار حديث وحديث ، صرح به فى « التدريب » حيث قال^(٢) :

قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا ، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ، ويخرج مسلم أو غيره حديثا مشهورا ، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ، ولا يقدح ذلك فيما تقدم ؛ لأن ذلك باعتبار الإجمال . قال الزركشى : ومن هنا يعلم أن ترجيح « كتاب البخارى » على « مسلم » وغيره إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة ، لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر . اهـ .

وفى « التدريب »^(٣) أيضا قال الحاكم^(٤) : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام ، خمسة

(١) فى « حاشية المطبوع » (٣٠/٣) قال : وأيد المحقق الكمال بن الهمام تلميذه العلامة ابن أمير حاج رحمه الله تعالى فى « التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير » (٣٠/٣) ثم قال : « ثم مما ينبغي التنبيه له أن أصحيتهما على ما سواهما تنزلا . إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما ، لا المجتهدين المتقدمين عليهما ، فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به . والله سبحانه وتعالى أعلم » . انتهى بتصرف يسير .

قال الإمام الكوثرى رحمه الله تعالى فى تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحارمى ص ٥٩ ، بعد أن نقل عبارة ابن أمير حاج هذه : « يريد أن الشيخين وأصحاب « السنن » جماعة متعاصرون من الحفاظ ، أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامى . واعتنوا بقسم من الحديث . وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثا بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين .

(٢) تدريب الراوى (ص ٦٥) .

(٣) المصدر السابق : (٧٦ - ٧٧) .

(٤) المدخل فى أصول الحديث : (ص ١٢ - ١٢) .

متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، فمن الأول المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم - إلى أن قال - الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرو بن شعيب^(١) ، عن أبيه ، عن جده ، وبهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وإياس بن معاوية بن قررة ، عن أبيه ، عن جده ، أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات ، فهذه أيضا محتج بها ، مخرجة في كتب الأئمة دون «الصحيحين» . اهـ .

قلت : هذا دليل صريح على وجود الصحيح فيما عدا «الصحيحين» أيضا .

٦ - قال السيوطى فى ديباجة قسم الأقوال من «جمع الجوامع»^(٢) ما نصه : ورمزت للبخاى (خ) ولمسلم (م) ولابن حبان^(٣) (حب) وللحاكم^(٤) فى «المستدرک» (ك) وللضياء المقدسى^(٥) فى «المختارة» (ض) . وجميع ما فى هذه الكتب الخمسة صحيح ، فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى «المستدرک» من المتعقب فأنبه عليه .

وكذا ما فى «موطأ مالك» ، «صحيح ابن خزيمة» وأبى عوانة وابن السكن و«المتقى» لابن الجارود ، و «المستخرجات»^(٦) .

فالعزو إليها معلم بالصحة أيضا ، وكل ما كى «مسند أحمد» فهو مقبول ، فإن

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى أبو ابراهيم المدنى نزيل الطائف ، عن أبيه ، عن جده وطاوس وعن الربيع بنت معوية وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهرى وأيوب وخلق . قال القطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة ، وقال أبو داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة . قال خليفة : مات سنة ثمانى عشرة ومائة .

(٢) الجامع الكبير و «جمع الجوامع» اسم لكتاب واحد .

(٣) قوله : «لابن حبان» سقط من «الأصل» وأثبتناه من «المطبوع» .

(٤) قوله : «للحاكم» غير واضحة «بالأصل» وأثبتناه من «المطبوع» .

(٥) قوله : «المقدسى» وردت بالأصل «القدسى» والصحيح ما أثبتناه .

(٦) يأتى فى البحث التالى بيان جملة كبيرة من «المستخرجات» على «الصحيحين» أو «أحدهما» .

لكن بقى أن إطلاق الحكم بصحة ما فى «المستخرجات» فيه نظر ، إذ يوجد فيها الصحيح والضعيف ، وما هو على شرطهما وما ليس على شرطهما ، فإطلاق الحكم بصحة ما فيها ليس بجيد .



الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن . اهـ . ملخصا من « كثر العمال »^(١) .

وفى « تدريب الراوى »^(٢) : الثالثة - من مسائل الصحيح - الكتب المخرجة على « الصحيحين » - « كالمستخرج » للإسماعيلى ، وللبرقانى ، ولأبى أحمد الغطريفى ، ولأبى عبد الله بن أبى ذهل ، ولأبى بكر بن مردويه على « البخارى » ، ولأبى عوانة الاسفرائنى ، ولأبى جعفر بن حمدان ، ولأبى بكر محمد بن رجاء النيسابورى ، ولأبى بكر الجوزقى ، ولأبى حامد الشاركى ، ولأبى الوليد حسان بن محمد القرشى ، ولأبى عمران موسى بن العباس الجوينى ، ولأبى نصر الطوسى ، ، ولأبى سعيد بن أبى عثمان الحيرى على « مسلم » ، ولأبى نعيم الأصبهاني ، وأبى عبد الله بن الأخرم ، وأبى ذر الهروى ، وأبى محمد الخلال ، وأبى على الماسرجسى ، وأبى مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني ، وأبى بكر اليزدى على كل منهما ، ولأبى بكر بن عبدان الشيرازى عليهما فى مؤلف واحد - لها فائدتان : علو الاسناد ، وزيادة الصحيح ، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما . اهـ .

وفيه أيضا^(٣) : واعتنى الحافظ أبو عبد الله الحاكم فى « المستدرک » بضبط الزائد عليهما ، مما هو على شرطهما أو على شرط أحدهما ، أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما ، وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك ، وهو متساهل فى التصحيح وقد لخص الذهبى « مستدركه » ، وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة ، وجمع جزءا فى الأحاديث التى فيه وهى موضوعة ، فذكر نحو مائة حديث ، فما صححه (الحاكم) ، ولم نجد فيه

(١) فى « هامش المطبوع : ٣/١ » قال : « وهذا . . هذا أغلبى وليس بمطرد ؛ إذ فيه الضعيف شديد الضعف ، وفيه ما قيل فيه : موضوع . قال الحافظ الذهبى فى « سير النبلاء » : « فى مسند أحمد » جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها ، ولا يجوز الاحتجاج بها . وفيه أحاديث شبه موضوعة . لكنها قطرة فى بحر » . انتهى من « الأجوبة الفاضلة » للعلامة عبد الحى اللكنوى ص ٩٥ . وقال الإمام الكوثرى رحمه الله تعالى فى تعليقه على « خصائص المسند » لأبى موسى المدينى ص ١٢ « وجملة ما نظم ابن الجوزى من أحاديث « المسند » فى سلك الموضوعات : ثمانية وثلاثون حديثا ، وإن تعقب جلها ، وأما الأحاديث الضعيفة فى « المسند » فكثيرة ولا كلام . وجزم العراقى ، وتعقب ابن حجر عليه : شذرة من الأخذ والرد فى ذلك » .

(٢) تدريب الراوى (ص ٥٥ - ٥٦) .

(٣) المصدر السابق : (ص ٥١ - ٥٢) .



لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا ، حكمنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه اهـ . ملخصا^(١) .

قلت : وقد أغنانا عن ذلك الذهبي ، فما أقره عليه فهو (صحيح) ، وما سكت عنه ولم يتعقبه بشيء فهو كما قال ابن الصلاح (حسن) ، وقد رأيت العزيزي في « شرحه للجامع الصغير » يحتج كثيرا بـ تقرير الذهبي للحاكم على التصحيح ، فليعلم ذلك ، والله أعلم .

ومن مظان الصحيح أيضا كتاب « المجتبى » للنسائي^(٢) ، وهو الشائع المقروء في الديار ، فقد قال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي : قال النسائي : كتاب « السنن » - الكبرى - كله صحيح وبعضه معلول ، إلا أنه لم يبين علته ، والمتخب المسمى « بالمجتبى » صحيح كله . اهـ^(٣) .

وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر^(٤) : قد أطلق اسم الصحة على كتاب « النسائي » أبو على النيسابوري^(٥) ، أو أبو أحمد بن عدي^(٦) ، وأبو الحسن الدارقطني^(٧) ، وأبو عبد الله الحاكم ، وابن مندة^(٨) ، وعبد الغني بن سعيد ، وأبو يعلى الخليلي^(٩) ، وأبو على بن السكن^(١٠) ، وأبو بكر الخطيب^(١١) وغيرهم ، اهـ^(١٢) .

وقال السندی في تعليقه على « النسائي »^(١٣) : وبالجمل فإطلاق الصحيح على كتاب « النسائي الصغير » وهو المشهور : شائع ، وهو مبني على تسمية الحسن صحيحا أيضا ،

(١) هذا كلام ابن الصلاح في « مقدمته » ووافقه النووي في « التقرير » ، وقد انتقده السيوطي في « التدريب » ص ٥٣ فقال عقبه : « قال البدر بن جماعة : والصواب : أنه يتبع عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف ، ووافقه العراقي وقال : ان حكمه - أي ابن الصلاح - عليه بالحسن فقط تحكم .

قال : إلا ابن الصلاح قال ذلك بناء على رايه : أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ، فليس لأحد أن يصحح ؛ فلعلنا قطع النظر عن الكشف عليه ، والعجب من المصنف - أي النووي - كيف وافقه هنا ؟ مع مخالفته له في المسألة المبني عليها .

(٢) قوله : « للنسائي » ورد بالأصل « إمامنا النسائي » وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) زهر الربي : (٥ / ١) .

(٤) (١٣ : ٤) هذه المجموعة من أسماء العلماء سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره ، وهو أقوى عند المصنف وأبي داود من رأى الرجال والله تعالى أعلم اهـ .

٧ - إذا كان الحديث مختلفا فيه : صححه أو حسنه بعضهم ، وضعفه آخرون ، فهو حسن ، وكذا إذا كان الراوى مختلفا فيه : وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم ، فهو : حسن الحديث .

قال في « تدريب الراوى »^(١) : (تنبيه) الحسن أيضا على مراتب كالصحيح ، قال الذهبي : فأعلى مرتبته : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وابن إسحاق عن التيمي^(٢) ، وأمثال ذلك مما قيل : إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، ونحوهم اهـ .

قلت : كمحمد بن أبي ليلى^(٣) ، والحسن بن عمارة^(٤) ، وشريك القاضي^(٥) وشهر بن حوشب^(٦) ، وغيرهم ممن اختلف في توثيقه وتضعيفه ، وكثير ما هم ؛ لما قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال^(٧) :- لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط

(١) تدريب الراوى : (ص ٩١) .

(٢) ابن إسحاق : محمد بن إسحاق المدني إمام أهل المغارى ، مترجم له في « التهذيب » : (٩ / ٥ - ٧) . وحديث ابن إسحاق عنه - أى التيمي - من أعلى مراتب الحسن ، كما قاله الذهبي هنا ، وهو توثيق منه لابن إسحاق .

(٣) قوله : « ابن أبي ليلى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) اضطرب كلام كثير من العلماء في (الحسن بن عمارة) قاضى بغداد في خلافة المنصور ، وقد جلى الموقف في شأنه . خير تجلية ، ودافع عنه بحق وإنصاف الحافظ الراهبرمزي في كتابه « المحدث الفاصل بين الراوى والواعى » . وانظر كلام الراهبرمزي منقولا في أول الجزء الثالث من « نصب الراية » للزيلعي ص ٢٢ - ٢٣ ، ومزيدا عليه ما يتممه بيانا .

(٥) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي قاضىها وقاضى الاهوال ، عن زياد بن علاقة وزيد وسلمة بن كهيل وسماك وخلق ، وعنه هشام وعباد بن العوام وابن المبارك ، قال ابن معين : ثقة يغلط ووثقه المعجلى وغيره .

(٦) قوله : « ابن حوشب » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٧) نعم لقد شهد له بذلك غير واحد من أئمة هذا الشأن ، فهذه الكلمة المذكورة هي للحافظ ابن حجر قالها في كتابه شرح النخبة : « نزهة النظر » في مبحث (مراتب الجرح والتعديل) ص ١٣٦ بحاشية لقط الدرر ، ومنه أخذها تلميذه السخاوى فقالها في الذهبي في « فتح المغيث » ==



على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة^(١) ؛ ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه اهـ . كذا في «الرفع والتكميل»^(٢) عن «فتح المغيث» للسخاوي^(٣) .

وقال المنذرى في مقدمة «ترغيبه»^(٤) : فأقول : إذا كان رواية إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه : إسناده حسن ، أو مستقيم ، أو لا بأس به اهـ . وقال أيضا في الباب الذي عقده لبيان الرواة المختلف فيهم ، في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي) بعد كلام طويل^(٥) ، وبالجملية : فهو ممن اختلف فيه ، وهو حسن الحديث . اهـ .

وقال الزيلعي^(٦) نقلا عن ابن القطان في حديث قيس بن طلق ، عن أبيه قال : والحديث مختلف فيه ، فينبغي أن يقال فيه : حسن ، ولا يحكم بصحته ، والله أعلم اهـ . وفيه أيضا^(٧) قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث (أى الأذنان من الرأس)^(٨) معلول بوجهين أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني : الشك في رفعه ، ولكن شهرا وثقه أحمد ، ويحيى ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبه ، وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن ، اهـ .

وفي حاشية «أبي داود»^(٩) تحت حديث «أقبلوا ذوى الهيشات عثراتهم إلا

== ص ٤٨٢ ، كما أخذها السيوطي فقالها في الذهبى في جزء «المصابيح في صلاة التراويح» المدرج في «الحاوى للفتاوى» (٣/٤٨١) .

(١) أى : لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق (ضعيف) ، بل إذا وثقه بعضهم ضعفه آخرون ، كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف ثقة ، فإذا ضعفه بعضهم وثقه آخرون ، فلفظ (اثنان) هنا المراد به الجميع كقولهم : هذا أمر لا يختلف فيه اثنان أى يتفق عليه الجميع ولا ينارح فيه أحد .

(٢) الرفع والتكميل : (ص ١٨١ - ١٨٢) .

(٣) فتح المغيث : (ص ٤٨٢) .

(٤) مقدمة الترغيب والترهيب : (٤/١) .

(٥) المغازي : (٣٥٨/٦) .

(٦) نصب الراية : (٦٢/١) .

(٧) المصدر السابق : (١٨/١) .

(٨) تقدم .

(٩) المسماه «مرقاة الصعود» (٢/٢٥٣) .

الحدود»^(١): هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصاييح» للبغوي وزعم أنها موضوعة ، وقال ابن عدى : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك . قال المنذرى : عبد الملك ضعيف ، وقال الحافظ صلاح الدين العلائى : عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائى : لا بأس به ، ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى ، لا سيما مع إخراج النسائى له ، فإنه لم يخرج في كتاب منكر ولا واهيا ولا عن رجل متروك . اهـ .

وقال المحقق ابن الهمام فى «الفتح»^(٢) : وأخرج الدارقطنى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به» ، وأعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم ، وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان فى «الثقات» ، فلا ينزل الحديث عن الحسن ، اهـ .

وقال السيوطى فى «التعقبات»^(٣) فى حديث عائشة مرفوعا : «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره»^(٤) ردا على ابن الجوزى حيث أعله بعميسى بن ميمون أنه لا يحتج به وبأحمد بن بشير أنه متروك بما نصه : الحديث أخرجه الترمذى ، (وأحمد بن بشير) احتج به البخارى ، ووثقه الآكثرون ، وقال الدارقطنى : ضعيف يعتبر بحديثه ، و (عيسى قال فيه حماد : ثقة ، وقال يحيى مرة : لا بأس به ، وضعفه غيرهما ، ولم يتهم بكذب ، فالحديث حسن اهـ .

وقال الحافظ فى «تهذيب التهذيب»^(٥) فى ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث :

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٥) وأحمد فى «المسند» (١٨١/٦) والبيهقى (٢٦٧/٨ ، ٣٣٤) والدارقطنى (٢٠٧/٣) وابن حبان (١٥٢٠) والمجمع (٢٨٢/٦) والتلخيص (٨٠/٤) والفتح (٨٨/١٢) وشرح السنة (٣٣٠/١٠) والمشكاة (٣٥٦٩) والمشكل (١٢٦/٣ - ١٢٩) والميزان (٤٦٥٦ ، ٤٦٥٩) ولسان الميزان (١٨٩/٤ ، ٣٠٢) والصحيحة (٦٣٨) .

(٢) فتح القدير : (٦٧/١) .

(٣) التعقبات : (ص ٥٤) .

(٤) رواه الترمذى (٣٦٧٣) والمشكاة (٦٠٢٠) والكنز (٣٢٥٦٧) وابن عدى فى «الكامل» (١٨٨١/٥) والمتناهى (١٨٨/١) . وقال الترمذى : «هذا حديث حسن غريب» .

(٥) التهذيب : (٤٤٩/ ٢٢٥/٥) .

قال ابن القطان : هو صدوق ، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن . اهـ .

قلت : وفي هذه العبارات بأسرها دليل على ما قلنا : إن الراوى إذا كان مختلفا فيه فهو حسن الحديث ، وحديثه حسن ، ولولا مخافة التطويل لأتيت لك بأريد من ذلك بالتفصيل ، ومن طالع كتب الرجال والعلل والتعقبات على الموضوعات لا يشك في هذا الأصل قط .

٨ - الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ؛ ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح ، كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، مع قولهم : بأنه دون الصحيح المبين أولا . قاله في « تدريب الراوى »^(١) ، وقال الحافظ في « شرح النخبة »^(٢) : وهذا القسم من الحسن^(٣) مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه ، ومثابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض . اهـ .

٩ - الحديث الحسن لذاته إذا روى من غير وجه ولو وجها واحدا آخر ، قوى وارتفع من درجة الحسن إلى درجة الصحيح ، قاله في « تدريب الراوى »^(٤) ، وصرح به في « شرح النخبة »^(٥) .

١٠ - والحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولو طريقا واحدة أخرى ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن وكان محتجا به^(٦) .

(١) تدريب الراوى : (ص ٩١) .

(٢) شرح النخبة : (ص ٣٣) .

(٣) أى الحسن لذاته .

(٤) تدريب الراوى : (ص ١٠٣) .

(٥) شرح النخبة : (ص ٣٣) .

(٦) الحديث الضعيف : هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول ، وقال أكثر العلماء : هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ، والحديث الضعيف له أنواع كثيرة يطول ذكرها ، ومرد الضعيف يعود إلى سببين رئيسيين :

الأول : عدم اتصال السند ، والثانى : مجموعة أسباب ليس مردها عدم اتصال السند ، وينقسم الضعيف بالإضافة إلى ضعفه قسمين ، يضم كل قسم بعض أنواع الضعيف .

القسم الأول : ١ - المرسل ، ٢ - المنقطع ، ٣ - المعضل ، ٤ - المدلس ، ٥ - المحلل .

القسم الثانى من أنواع الضعيف : وهو ما كان ضعفه لسبب غير عدم اتصال سنده ، ويندرج ==

قال في «تدريب الراوى»^(١) : ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان ، لو انفرد كل منهما لم يكن حجة ، كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مستندا ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء ، اهـ . وفيه أيضا^(٢) : وكذا إذا كان ضعفها لإرسال ، أو تدليس أو جهالة رجال زال بمجيئه من وجه آخر ، وكان دون الحسن لذاته اهـ .

وفي «شرح النخبة»^(٣) : ومتى توبع السوء الحفظ بمعتبر ، كأن يكون فوقه أو مثله لا

== تحت هذا القسم ستة أنواع ، وهى : ١ - المضعف ، ٢ - المضطرب ، ٣ - المقلوب ، ٤ - الشاذ ، ٥ - المنكر ، ٦ - المتروك والمطروح .

وتفاوت درجة الضعف : فمئة ما هو شديد الضعيف كالمتروك أو المطروح ، ومنها : ما هو أعلى من ذلك ، والحق أن الضعيف يتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته ، فمئة أوهى من غيره ، كما أن من الصحيح أصبح ، وكما تكلم العلماء فى أصح الأسانيد ، تكلموا فى أوهى الأسانيد ، وفائدة ذلك ترجيح بعض الأسانيد على بعض ومعرفة ما يصلح للاعتبار بما لا يصلح . (تدريب الراوى ص ١٠٦ ، وقواعد التحديث ص ١٠٩) .

والإطلاق فى تقوية الضعيف بتعدد طرقه دون تقييد لنوع ضعفه ، قد يوهم أن مجرد تعدد طرقه يعد جابرا ، يرتقى به الحديث من ضعيف إلى حسن ، كما يخطئ به كثير من العلماء المتأخرين ، قال الحافظ ابن الصلاح فى «علوم الحديث ص ٣٧» : « ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت :

فمئة : ضعف يزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر . عرفنا أنه مما قد حفظه ، ولم يخل فيه ضبطه له ، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال ، زال بنحو ذلك ، كما فى المرسل الذى يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك : ضعف لا يزول بنحو ذلك ؛ لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته . وذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهما بالكذب ، أو كون الحديث شاذا .

قال الحافظ ابن حجر فى «النكت على ابن الصلاح» تعليقا على القسم الاول الذى ينبجر ضعفه بتعدد طرقه : « لم يذكر للجابر ضابطا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرا أولا ، والتحرير فيه أن يقال : إنه يرجع إلى الاحتمال فى طرفى القبول والرد ، فحيث يستوى الاحتمال فيهما فهو الذى يصلح لأن ينبجر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذى لا ينبجر ، وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا الباب ، بل ذلك فى الحسن الذاتى ، والله أعلم » انتهى .

(١) تدريب الراوى : (ص ٩١) .

(٢) المصدر السابق : (ص ١٠٤) .

(٣) شرح نخبة الفكر : (ص ٧٤ ، ٧٥) .

دونه ، وكذا المختلط الذي لم يتميز ، والمستور ، والإسناد المرسل ، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه : صار حديثهم حسنا لا لذاته ، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع ؛ لأن كل واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء ، فإذا جاءت من العتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول ، والله أعلم . اهـ .

وفي « ما ثبت بالسنة »^(١) نقلا عن الحافظ العراقي : وظاهر كلام البيهقي : أن حديث التوسعة (في عاشر المحرم) حسن على رأي غير ابن حبان أيضا ، فإنه رواه من طرق عن جماعة من الصحابة مرفوعا .

ثم قال : وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة ، لكن إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة ، وإنكار ابن تيمية^(٢) بأن التوسعة لم يرو فيها شيء عنه عليه السلام وهم لما علمت ، وقول أحمد : إنه لا يصح - أي لذاته - لا لينفى كونه حسنا لغيره ، والحسن لغيره يحتج به كما بين في علم الحديث ، انتهى (أي كلام العراقي) .

وقال المحقق في « الفتح »^(٣) : وقال فهذه عدة أحاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن ، فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن ، وفيه^(٤) أيضا : فهذه طرق متكررة ، عن أكثر من عشرة من الصحابة ، لو كان كل منها ضعيفا ثبتت حجية المجموع ، فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن . اهـ .

وفي « تدريب الراوي »^(٥) : وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه ، فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر ، نعم يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له صرح به شيخ الإسلام - أي الحافظ ابن حجر^(٦) - قال : بل ربما

(١) قوله : « ما ثبت بالسنة » سقط من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

(٢) ابن تيمية ، الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام ، عالم الزهاد ، نادرة العصر ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن المغنّي شهاب الدين بن عبد الحلّيم الحراني .

(٣) فتح القدير : (٧٦ / ١) .

(٤) المصدر السابق : (١٩ / ١ - ٢٠) .

(٥) تدريب الراوي : (ص ١٠٤) .

(٦) قوله : « ابن حجر » سقط من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور وسىء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر ، فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجات الحسن اهـ .

وقال العلامة المحدث العارف الشعراني تلميذ الحافظ السيوطي في « الميزان »^(١) : وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه ، وألقوه بالصحيح تارة والحسن أخرى ، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب « السنن الكبرى » للبيهقي ، التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم ، فإنه إذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا يستدل به ؛ لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يصير يروى الحديث الضعيف من كذا كذا طريقا ، ويكتفى بذلك ويقول : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا^(٢) . اهـ .

(١) الميزان : (٦٨ / ١) .

(٢) تنحصر أسباب الضعف والقبح في الرواة في فئتين : إحداهما : تضم ما يقدح في العدالة كالكذب على الرسول ﷺ أو التهمة به ، والكذب في أحاديث الناس ، والفسق ، وجهالة الراوي ، والابتداع بمكفر ونحو هذا . فكل ما كان ضعفه ناشئا عن مثل هذه الأسباب لا تؤثر فيه كثرة الطرق ، ولا يرتقى عن درجة الضعف ؛ لشدة سوء أسباب هذا الضعف ، وتقاعد الجابر عن جبر ضعف المروي ، وربما يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له إلى درجة المستور السىء الحفظ كما صرح بذلك ابن حجر .

والفئة الثانية : ينطوى تحتها ما يقدح في الحفظ والضبط ، والأسباب القادحة فيها : الغفلة ، وكثرة الغلط ، وسوء الحفظ ، والاختلاط ، والوهم كوصل مرسل أو منقطع ، فكل ما كان ضعفه بسبب عدم ضبط راويه الصدوق الأمين - الذي لم تثلم عدالته - فإن كثرة الطرق تقويه ، ويجبر ضعفه بمجيئه من وجه آخر ؛ لأننا نعرف من الوجه الآخر أن حفظ راوي الطريق الأول لم يختل فيه ضبطه ، وبهذا يرتقى من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره .

ومثال هذا : ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك على نعلين ، قالت نعم ، فأجاز . قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حنيفة . قال السيوطي : فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .

وكذلك كل ما كان ضعفه لإرسال أو تدليس ، أو لجهالة بعض رواه ، فإن هذا الضعف يزول بمجيئه من وجه آخر ، ويصبح الحديث حسنا لغيره ، للعاقد الذي عضده .

ومن هذا تبين أن موافقة من قدح فيه لاختلال في ضبطه بمجيء الخبر من طريق آخر تنفع في تقوية الضعيف وجبر قصوره ، ولا تنفع الموافقة إذا كان الضعف لفسق ونحوه .

١١ - ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به^(١) .

قال النووي : الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى عن الضعيف إلى الحسن ، ويصير مقبولا معمولا به ، وقال السخاوي : ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف ، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة ، كالمرسل ، حيث اعتضد بمرسل آخر ، ولو ضعيفا كما قاله الشافعي . (انظر : فتح المغيث ص ٣١ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، وقواعد التحديث ص ١٠٩) .

(١) قال أبو داود : « وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح » ، فقوله : « صالح » يحتمل أن يكون صالحا للاحتجاج به ، ويحتمل أن يكون صالحا (للاعتبار به) ، وقال السيوطي : « إلى هذين الاحتمالين في قوله : (فهو صالح) فقال : « فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله : « صالح » الصالح للاعتبار دون الاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضا » . وقال ابن كثير : « ص ٤٤ بعد أن ذكر قول أبي داود » : « وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح » : « ويروي عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن » .

وقد يسكت أبو داود عن الحديث الضعيف السين الضعف والنعارة ، اكتفاء بظهور حاله ، عن بيان مغامره .

وجميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي ، بل هو على أقسام :

١ - منه ما هو في « الصحيحين » .

٢ - أو على شرط الصحة .

٣ - ومنه : ما هو من قبيل الحسن لذاته .

٤ - ومنه : ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد ، وهذان القسمان كثير في كتابه جلتا .

٥ - ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا ، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن مندة عنه : أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأى الرجال . . . » .

وقد نقل الحافظ رحمه الله تعالى الأقوال الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة - مسألة الاحتجاج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره - ثم قال الحافظ بعد ذلك : « فهذا نحو ما حكى عن أبي داود ، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد ، فغير مستنكر أن يقول قوله . . . » .

ثم قال الحافظ : « ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود ، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ، ويسكت عنها ، مثل ابن لهيعة ، وصالح مولى التوأمة ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وموسى بن وتردان ، وسلمة بن الفضل ، ودلهج بن صالح ، وغيرهم ، فلا ينبغي للناقد أن يقلله في السكوت على أحاديثهم . . . » .

٦ - وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث بن دحية . وصدقة الدقيقي ، وعثمان ابن واقد العمري ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وأبي جناب الكلبي ، وسليمان بن أرقم ، =

قال المنذرى فى مقدمة « ترغيبه »^(١) : وكل حديث عزوته إلى أبى داود وسكت عنه ، فهو كما ذكر أبو داود لا ينزل عن درجة الحسن ، وقد يكون على شرط « الصحيحين » أو أحدهما اهـ^(٢) .

= وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، وأمثالهم من المتروكين .

٧ - وكذلك ما فيه من الأسانيد المتقطعة ، وأحاديث المدلسين بالعتنة ، والأسانيد التى فيها من أبيهم أسماءهم .

فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن ، من أجل سكوت أبى داود ؛ لأن سكوته : تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام فى ذلك الراوى فى نفس كتابه ، وتارة يكون لذهول منه ، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوى واتفاق الأئمة على طرح روايته ، كابى الخويرث ، ويحيى بن العلاء ، وغيرهما ، وتارة يكون من اختلاف الراوة عن أبى داود ، وهو الأكثر ، فإن فى رواية أبى الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ، ما ليس فى رواية اللؤلؤى وإن كانت روايته مشهورة ... » .

ثم قال بعد كلام طويل : « فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته ؛ لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ، ويقدمها على القياس » . انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى . وقد انتقد الحافظ المنذرى قبله سكوت أبى داود على أحاديث ضعيفة لم يبينها ، فقال فى فاتحة « الترغيب والترهيب » (٥ / ١) : « وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود فى السكوت عن تضعيفا » . وأيضاً صنع مثل ذلك من النقد والبيان فى « مختصر سنن أبى داود » الذى ألفه قبل « الترغيب » دون أن ينبه على هذه الناحية من صنع أبى داود .

ومن أجل أن سكوت أبى داود يحتمل أن يكون مما تساهل فيه ، ترى العلماء المحققين إذا احتجوا بحديث سكت عليه أبو داود قالوا : سكت عليه أبو داود والمنذرى ، كما تراه فى مواضع من « نصب الراية » للزيلعى ، منها : ١ و ١٤ ، ١٧ ، ٧٦ ، ١٢٣ ، ٢ / ١٤٠ ، ومن « فتح القدير » للكمال ابن الهمام ، منها : ١ : ١٧ ، ٤٢٦ ، ٥٢٦ ... ومن « نيل الأوطار » للشوكانى ، منها فى (باب ما جاء فى كراهية القزع ..) عقب الحديث الثالث ١ / ١١٠ ، وفى (باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ...) عقب الحديث الثانى ١ / ٢٥٧ ، وفى (باب بيان أنها الوسطى ...) عقب الحديث الثامن ١ / ٢٧٧ ، وفى (باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها ...) عقب الحديث الرابع ٢ / ٩٨ ، ولا فرق بين أن يكون سكوت المنذرى عليه فى « مختصر سنن أبى داود » أو فى « الترغيب والترهيب » ، كما هو ظاهر بين .

(١) الترغيب والترهيب ، المقدمة : (٥ / ١) .

(٢) قال الشوكانى فى أواخر مقدمة « نيل الأوطار » (١٢ / ١) : « وقد اعتنى المنذرى رحمه الله فى نقد الأحاديث المذكورة فى « سنن أبى داود » ، وبين ضعف كثير مما سكت عنه ، فىكون ذلك خارجاً » =



وقال العلامة الشوكاني في « نيل الأوطار »^(١) وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج اهـ .

وقال في « تدريب الراوي »^(٢) : ومن مظانه - أي الحسن - أيضا « سنن أبي داود » ، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح اهـ .

وقال المنذرى في حديث أبي داود : « لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » : أبو الأحوص هذا - الراوي - لا يعرف اسمه ، لم يرو عنه غير الزهري ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال الكراييسي : ليس بالمتين^(٣) عندهم ، قال النووي في « الخلاصة » : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده^(٤) ، اهـ . من « الزيلعي »^(٥) .

١٢ - ما ذكره الحافظ من الأحاديث الزائدة^(٦) في « فتح الباري » وسكت عنه ، فهو صحيح أو حسن عنده ، كما صرح به في « مقدمته »^(٧) بما نصه : ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث ، من الفوائد المتينة والإسنادية من تمتات وزادات ، وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسماع و متابعة سامع من شيخ اختلط قبل

== عما يجوز العمل به ، وما سكت عليه جميعا فلا شك أنه صالح للاحتجاج ، إلا في مواضع يسيرة .

(١) نيل الأوطار : باب قراءة سورتين في كل ركعة ، عقب الحديث الثالث (١٩٣/٢) .

(٢) نيل الأوطار : (ص ٩٦) .

(٣) قوله : « بالمتين » غير واضحة « بالمطبوع » والصحيح كما في « المخطوط » .

(٤) هذا الحديث مما انتقده المنذرى كما تراه صريحا ، وقول النووي فيه : (لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده) ليس بجيد ، وقد ذكر الكوثري : أن أبا داود سكت على أحاديث ظاهرة الضعف ، أي فلا يعتد بسكوته دائما ، فيكون استدلال النووي هنا على حسن الحديث بمطلق سكوت أبي داود ، مع قول النووي بجهالة في روايه - وقول ابن معين والكراييسي فيه - : مما ناقض فيه نفسه ، كما قال الشيخ الكوثري .

(٥) نصب الراية : (٨٩/٢) .

(٦) أي الأحاديث يوردها في شرح أحاديث البخاري .

(٧) أي « هدى السارى إلى فتح الباري » .

ذلك ، متزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد ، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك اهـ .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار »^(١) في حديث خولة بنت حكيم : « أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . . . » : وذكره الحافظ في « الفتح » ولم يتكلم عليه اهـ . وقال أيضا^(٢) في حديث يعلى بن أمية : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبرار »^(٣) . . . : وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا ، وقد ذكره الحافظ في « الفتح » ولم يتكلم عليه اهـ . وفيه دليل على أن سكوت الحافظ في « الفتح » عن حديث حجة ودليل على صحته أو حسنه ، والله أعلم .

قلت : وكذا سكوت الحافظ عن حديث في « التلخيص الحبير » دليل على صحته أو حسنه ، فإن الشوكاني رحمه الله ربما يحتج بسكوته في « التلخيص » أيضا كما يحتج بسكوته في « الفتح » ، يظهر ذلك بمراجعة « نيل الأوطار »^(٤) .

١٣- لا يلزم من قولهم : (ليس في الباب شيء أصح من هذا) : صحة الحديث^(٥) ، بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب ، وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى اهـ . كذا في « الجوهر النقي »^(٦) .

قلت : فيجوز أن يكون ضعيفا ولكنه أمثل من غيره ، ولا يجوز أن يكون موضوعا .

(١) نيل الأوطار : باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس ، عقب الحديث الأول (١/١٩٤) .

(٢) المصدر السابق ، باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة ، عقب الحديث الأول (١/٢٢٠) .

(٣) أي بالفضاء والعراء .

(٤) قوله : « نيل الأوطار » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٥) أي الصحة الاصطلاحية ، ومثله قول الترمذي في « جامعه » : « حديث فلان أصح شيء في هذا الباب » .

(٦) الجوهر النقي : (٢٨٦/٣) ، باب التكبير في صلاة العيدين .

الفصل الثالث

في حكم العمل بالضعيف وشرائطه إذا لم يرو إلا من وجه واحد ، فإن ورد من وجهين فصاعدا فقد تقدم أنه ملحق بالصحيح تارة والحسن أخرى :

١ - قال في « الدر المختار »^(١) : فيعمل به في فضائل الأعمال . اهـ^(٢) . قال محشي ابن عابدين : لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال ، قال ابن حجر في « شرح الأربعين » : لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل ، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير ، وفي حديث ضعيف « من

(١) الدر المختار : (١ / ٨٧) .

(٢) اختلف العلماء في الأخذ بالضعيف على ثلاثة مذاهب :

١ - المذهب الأول : لا يعمل به مطلقا ، لا في الفضائل ، ولا في الأحكام . حكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين ، وإليه ذهب أبو بكر بن العربي ، والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم ، لما عرفناه من شرطيهما . وهو مذهب ابن حزم .

وقد عقد الإمام مسلم في مقدمة صحيحه بابا في النهي عن رواية الضعفاء . (انظر : صحيح مسلم ص ٨ و ص ٢٨ ج ١ . وانظر شرح علل الجامع ص ٤ : أ) .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : (ما نقله أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ - إلا أن في الطريق رجلا مجروحا بكذب ، أو غفلة ، أو مجهول الحال - فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ، ولا الأخذ بشيء منه) الملل والنحل ص ٨٣ ج ٢ .

٢ - المذهب الثاني : أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقا ، وعزى هذا إلى أبي داود والإمام أحمد رضي الله عنهما ، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال . (تدريب الراوى : ص ١٩٦) .

٣ - المذهب الثالث : أنه يعمل به في الفضائل والمواظع ونحو ذلك إذا توفرت له بعض الشرط ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر هذه الشروط ، وهى :

١ - أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، وقد نقل العلائي الاتفاق على هذا الشرط .

٢ - الشرط الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .

٣ - الشرط الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط . (تدريب الراوى : ص ١٩٦ - ١٩٧) .

بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته . أو كما قال^(١) . اهـ .

ط^(٢) . قال السيوطى : ويعمل به أيضا فى الأحكام إذا كان فيه احتياط . اهـ .

٢ - قال فى « الدر المختار »^(٣) : (فائدة) شرط العمل بالحديث الضعيف : عدم شدة ضعفه ، وأن يدخل تحت أصل عام ، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث . وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته إلا إذا قرن ببيانه . اهـ . قال ابن عابدين : شديد الضعف هو الذى لا يخلو طريق من طريقه عن كذاب أو متهم بالكذب . قاله ابن حجر . ط . اهـ . وقوله : وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث أى سنية العمل به . وعبرة السيوطى فى « شرح التقريب » : الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط . اهـ . وقوله : وأما الموضوع : فلا يجوز العمل به بحال ، أى ولو فى فضائل الأعمال . قال ط^(٤) : أى حيث كان مخالفا لقواعد الشريعة ، وأما لو كان داخلا فى أصل عام فلا مانع منه ، لا يجعله حديثا بل لدخوله تحت أصل عام . اهـ . تأمل .

٣ - قال فى « تدريب الراوى »^(٥) : إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف ، فلك أن تقول :

(١) لم أقف على هذا اللفظ فى كتاب الضعفاء أو الموضوعات ، وفيها أحاديث بنحو معناه ، انظرها فى « اللآلئ المصنوعة » للإمام السيوطى فى كتاب العلم (١/٢١٤ - ٢١٥) ، وفى « تنزيه الشريعة المرفوعة » لابن عراق (١/٢٦٥) . وقد تعقب العلامة المناوى سياقة ابن حجر الهيتمى هذه فقال : « روى أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب عن جابر ، وابن عبد البر عن أنس مرفوعا : « من بلغه عن الله شئ فيه فضيلة فأخذ به إيمانا ورجاء لثوابه . أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك » . وقد أورد بعض الشراح - يعنى ابن حجر الهيتمى - هذا الحديث مشوشا على غير وجهه ، ولم يستحضر له مخرجا ولا صحابيا ، وقال عقبه : أو كما قال . وكان الأولى تجنبه لذلك » . نقله المدائنى رحمة الله فى « حاشيته » على « الفتح المبين » ص ٣٢ .

وقال المناوى فى « فيض القدير » عند هذا الحديث (٦/٩٥) : وحكم ابن الجوزى فى « الموضوعات » (٩/٢٥٨) بوضعه وأقره المصنف - يعنى السيوطى فى « اللآلئ المصنوعة » (١/٢١٤) - وحاول السخاوى فى « المقاصد الحسنة » ص ٤٠٥ أن ينفى عنه البطلان بأن له شواهد ، ثم قال : « فإن قيل : كيف هذا مع اشتراطهم فى جواز العمل بالضعيف عدم اعتقاد ثبوته ؟ قلنا : بحمله على ما صح مما ليس بقطعى ، حيث لم يكن صحيحا فى نفس الأمر ، أو بحمله إن كان عاما بحيث يشمل الضعيف على اعتقاد الثبوت مع حيث إدراجه فى العمومات لا من جهة السند » .

(٢) حرف (ط) رمز إلى العلامة الفقيه الشيخ أحمد الطحاوى المصرى محشى « مراقى الفلاح » للشربللى ومحشى « الدر المختار » قبل ابن عابدين .

(٣) الدر المختار : (١/٨٧) .

(٤) أى الطحاوى .

(٥) تدريب الراوى : (ص ١٩٤) .

هو ضعيف بهذا الإسناد ، ولا تقل : ضعيف المتن ، ولا ضعيف وتطلق بمجرد ضعف ذلك الإسناد ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ، إلا أن يقول إمام : إنه لم يرو من وجه صحيح ، أو ليس له إسناد يثبت به ، أو إنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه ، فإن أطلق الضعيف ولم يبين سببه ففيه كلام يأتي قريبا . اهـ . وحاصل ما ذكره بعد : أن حكمه التوقف حتى يتكشف حاله . اهـ .

قلت : وقد يتكشف حاله عند المجتهد بموافقة القياس ، أو أقوال الصحابة والتابعين ، أو دلالة النصوص وغيرها . وقد قدمنا الإشارة إليه في الفصل الأول ، فتذكر^(١) .

٤ - قال ابن حزم : جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي^(٢) . فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث وعظيم جلالته وموقعها عنده . كذا في « الخيرات الحسان »^(٣) .

وقال العلامة المحدث على القارى في « المرقاة »^(٤) : إن مذهبه القوي تقديم الحديث الضعيف ، على القياس المجرد الذي يحتمل التزيف . اهـ .

وفي « تدريب الراوى »^(٥) حكى ابن مندة : أنه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول : كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال ابن مندة : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ؛ لأنه أقوى عنده من رأى الرجال ، وهذا أيضا رأى الإمام أحمد ، فإنه قال : إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأى الرجال ؛ لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص . اهـ .

قلت : وليس المراد بالضعيف ما كان شديد الضعف ، فإنه لا يعمل به أصلا ، كما

(١) انظر : ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) في « حاشية المطبوع : ١٩ / ٩٦ » : « قال ذلك ابن حزم في كتابه « ملخص إبطال القياس ص ٦٨ » ونقله عن الحافظ الذهبي في الجزء الذي ألفه في « مناقب الإمام أبي حنيفة » ص ٢١ . وقال ابن حزم أيضا في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » (٥٤ / ٧) « قال أبو حنيفة : الخبر الضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده » .

(٣) الخيرات الحسان : (ص ٧٨) .

(٤) المرقاة (٣ / ١) .

(٥) تدريب الراوى (ص ٩٧) .

قدمناه عن « الدر المختار »^(١) ، ولا يثبت به شيء بل المراد به ما قاله ابن القيم في « إعلام الموقعين » ، حيث ذكر أصول أحمد في « فتاواه » . وقال :

الأصل الرابع الأخذ بالمرسل^(٢) والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم (بالكذب) ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف . وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس . اهـ .

وقال أيضا^(٣) : وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة : أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأى ، وعلى ذلك بنى مذهبه ، كما قدم حديث الفقهية مع ضعفه على القياس والرأى ، وقدم حديث الوضوء بنيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأى والقياس ، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه

(١) الدر المختار : (ص ٩٤) .

(٢) اختلفت أقوال العلماء في المرسل حتى بلغت نحو عشرة أقوال ، وأشهرها ثلاثة :

القول الأول : أنه يجوز الاحتجاج بالمرسل مطلقا ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، وفي قول عن الإمام أحمد ، وطائفة من أهل العلم .

القول الثاني : لا يحتج به مطلقا ، وحكى هذا الإمام النووي عن جماهير المحدثين ، وعن الإمام الشافعي ، وعن كثير من الفقهاء والأصوليين ، قال الإمام مسلم : (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) . (صحيح مسلم : ص ٦ ج ١) .

القول الثالث : يحتج به إذا اعتضد بعاضد بأن يروى مرسلا من وجه آخر أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم ، ولكل صاحب قول من هذه الأقوال حججه وأدلته ، وليس من موضوعنا بسطها . (الكفاية ص ٤٠٤ ، والتدريب ص ١١٩ وغيرهما) .

وإذا صح مجيء المرسل من وجه آخر مستندا عن غير رجال الأول فهو حجة عند جماهير العلماء والمحدثين ؛ لأن المستند كشف عن صحة المرسل ، حتى أنه لو عارضهما حديث صحيح قلما عليه إذا تعذر الجمع وذلك لتعدد الطرق . (تدريب الراوى : ص ١٢٠ ، وشرح الديباج ص ٣٧) .

(٣) قوله : « وقال أيضا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

ضعيف. إلى أن قال: فتقدم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى قوله وقول الإمام أحمد، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا كما تقدم بيانه اهـ^(١) .

وقال الحافظ ابن تيمية : إثبات الحسن اصطلاح الترمذى : وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ؛ والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ، ثم قد يكون متروكا وهو أن يكون متهماً (بالكذب) أو كثير الغلط ؛ وقد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب ، وهذا معنى قول أحمد : والعمل بالضعيف أولى من القياس . انتهى من « إحياء السنن » نقلا عن « التحفة المرضية »^(٢) .

(١) يعنى ما سبق نقله ص ٩٩ من قوله : الاصل الرابع ...

(٢) أقدم من عرف عنه تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف - الإمام أبو عيسى الترمذى ، وإن كان قد ذكر الحسن فى كلام بعض مشايخه ومن قبلهم ، إلا أن هذا التقسيم الثلاثى لم يعرف عن أحد قبله ، وقد ذكر الترمذى الحسن كثيرا فى مسنده حتى عد المحدثون كتاب السنن الاصل فى معرفة الحسن .

وكان المحدثون قبله يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف قال الإمام تقي الدين ابن تيمية : وأما من قبل الترمذى من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثى ، لكن كان يقسمونه إلى صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم نوعان : ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به ، وهو شبه الحسن فى اصطلاح الترمذى ، وضعيف ضعفا يوجب تركه ، وهو الواهى . (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ص ٢٥ ج ١٨) .

ويحتج بالحديث الحسن بنوعيه كما يحتج بالحديث الصحيح ، ويعمل به ، وإن كان الحسن دون الصحيح فى القوة ؛ ولهذا أدرجه بعض العلماء فى طائفة الصحيح ، منهم الحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، مع اعترافهم بأنه دون الصحيح فى القوة بدليل ترجيح الصحيح عليه عند التعارض .

* حكمه : هو كالصحيح فى الاحتجاج به ، وإن كان دونه فى القوة لذلك احتج به جميع الفقهاء . وعملوا به ، وعلى الاحتجاج به معظم المحدثين والأصوليين ، إلا من شذ من المتشددين . وقد أدرجه بعض المتساهلين فى نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، مع قبولهم بأنه دون الصحيح المين أولا (تدريب الراوى : ١ / ١٦٠) .

* مثاله :

ما أخرجه الترمذى قال : « حدثنا قتيبة ، حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعى ، عن أبى عمران الجونى ، عن أبى بكر بن أبى موسى الأشعرى قال : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » رواه الترمذى ==



= (١٦٥٩) ومسلم فى (الإمارة ، ح رقم « ١٤٦ ») وأحمد فى « المسند » (٣٩٦/٤ ، ٤١١)
والترغيب (٢٩٠ / ٢) والحلية (٣١٧/٢) والمشكاة (٣٨٥٢) وشرح السنة (١٠ / ٣٥٣) .
وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .

وكان هذا الحديث حسنا ؛ لأن رجال إسناده الأربعة ثقات إلا جعفر بن سلمان الضبيعى فإنه
صدوق ؛ لذلك نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلى الحسن .
مراتبه :

كما أن للصحيح مراتب يتفاوت بها بعض الصحيح عن بعض ، كذلك فإن للحسن مراتب وقد
جعلها الذهبي مرتبتين فقال :

(أ) فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وعمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،
وابن إسحاق ، عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل : إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح .
(ب) ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه : كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن
ضمرة وحجاج بن أرطاة وغيرهم .

* مرتبة قولهم : « حديث صحيح الإسناد » أو « حسن الإسناد » :

(أ) قول المحدثين : « هذا حديث صحيح الإسناد » دون قولهم « هذا حديث صحيح » .
(ب) وكذلك قولهم : « هذا حديث حسن الإسناد » دون قولهم : « هذا حديث حسن » ؛ لأنه قد
يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة . فكان المحدث إذا قال : « هذا حديث صحيح »
قد تكفل لنا بتوفر شروط الصحة الخمسة فى هذا الحديث أما إذا قال : « حديث صحيح الإسناد »
فقد تكفل لنا بتوفر شروط ثلاثة من شروط الصحة وهى :
اتصال الإسناد ، وعدالة الرواة ، وضبطهم ، أما نفى الشذوذ ونفى العلة عنه فلم يتكفل بهما ؛ لأنه
لم يثبت منهما .

ومن استعمله أيضا أبو زرعة الرازى المولود سنة ٢٠٠ والمتوفى سنة ٢٦٤ ، شيخ أبى حاتم ومسلم
والترمذى والنسائى وابن ماجة . قال ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » فى ترجمة (عبد الله بن
صالح كاتب الليث) (٨٧ / ١ / ٢) : « سألت أبا زرعة عنه فقال : لم يكن عندى من يعتمد الكذب ،
وكان حسن الحديث » ونقله الحافظ ابن حجر فى « التهذيب » (٢٥٨ / ٥) و « هدى السارى » (ص
٤١٢ ، ١٣٧ / ٢) .

فهذه الشواهد ، غيرها كثير - تفيد أن التعبير بوصف (الحسن) انتشر وشاع شيوعا لقى القبول ،
وعرف منه المدلول ، قبل الترمذى بزمان عند قوم ، صحيح عند قوم آخرين .
فكان القائل يشير إلى الخلاف بين العلماء فى الحكم على الحديث ، أو لم يترجح لديه الحكم
بأحدهما .

ومن استعمل (الحسن) فى وصف الحديث قبل الترمذى أيضا : الإمام أبو حاتم الرازى ، =

قلت : دل كلام ابن تيمية على أن الراوى إذا لم يكن متهما أو فاحش الغلط ، فحديثه حسن ، فليحرق .

وبالجملة : فالمراد بالضعيف فى كلام أصحابنا : (أن الحديث الضعيف مقدم على القياس) : ما يسميه المتأخرون ضعيفا فى ذاته حسنا لغيره إذا تأيد بالشواهد ونحوها ، وإذا سبوت الأحاديث التى ذكرها ابن القيم مثالا للضعيف الذى قدمه أبو حنيفة على القياس ، وجدتها كلها حسانا إما فى ذاتها أو لغيرها ، كما يتضح لك حقيقة ذلك بمطالعة كتابنا هذا^(١) إن شاء الله تعالى .

٥ - فرق بين الحديث الضعيف والمضعف ، فالأول لا يحتج به فى الأحكام غير الفضائل ، والثانى يحتج به .

قال القسطلانى فى «إرشاد السارى» : والمضعف^(٢) ما لم يجمع على ضعفه ، بل فى متنه

== والمولود سنة ١٩٥ والمتوفى سنة ٢٧٧ ، ففى «الجرح والتعديل» لابن أبى حاتم ، فى ترجمة (إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعي) (١٤٨/١/١) «سمعت أبى يقول : يكتب حديثه ، وهو حسن الحديث» . وفى ترجمة (محمد بن أبى راشد المكحولى) (٢٥٣/٢/٣) «قال أبى كان صدوقا حسن الحديث» . ويتبع الكتاب تبلغ الأمثلة الكثير .

ومن استعمل (الحسن) قبل أبى الحاتم : الإمام الشافعى المولود سنة ١٥٠ والمتوفى سنة ٢٠٤ قال الحافظ العراقى فى «التقييد والإيضاح» ص ٨ : «ولم أر من سبق الخطابى إلى التقسيم المذكور - صحيح وحسن وضعيف - ، وإن كان فى كلام المتقدمين ذكر (الحسن) . وهو موجود فى كلام الشافعى والبخارى وجماعة» . ثم ذكر فى ص ٣٨ نصوص الشافعى فيه . لكن لو اقتصر حافظ معتمد على قوله : «هذا حديث صحيح الإسناد» ولم يذكر له علة فالظاهر صحة المتن ؛ لأن الأصل عدم العلة وعدم الشذوذ .

* معنى قول الترمذى وغيره : «حديث حسن صحيح» : أن ظاهر هذه العبارة مشكل ؛ لأن الحسن يتقاصر عن درجة الصحيح ، فكيف يجمع بينهما مع تفاوت مرتبتهما ؟ ولقد أجاب العلماء عن مقصود الترمذى من هذه العبارة بأجوبة متعددة ، أحسنها ما قاله الحافظ ابن حجر وارتضاه السيوطى وملخصه ما يلى :

(أ) إن كان للحديث إسنادان فأكثر فالمعنى «حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار إسناد آخر» .
(ب) وإن كان له إسناد واحد فالمعنى «حسن عنده ولهذا أكثر منه الترمذى هذه الكثرة البالغة التى ترى فى «جامعه» .

(١) أنى : «إعلاء السنن» الذى نحن بصدد تحقيقه .

(٢) المضعف : وهو ما لم يجمع على ضعفه ، بل فيه تضعيف لبعض أهل الحديث فى سنده أو متنه ، ==

أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر ، وهو أعلى من الضعيف ، وفي « البخارى » منه . اهـ . من مقدمة « مسند الإمام الأعظم »^(١) لبعض الفضلاء^(٢) .

قلت : وهذا راجع إلى ما قلنا أولا : إن المختلف فيه حسن .

وفى « تدريب الراوى »^(٣) قال الحاكم^(٤) : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، فذكر المتفق عليها أولا ثم قال : وأما الأقسام المختلف فيها فهي : ١ - المرسل ، ٢ - وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم ، ٣ - وما أسنده ثقة وأرسله ثقات ، ٤ - وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، ٥ - وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين . اهـ .

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : أما الأول والثاني فكما قال ، وأما الثالث : فقد اعترض عليه العلائى بأن فى « الصحيحين » عدة أحاديث اختلفت فى وصلها وإرسالها . وأما الرابع : فقال العلائى : هو متفق على قبوله والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول ، وليس من المختلف فيه البتة ، وليس كونه حافظا شرطا ، وإلا لما احتج بغالب الرواة . وأما الخامس : فكما ذكر من الاختلاف فيه ، لكن فى « الصحيحين » أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم ، واشتهرت معرفتهم بالحديث ، فلم يطرحوا للبدعة . قال : وقد بقى عليه من الأقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة . اهـ . ملخصا .

قلت : تلخص من هذا أمران : الأول : أن فى « الصحيحين » ما اختلف فى تصحيحه أيضا ، والثانى : أن المرسل^(٥) ورواية المدلس بغير ذكر السماع ورواية مجهول العدالة من

== وفيه تقوية من آخرين ، ولكن التضعيف راجح لا مرجوح . أو أنه لم يمكن الترجيح بين التقوية والتضعيف ؛ لأنه لا يطلق اسم المضعف على ما رجحت تقويته ، وبهذا يعتبر المضعف أعلى مراتب الضعيف ، وابن الجوزى أول من أفرد هذا النوع . (توجيه النظر : ص ٢٣٩) .

(١) مسند الإمام أبى حنيفة : (ص ٦٩) .

(٢) بعض الفضلاء هو : العلامة المحقق الشيخ محمد حسن السنبهى ويقال : السنبلى الهندى ، عصرى الشيخ عبد الحى اللكنوى وصديقه ومشابهه فى كثرة التأليف العديدة وتنوعها ، مع قصر العمر أيضا ، ولد سنة ١٢٦٤ وتوفى سنة ١٣٠٥ هـ .

(٣) تدريب الراوى : (ص ٧٦ - ٧٨) .

(٤) المدخل فى أصول الحديث : (ص ١٢ - ١٦) .

(٥) مثال المرسل : ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب البيوع قال : « حدثنى محمد بن رافع ، ثنا ==

قسم الصحيح المختلف فيه ، صححه بعضهم وضعفه بعضهم ، فهو من المضعف لا من الضعيف فانهم .

- ٦ - قال المحقق فى « الفتح »^(١) : الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع . اهـ .
 كذا فى « جامع الآثار »^(٢) لشيخنا ، قلت : وهذا كما قدمناه عن السيوطى : أنه يعمل بالضعيف فى الأحكام أيضا إذا كان فيه احتياط . اهـ .
 ٧ - وفى « التعليق الحسن »^(٣) : الضعيف يكفى للاعتضاد . وفى موضع منه : الضعيف يصلح للتقوية^(٤) .

قلت : وهذا مجمع عليه بين المحدثين ؛ لأن المرسل ضعيف عندهم ، ويعتضد بمجيئه مرسلا أو مسندا من وجه آخر ضعيف ، كما سيأتى ، وقد قدمنا عن « تدريب الراوى »^(٥) : أنه لا بدع فى الاحتجاج بحديث له طريقان ، لو انفرد كل منهما لم يكن حجة . اهـ .
 ٨ - التزم البيهقى أن لا يخرج فى تصانيفه حديثا يعلمه موضوعا . قاله السيوطى فى « تدريب الراوى »^(٦) . وقال فى « اللآلىء المصنوعة »^(٧) بعد الذب عن حديث^(٨) عده ابن

== حجه ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزائبة . فسعيد بن المسيب تابعى كبير روى هذا الحديث عن النبى ﷺ ، فقد أسقط من إسناد هذا الحديث آخره وهو من بعد التابعى ، وأقل هذا السقط أن يكون قد سقط الصحابى ، ويحتمل أن يكون سقط معه غيره تابعى مثلاً .

- (١) فتح القدير : (ص ٤٦٧) .
 (٢) جامع الآثار : (ص ٨) .
 (٣) التعليق الحسن : (٨٧ / ١ ، ٤٨ / ٢) .
 (٤) كما يصلح للترجيح بين نصين متراجحين ، أو معنيين متغايرين ، كما أفاده ابن القيم فى « تحفة المولود » ص ٩ وعبارته فى تفسير الآية : « ذلك أدنى أن لا تعولوا » أى تميلوا وتجهوروا ، لا كما قيل : أن تكثر عيالكم . روت عائشة عن النبى ﷺ « أن لا تعولوا » قال : لا تجهوروا ، وهذا المروى عن النبى ﷺ ولو كان من الغرائب . فإنه يصلح للترجيح . انتهى باختصار صحيح .
 (٥) تدريب الراوى : (ص ٨٠) .
 (٦) تدريب الراوى : (ص ١٨٣) .
 (٧) اللآلىء المصنوعة : (٢٦٠ / ٢ - ٢٦١) .
 (٨) هو حديث على رضى الله عنه : أنه كان قاعدا مع النبى ﷺ فى البقيع . فى يوم رجز - لعله يعنى به : الرعد - ومطر ، فمرت امرأة على حمار فبهوت يد الحمار فى وهدة من الأرض ، فأعرض النبى ==

الجوزى من الموضوع ما نصه : وإذا عرفت أن المذكور فى الإسناد هو (إبراهيم بن زكريا) العجلي ، الذى ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، لا الواسطى الذى ذكره فى « الضعفاء » واتهم جرح الحديث به علمت خروج الحديث عن حيز الوضع ، وعرفت جلاله البيهقى فى كونه لا يخرج فى كتبه شيئا من الموضوع كما التزمه . اهـ .

قلت : وكذا التزم المنذرى أن لا يخرج فى « ترغييه » ما قيل فيه : أنه من الأحاديث المتحقة الوضع ، كما صرح به فى مقدمته^(١) ، فيجوز ذكر أحاديثهما المسكوت عنها أو المحكوم عليها بالضعف على سبيل الاعتضاد^(٢) .

٩ - قال ابن الجوزى^(٣) : والأحاديث ستة أقسام : الأول : ما اتفق عليه البخارى ومسلم^(٤)

== بفتح بوجه فقالوا : يا رسول الله ! إنها متسرولة فقال : اللهم اغفر للمتسرولات من أمتى ، يا أيها الناس اتخذوا السراويلات ، فإنها من أستريابكم ، وخصوا بها نساءكم إذا خرجن .
المجمع (١٢٢/٥) وتذكرة (١٥٦) وكشف الخفاء (٣١٣/١) والعلل (١٤٧٦) وتنزيه (٢٧٢/٢) والفوائد (١٨٩) والميزان (٩٠) ولسان (١٤٦ ، ١٤٧) وابن عساكر فى « التاريخ » (٤٤٣/٢) والكنز (٤١٨٣٨ ، ٤٥١٤٧) والموضوعات (٤٦/٣) والبزار والبيهقى والدارقطنى والخطيب والمحاملى بطرق مختلفة . قال السيوطى بعد سياقة طريقته (٢٦٢/٢) : وبمجموع هذه الطرق يرتقى الحديث إلى درجة الحسن .

قال ابن عراق على ما فى « تنزيه الشريعة المرفوعة » أوائل كتاب الوحيد (١٣٩/١) عقب حديث « أن الله قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم . . . » ، وقد حكم عليه ابن الجوزى بالوضع : « تعقبه الحافظ ابن حجر فى « أطراف العشرة » فقال : ليس بموضوع » ثم قال ابن عراق : « والحديث أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان » . وقد قال : إنه لا يخرج فى مصنفاته خبرا يعلمه موضوعا . ثم قال ابن عراق فى (١٤١/١) عند حديث « لما كلم الله موسى . . . » أخرجه البيهقى فى « الأسماء والصفات » . قال شيخ شيخنا .

(١) الترغيب والترهيب : (٣/١) .

(٢) قوله : « الاعتضاد » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) فى أول كتابه « الموضوعات » (٣٢/١ - ٣٥) . وقد لخص الإمام السيوطى ما قاله فى « اللالكى المصنوعة » .

(٤) لم يفصح الشيخان عن شرط شرطاه أو عيناه زيادة على الشروط المتفق عليها فى الصحيح ، لكن الباحثين من العلماء ظهر لهم من التبع والاستقراء لأسالييهما ما ظنه كل منهما أنه شرطهما أو شرط واحد منهما .

وأحسن ما قيل فى ذلك : أن المراد بشرط الشيخين أو أحدهما أن يكون الحديث مرويا من طريق .==

وذلك الغاية . الثاني . ما تفرد به البخارى^(١) أو مسلم^(٢) . الثالث : ما صح سنده ولم يخرج واحد منهما . الرابع : ما فيه ضعف قريب محتمل ، وهذا هو الحديث الحسن .

== رجال الكتابين أو أحدهما مع مراعاة الكيفية التى التزمها الشيخان فى الرواية عنهم . قال العلماء إذا قيل : إن الحديث « متفق عليه » فمرادهم اتفاق الشيخين ، أى اتفاق الشيخين على صحته ، لا اتفاق الأمة . إلا أن ابن الصلاح قال : « لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول » . (علوم الحديث : ص ٢٤) .

(١) لم ينص الإمام البخارى على شرط الذى أخرج بموجبه أحاديث كتابه ، ولكن العلماء استنبطوا ذلك من منهجه ، وكل منصف يرى أن البخارى اختار روايته ممن اشتهروا بالعدالة والضبط والإتقان ، وهذا لا يخفى على عالم ، كما لا يخفى منهجه الخاص فى كتابه ، الذى يدل على عظيم فهمه وسعة علمه ، وقوة استنباطه .

وكما استقرأ العلماء شرط البخارى من منهجه استنبطوه أيضا من اسم كتابه ، فقد سماه « الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه » .

فعلم من قوله (الجامع) أنه يجمع الأحكام والفضائل والأخبار عن الأمور الماضية والآتية والآداب والرفائق وغير ذلك . ومن قوله (الصحيح) أنه احتار عن إدخال الضعيف فى كتابه ، وقد صح عنه أنه قال : (ما أدخلت فى الجامع إلا ما صح) . ومن قوله (المسند) : أن مقصوده الاصلى تخريج الاحاديث المتصل إسنادها بالصحابة إلى الرسول ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير . وأن ما وقع فى الكتاب من غير ذلك فإنما وقع تبعا وعرضا لا أصلا ومقصودا . (التوشيح على الجامع الصحيح مخطوط دار الكتب المصرية ص ١ - ٢ ، وقارن بمقدمة فتح البارى ص ٦) .

(٢) صنف الإمام مسلم كتابه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، واستغرق فى تهذيبه وتنقيحه خمس عشرة سنة ، قال الإمام مسلم : (ما وضعت شيئا فى كتابى هذا إلا بحجة ، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة) ، وقال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعت ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه . يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه . (تدريب الراوى ص ٤٦ ، والمنهل الراوى : ص ٥ : آ ، وفتح المغيث للعراقى ص ١٧ ج ١) .

وقد استفاد من خبرة علماء عصره ، فعرض كتابه على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركه ، وكل ما قال : إنه صحيح وليس له علة خرجه فى كتابه .

وعدة أحاديث صحيح مسلم دون المكررات (٣٠٣٠) حديثا ويبلغ مجموع ما فيه من طرق الاحاديث المختلفة نحو عشرة آلاف حديث . (نشأة علوم الحديث ص ٣٢٨) .

الخامس : الشديد الضعف الكثير الزلزل ، فهذا تتفاوت مراتبه عند العلماء ، فبعضهم يدينه من الحسان ويزعم أنه ليس بقوى الزلزل ، وبعضهم يرى شدة زلزاله فيلحقه بالموضوعات ، وفي هذا جمعت الكتاب المسمى « بالعلل المتناهية في الأحاديث الواهية » .
السادس : الموضوعات المقطوع بأنها كذب وفي هذا القسم جمعنا كتابنا « الموضوعات » .
هذا كله كلام ابن الجوزي .

قال السيوطي : وإذ قد أتينا على جميع ما في كتابه ، فنشر الآن في الزيادات عليه ، فمنها : ما يقطع بوضعه ، ومنها : ما نص حافظ على وضعه ، ولى فيه نظر ، فأذكره لينظر فيه . اهـ . من « اللآلئ المصنوعة » (١) .

قلت : وبهذا علمت أن ما ذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ليس كله مما أجمع على شدة ضعفه ، بل فيه ما اختلف فيه العلماء وأدنوه من الحسان ، فليتنبه لذلك . وتقرر بهذا أن شديد الضعف أيضا له درجتان : إحداهما ما اتفقوا على شدة ضعفه . والثانية : ما اختلفوا فيها . فالأولى ليست بحجة أصلا ، والثانية قد يحتج بها ، فافهم .

١٠ - ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في الحديث المقبول : الجيد ، والقوى ، والصالح ، والمعروف ، والمحفوظ والمجود ، والثابت .

فأما الجيد : فقال شيخ الإسلام بعد نقل كلام ابن الصلاح : إن هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح . وفي « الترمذي » (في الطب) : « هذا حديث جيد حسن » ، وكذا قال غيره : لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم ، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح ، وكذا القوى .

وأما الصالح : فهو شامل للصحيح والحسن ؛ لصلاحيتهما للاحتجاج . ويستعمل أيضا في ضعيف يصلح للاعتبار .

(١) اللآلئ المصنوعة : (٢ / ٤٧٤) .



وأما المعروف^(١) : فهو مقابل المنكر^(٢) ، والمحفوظ^(٣) : مقابل الشاذ ، وسيأتى تقرير ذلك في محله ، والمجود والثابت يشملان أيضا الصحيح والحسن .
ومن ألفاظهم أيضا : المشبه وهو يطلق على الحسن وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه كنسبة

(١) المعروف :

لغة : هو اسم مفعول من « عرف » . اصطلاحا : ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الضعيف .
فهو بهذا المعنى مقابل للمنكر ، أو بتعبير أدق : هو مقابل لتعريف المنكر الذى اعتمده الحافظ بن حجر .

مثاله :

أما مثاله فهو المثال الثانى الذى مر فى نوع المنكر ، لكن من طريق الثقات الذين رواه موقوفا على ابن عباس ؛ لأن ابن أبى حاتم قال : بعد أن ساق حديث حبيب المرفوع « هو منكر ؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبى إسحاق موقوفا ، وهو المعروف » .

(٢) إذا كان سبب الطعن فى الراوى فحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق . فالحديث منكر .

تعريفه : لغة : هو اسم مفعول من « الإنكار » ضد الإقرار .

اصطلاحا : عرف علماء الحديث المنكر بتعريفات متعددة أشهرها تعريفان وهما :

١ - هو الحديث الذى فى إسناده راو فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه . وهذا التعريف ذكره الحافظ بن حجر ونسبه إلى غيره . (النخبة وشرحها ص ٤٧) . ومشى على هذا التعريف البيهقى فى منظومته فقال :

ومنكر الفرد به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا

٢ - وهو ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة . وهذا التعريف هو الذى ذكره الحافظ ابن حجر واعتمده ، وفيه زيادة على التعريف الأول وهى قيد مخالفة الضعف لما رواه الثقة .

(٣) المحفوظ : هو ما رواه الأوثق مخالفا لرواية الثقة الشاذ : لغة : اسم فاعل من « شذ » بمعنى « انفرد » فالشاذ معناه « المنفرد عن الجمهور » .

اصطلاحا : ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه والمقبول هو : العدل الذى تم ضبطه ، أو العدل الذى خف ضبطه ، ومن هو أولى منه أى أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات . هذا وقد اختلف العلماء فى تعريفه على أقوال متعددة ، لكن هذا التعريف هو الذى اختاره الحافظ بن حجر وقال : إنه المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح . (النخبة وشرحها ص ٣٧) .

ويقع الشلوذ فى السند ، كما يقع فى المتن أيضا مثال الشلوذ فى السند : « ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه » . وتابع ابن عيينة على وصله ==

الجيد الى الصحيح . اهـ . من « تدريب الراوى » (١) .

١١ - ربما أذكر في متن « الإعلاء » (٢) أو في الحاشية أحاديث ضعافا - لم أقف على تقوية أحد لها - بقصد الاعتضاد دون الاحتجاج وقد أذكر في الحاشية أيضا أحاديث من « كنز العمال » وغيرها من كتب الفن ، لم أقف على حالها من الصحة والحسن والضعف ، والمقصود بذكرها تأييد ما في المتن بكثرة الطرق ، أو التنبيه على أن للمسألة أصلا في الحديث وإن لم نقف على تفصيل سنده .

فإننا إذا وجدنا في كتب الفقه قولاً يوافقه حديث أخرجه أحد من أئمة الفن غلب على الظن أنه قد بلغ أئمتنا ، ولعلمهم اطلعوا له على سند يصلح للاحتجاج به ؟ وعدم اطلاعنا عليه لا يستلزم ضعفه ولا رده ؛ لقصور نظرنا وقلة عدتنا ، فكثير من كتب الأحاديث وأسماء الرجال لم يبق لها في هذا الزمان غير الاسم ، ولم نقف لها على رسم ، ولو سلم ضعفه فموافقة قياس الفقهاء إياه قرينة ترجح جانب القبول كما تقدمت الإشارة إليه (٣) ، ونذكر دليله فيما يأتي من الفصول ، وجزى الله خيرا من يعيننا في هذا الخطب الجليل ، وحسبنا (٤) الله ونعم الوكيل .

= ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس .

ولذا ؛ قال أبو حاتم : « المحفوظ حديث ابن عبيدة فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه .

ومثال الشذوذ في المتن : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه » قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس إنما روه من فعل النبي ﷺ ، لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

(١) تدريب الراوى : (ص ١٠٤) .

(٢) أى « إعلاء السنن » الذى نحن بصدد تحقيقه .

(٣) ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٤) قوله : « وحسبنا » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

الفصل الرابع

فى حكم الرفع والوقف والوصل والقطع ، وفى حجية أقوال الصحابة وأجلة التابعين ، وفى حكم الزيادة من الثقة^(١) .

١ - قال فى « تدريب الراوى »^(٢) : إذا روى بعض الثقات الضابطى الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا ، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا ، أو وصله هو ، أو رفعه فى وقت أو أرسله ووقفه فى وقت آخر : فالصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله فى الحفظ والإتقان أو أكثر منه ؛ لأن ذلك أى الرفع والوصل زيادة ثقة وهى مقبولة . اهـ .

(١) الزيادة جمعها زيادات ، والثقة جمعها ثقات ، والثقة هو العدل الضابط ، والمراد بزيادة الثقة ما نراه رائدًا من الألفاظ فى رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث .

وهذه الزيادات من بعض الثقات فى بعض الأحاديث لفتت أنظار العلماء فتبعوها واعتنوا بجمعها ومعرفتها ، ومن اشتهر بذلك الأئمة :

(أ) أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى .

(ب) أبو نعيم الجرجانى .

(ج) أبو الوليد حسان بن محمد القرشى .

حكم الزيادة فى المتن : أما الزيادة فى المتن فقد اختلف العلماء فى حكمها على أقوالها :

(أ) فمنهم من قبلها مطلقًا .

(ب) ومنهم من ردها مطلقًا .

(ج) ومنهم من رد الزيادة بحسب قبولها من راوى الحديث الذى رواه أولاً بغير زيادة ، وقبلها من

غيره . وقد قسم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام ، وهو تقسيم حسن ،

وافق عليه النووى وغيره ، وهذا التقسيم هو :

(أ) زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق ، فهذه حكمها القبول ؛ لأنها كحديث تفرد

برواية جملته ثقة من الثقات .

(ب) زيادة منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق فهذه حكمها الرد ، كما سبق فى الشاذ .

(ج) زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق ، وتنحصر هذه المنافاة فى أمرين :

١ - تخصيص العام ٢ - تقييد المطلق . وهذا القسم سكت عن حكمه ابن الصلاح ، وقال عنه

النووى : « والصحيح قبول هذا الأخير » .

(٢) تدريب الراوى : (ص ١٣٨) .

وقال النووي في مقدمة « شرح مسلم » له ^(١) إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو ، أو رفعه في وقت وأرسله ، أو وقفه في وقت : فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي : أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة . اهـ .

وقال أيضا في (باب صلاة الليل) ^(٢) : الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين : أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا ، أو موصولا ومرسلا : حكم بالرفع والوصل ؛ لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد . انتهى .

وبهذا ظهر لك أن الرفع والوصل زيادة لا تنافي الإرسال والوقف ، وإلا لم تكن مقبولة ولو كان الرفع ثقة ؛ لأن زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تكن مناقية لرواية الجماعة كما سيأتي ^(٣) .

قال السيوطي في « التدريب » ^(٤) : وقال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعا وموقوفا على الصحابي أخرى ؛ لأنه يكون قد رواه وأفتى به . اهـ .

وقال الدارقطني في حديث ابن عباس مرفوعا : « الأذنان من الرأس » ^(٥) : إن إسناده وهم ، وإنما هو مرسل ، وتبعه عبد الحق في ذلك . وقال : إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وتعقبه ابن القطان : بأن هذا ليس بقدرح فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل ، قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه ^(٦) . اهـ .

وفيه دليل على عدم المنافاة بين الإرسال والرفع .

وقال الحافظ في « مقدمة الفتح » ^(٧) : فالتعليل المذكور بهما غير قادح ؛ لأن رواية الحسن

(١) مقدمة صحيح مسلم : (٣٢/١) .

(٢) قوله : « الليل » سقط من « الأصل وأثبتاه من « المطبوع » .

(٣) في المقطع « ٣ » - من هذا الفصل ص ١٢٢ - ١٢٤ .

(٤) تدريب الراوى : (١٣٩) .

(٥) تقدم .

(٦) نصب الراية : (١٩/١) .

(٧) مقدمة فتح الباري : (ص ٣٤٩ ، ٨٥/٢) .

مشملة على الرفع والوقف معا ، فإذا اشتمل غيرها على الموقوف فقط ، كانت هى مشملة على زيادة لا تنافى الرواية الأخرى فتقبل من الحفاظ . اهـ .

٢ - قال الحفاظ فى « شرح النخبة »^(١) : وزيادة راويهما - أى الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها^(٢) ، فهذه تقبل مطلقا ؛ لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح ، واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل . اهـ^(٣) .

قلت : دل كلامه على قبول زيادة راوى الحسن أيضا ، فما قاله السيوطى فى « التدريب » والنوى فى « شرح مسلم » وغيره من أنها تقبل إذا رواها بعض الثقات الضابطين ، أرادوا به ما يعم رواة الصحيح والحسن كليهما ، فراوى الصحيح عدل تام الضبط ، وراوى الحسن : من خف ضبطه مع بقية شروط الصحيح كما فى « شرح النخبة »^(٤) .
وقد قدمنا^(٥) : أن من اختلف فى توثيقه وتضعيفه حسن الحديث أيضا ، فتقبل زيادته ؛ لكونه من رواة الحسن ، فليتنبه لذلك .

وقيل فى « نور الأنوار »^(٦) : إذا كانت فى أحد الخبرين زيادة فإن كان الراوى - أى الصحابى - واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة ، وإذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين ويعمل بهما ، كما هو مذهبنا فى أن المطلق لا يحمل على المقيد فى حكمين . اهـ .

(١) شرح نخبة الفكر : (ص ٣٧) .

(٢) كالرفع والوصل ونحوهما .

(٣) وتامها كما فى « شرح النخبة » : « واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح والحسن أن لا يكون شاذًا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه » .

(٤) شرح النخبة : (٣٢) .

(٥) ص ٧٢ وما بعدها .

(٦) فى مبحث التعارض ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

قلت : هذا مقيد بما إذا لم تكن الزيادة منافية كما هو الظاهر ، وفيه مزيد تفصيل سيأتى (١) .

٣ - لا يقبل تفرد راوى الصحيح والحسن إذا كان منافيا لما رواه جماعة من الثقات ، ويسمى ذلك شاذا .

قال الحافظ فى « شرح النخبة » (٢) إن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه . هذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح .

قال ابن الحنبلى رحمه الله فى « قفو الأثر » (٣) : وعلى قياس ما سبق (٤) لا تقبل زيادة الضعيف إذا خالفت رواية الثقة .

هذا ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقا ، ونقل عن معظم أصحاب أبى حنيفة ، والمختار عند ابن الساعاتى وغيره من الحنفية : أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف ، كما لو نقل أنه ﷺ « دخل البيت » فزاد : « وصلى » ، فإن اختلف المجلس (٥) قبلت باتفاق ، وإن اتحد وكان غيره قد انتهى فى العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل ، وإن لم ينته - إلى هذا الحد - فالجمهور على القبول خلافا لبعض المحدثين وأحمد فى رواية ، وإن جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط ، وأما إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض . اهـ .

وبهذا عرفت أن الحنفية لا يقبلون زيادة الثقة إذا لم تخالف أيضا إلا بشرائط لا مطلقا (٦) .

(١) أى فى المقطع التالى - ٣ - من هذه الصفحة حتى ص ١٢٤ .

(٢) شرح النخبة : (ص ٤٠) .

(٣) قفو الأثر : (ص ١١ - ١٢) ، وقد جمع فيه أصول الحديث على مذهب الحنفية .

(٤) وهو « أن زيادة العدل عند الشافعى لا يلزم قبولها مطلقا ، وإنما يلزم قبولها من العدل الحافظ ؛ لأن العدل غير الثقة الذى هو العدل الضابط معا » .

(٥) أى مجلس سماع من أتى بالزيادة ومجلس سماع من لم يأت بها من أصحابه . (نقلا عن هامش المطبوع) .

(٦) مثال للزيادة التى ليس فيها منافاة : ما رواه مسلم من طريق على بن مسهر، عن الأعمش، عن أبى رزين وأبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه من زيادة كلمة « فليرقه » فى حديث ولوغ ==

(تسمة) وإذا وجد للشاذ متابع أو شاهد انتفى عنه شذوذه وصلاح للاحتجاج به .
ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به وحده بل يكون معدودا في الضعفاء .
وفي كتابي « البخاري » و « مسلم » جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات^(١)
والشواهد^(٢) ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، - كما سيأتي^(٣) ؛ لهذا يقول الدارقطني
وغيره في الضعفاء : فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به . كذا في « قفوا الأثر »^(٤) ومثله
في « تدريب الراوي »^(٥) وغيره .

٤ - الانقطاع نوعان : ظاهر وباطن ، فالظاهر كالمرسل من الأخبار وسيأتي بيانه^(٦) .
والباطن نوعان أيضا :

الأول : ما يكون الاتصال فيه ظاهرا ، ولكن وقع الخلل بوجه آخر وهو فقد شرائط
الراوي ، وحكمه : أن لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته

= الكلب ، ولم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش ، وإنما روه هكذا : « إذا ولغ الكلب في
إناء أحذكم فليغسله سبع مرار » . فتكون هذه الزيادة كخبر تفرد به على بن مسهر وهو ثقة فتقبل
تلك الزيادة .

مثال الزيادة المنافية : زيادة « يوم عرفة » في حديث « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل
الإسلام وهي أيام أكل وشرب » فإن الحديث من جميع طرقه بدونها ، وإنما جاء بها موسى بن علي
ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر ، والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما . مثال للزيادة
التي فيها نوع منافية : ما رواه مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربيع عن حذيفة قال : قال
رسول الله ﷺ : « ... وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا » ولم يذكرها
غيره من الرواة ، وإنما روهوا الحديث هكذا : « وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » .
روايات هذه الأحاديث في : صحيح مسلم بشرح النووي : (٣ / ١٨٢ وما بعدها ، ٤ / ٥ وما
بعدها) .

(١) التابع : أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد باللفظ سواء اتحد الصحابي أو اختلف .
(٢) الشاهد : أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعنى سواء اتحد الصحابي أو اختلف . هذا وقد
يطلق اسم أحدهما على الآخر ، فيطلق اسم التابع على الشاهد ، كما يطلق اسم الشاهد على
التابع ، والأمر سهل كما قال الحافظ ابن حجر ؛ لأن الهدف منهما واحد وهو تقوية الحديث بالعثور
على رواية أخرى للحديث .

(٣) في الفصل السابع في ألفاظ الجرح والتعديل

(٤) قفوا الأثر : (ص ١٣) .

(٥) تدريب الراوي : (ص ١٥٣ - ١٥٦) .

(٦) في الفصل الخامس في ص ١٣٨ وما بعدها .

(وهذا هو الضعيف بمراتبه وقد ذكرنا أحكامه^(١) ، وسيأتى لها بقية في قواعد الجرح والتعديل)^(٢) .

والثانى : ما وقع فيه الخلل لمخالفته لدليل فوقه بالعرض عليه بأن خالف الكتاب ، وكان الكتاب قطعى الدلالة على معناه كان الخبر مردودا منقطعا ، وأما إذا لم يكن الكتاب قطعى الدلالة ، والحديث نقل بالسند الصحيح ، فحيث لا يترك الحديث بل تؤول الآية ويعمل بالخبر . كذا فى « نور الأنوار » مع حاشيته^(٣) .

٥ - وكذا لا يقبل الحديث - أى خبر الواحد - إذا خالف السنة المعروفة موافقة كانت أو مشهورة .

٦ - وكذا لا يقبل إذا ورد فى حادثة مشهورة خلاف ما رواه الجماعة ، كما إذا روى الجماعة أنه ﷺ كان يسر بالتسمية^(٤) ، وروى واحد: أنه جهر بها لا يقبل ، فإن حادثة الصلاة مشهورة مستمرة ، كان يحضرها ألاف من الرجال ، ولم يسمع إلا واحد ، هذا عجيب^(٥) . وفى « التوضيح »^(٦) وإما (أن يكون الانقطاع) بكونه شاذا فى البلوى العام . اهـ .

٧ - وكذا إذا أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول - أى الصحابة رضى الله عنهم ، - فإنهم إذا تكلموا بينهم بالرأى ولم يلتفتوا إلى الحديث كان ذلك دليل انقطاعه . ذكر كل ذلك فى « المنار » و « نور الأنوار »^(٧) .

قلت : وكذا عدم اهتمام الصحابة بفعل مع توفر دواعيه دليل على كراهته ولو تنزيها ،

(١) تقدم فى الفصل الثانى فى المقطع - ١٠ - منه ص ٧٨ - ٨٢ ، وفى الفصل الثالث فى ص ٩٢ وما بعدها فى أكثر مقاطعه .

(٢) فى الفصل السابع فى المقطع - ٥ - .

(٣) حاشية نور الأنوار : (ص ١٨٤ - ١٨٥) .

(٤) إتحاف (٣ / ١٨٩) ، والمنثور (١ / ١١) ، والحلية (٦ / ١٧٩) ، والمجمع (٢ / ١٠٨) .

(٥) نور الأنوار : (ص ١٨٥ - ١٨٦) .

(٦) التوضيح : (٢ / ٩) .

(٧) نور الأنوار : (ص ١٨٦) .

وعلى ضعف ما ورد فيه ، فإن عدم اهتمامهم به وإعراضهم عنه لا يتصور مع كونه مشروعاً فضلاً عن كونه مندوباً إليه .

وكذا كون الحديث متروك العمل به فى قرن الصحابة و التابعين علامة نسخه أو ضعفه ، كما يدل عليه كلام « المنار » المذكور ، وصرح به فى « التلويح »^(١) بقوله : وأما الثانى : وهو الانقطاع بالمعارضة بسبب إعراض الصحابة ؛ فلأنه يعارض إجماعهم على عدم قبوله ، وعلى ترك العمل به ، فيحمل على أنه سهو أو منسوخ^(٢) . ولا يخفى أن المراد اتفاق غير هذا الراوى ، وإلا فهو متمسك به لا محالة . اهـ . ملخصاً .

وتحصل بذلك أنه يشترط عندنا لصحة الحديث مع عدالة الراوى وضبطه : كون الحديث بحيث لا يخالف قطعى الكتاب ولا السنة المشهورة ، وأن لا يكون معرضاً عنه ومستروك العمل به فى الصدر الأول ، ولا يكون شاذاً فى البلوى العام ، بل ظاهراً متشراً ، فاحفظه فإنه نافع جداً ، وقد أغنانا الأصوليون من أصحابنا عن إقامة الدليل عليها ، فإنهم فرغوا من ذلك فى كتبهم .

٨ - واعلم أن لفظ السنة يدخل فى المرفوع عندهم . قال ابن عبد البر فى « التقيصى » : واعلم أن الصحابى إذا أطلق اسم السنة^(٣) فالمراد به سنة النبى ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تضاف إلى صاحبها كقولهم : سنة العمرين ، وما أشبه ذلك . انتهى كلامه كذا فى « الزيلعى »^(٤) .

وكذا قوله^(٥) : أصبت السنة ، أو سنة أبى القاسم ، فى « محاسن البلقينى » من الشافعية : التنبيه على أنه فى معنى قوله : من السنة كذا ، وأن يقول : كنا نفعل كذا ،

(١) التلويح : (٣٢ / ١٠) .

(٢) النسخ ، لغة : له معنيان : الإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل أى أزالته ، والنقل ، ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه فكان النسخ قد أزال المنسوخ أو نقلها إلى حكم آخر . اصطلاحاً رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر . وأشهر المبرزين فيه هو الإمام الشافعى فقد كانت له فيه اليد الطولى والسابقة الأولى قال الإمام أحمد لابن وارة - وقد قدم مصر - : كتبت كتب الشافعى ؟ قال : لا ، قال : فرطت .. ما علمنا المعجل من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعى .

(٣) تقدم الكلام عن السنة .

(٤) نصب الراية : (٣١٤ / ١) .

(٥) أى قول الصحابى لمن سأله عن عمل أو قول صدر منه فقال له الصحابى : أصبت السنة ...

من غير أن يضيفه إلى عهده عليه السلام . ومختار السراج الهندي منا^(١) : أنه إن أضافه إليه فهو مرفوع وحجة قطعا ، وإلا فالظاهر أن المراد بكنا نفعل كذا ، أو كانوا يفعلون كذا : التقرير ، فيكون الظاهر أنه مرفوع وحجة . كذا في « قفو الأثر »^(٢) .

قلت : وكذا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الكتب القديمة قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة وشرح غريب : مرفوع حكما ، كما في « قفو الأثر » أيضا^(٣) .

ولو قال مثل ذلك تابعي هذا حاله فهو أيضا مرفوع حكما ، ولكنه مرسل ؛ لحذفه اسم الصحابي ، ودليله ما في « تدريب الراوي »^(٤) : وأما قول من قال : إن تفسير الصحابي مرفوع ، وهو الحاكم قال في « المستدرك » : ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزويل ، عند الشيخين حديث مسند ، فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول الآية أو نحوه مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي عليه السلام ، ولا مدخل للرأي فيه ، وغيره موقوف . قلت : وكذا يقال في التابعي إلا أن المرفوع من جهته مرسل . اهـ ملخصا ، ولا يخفى أن ما لا مدخل للرأي فيه يستوى فيه التفسير وغيره .

٩ - إذا قال التابعي : كانوا يفعلون كذا ، وكانوا يقولون كذا ، ولا يرون بذلك بأسا ، فالظاهر إضافته إلى الصحابة إلا أن يقوم دليل على غير ذلك ، وهذا ظاهر بالتبع . وكذا إذا قال : كان السلف يفعلون ، أو يقولون كذا ، فإطلاق السلف في كلام التابعين لا يكون إلا على الصحابة فقط ، وفي كلام من بعدهم على الصحابة والتابعين^(٥) جميعا .

١٠ - قول الصحابي المجتهد فيما لا نص فيه حجة عندنا يترك به القياس ، فإذا شاع

(١) أي الحنفية .

(٢) قفو الأثر : (ص ٢٤) .

(٣) المصدر السابق : (ص ٢٣) .

(٤) تدريب الراوي : (ص ١١٥) .

(٥) قوله : « والتابعين » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٦) الصحابي لغة : مشتق من الصحبة ، وليس مشتقا من قدر خاص منها ، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا ، كما أن القول : بمكلم ومخاطب وضارب مشتق من المكاملة ، ==

وسكتوا مسلمين يجب تقليده إجماعاً ، ولا يجب إجماعاً فيما ثبت الخلاف بينهم ؛ لأن ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين فيجوز لمن بعدهم أن يعمل بأيهما شاء ، ولا يتعدى إلى الشق الثالث^(١) ؛ لأنه صار باطلاً بالإجماع المركب من هذين الخلافين . وإذا اختلفوا فكل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به . وإذا لم يعلم فيه خلافتهم من وفاقهم فهو حجة عندنا ، لاحتمال السماع من النبي ﷺ ، ولئن سلم أنه ليس مسموعاً منه بل هو رأى ، نرأى الصحابة أقوى من رأى غيرهم . كذا في « نور الأنوار »^(٢) ومثله في « التوضيح مع التلويح »^(٣) .

وعزا أصحابنا وأكثر الشافعية إلى الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : لا يقلد أحد منهم ، سواء كان ما قاله مدركا بالقياس أولاً ، ولكن كلامه في « رسالته البغدادية » التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني نص على خلاف ذلك ، فقد صرح فيه : بأن آراء الصحابة لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ، وقال في رواية الربيع عنه : والبدعة^(٤) ما خالفت كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة . ذكره ابن القيم في « إعلام الموقعين »^(٥) .

== والمخاطبة والضرب ، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً ، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال .

وكذلك يقال : صحب فلاناً حولاً ودهراً سنة وشهراً ويوماً وساعة فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره (الكفاية في علم الرواية : ص ٥١) . والصحابي عند المحدثين : هو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ ، قال البخاري في صحيحه : من صحب النبي ﷺ أورآه من المسلمين فهو من أصحابه ، وذكر الإمام أحمد من أصحاب رسول الله ﷺ أهل بدر ثم قال : أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، القرن الذي بعث فيهم ، كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أورآه فهو من أصحابه ، له من الصفة على قدر ما صحبه ، وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه . (الكفاية ص ٥١ وتلقيح مفهوم أهل الآثار ص ٢٧ : ب) .

(١) في « هامش المطبوع : ١٩ / ١٢٩ » قال : يعني به الخروج عن القولين إلى قول ثالث مركب منهما ؛ لأنه باطل عند كل من الطائفتين ؛ إذ لا تقول به مركباً . فقد أجمعوا على بطلانه .

(٢) نور الأنوار : (ص ٢١٦) .

(٣) التوضيح مع التلويح : (١٧ / ٢) .

(٤) تقدم الكلام عن البدعة .

(٥) إعلام الموقعين : (١ / ٨٠) .

وذكر فيه أيضا^(١) : وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر ، فلما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر ، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء : أنه إجماع وحجة ، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا ؟ فاختلف الناس : هل يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور الأمة : أنه حجة ، هذا قول جمهور الحنفية ، صرح به محمد بن الحسن^(٢) وذكر عن أبي حنيفة رحمه الله نصا ، وهو مذهب مالك وأصحابه . وتصرفه في « موطنه » دليل عليه ، وهو قول إسحاق بن راهوية^(٣) وأبي عبيد ، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه ، واختيار جمهور أصحابه ، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد . اهـ . ثم أطل بذكر أقوال الشافعي ونصوصه الدالة على حجية أقوال عنده ، فليراجع^(٤) .

١١ - قول التابعي الكبير الذي أظهر فتواه في زمن الصحابة حجة عندنا كالصحابي ، كذا في « التوضيح »^(٥) . وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين »^(٦) : قد اختلف السلف في ذلك ، فمنهم من قال : يجب اتباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي ، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية ، وقد صرح الشافعي في موضع : بأنه قاله تقليدا لعطاء ، وهذا من كمال علمه وفقهه ، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة ، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي . اهـ . ملخصا .

١٢ - قول إبراهيم النخعي^(٧) حجة عندنا إذا لم يخالف قول الصحابي فما فوقه ، فإنه

(١) المصدر السابق : (٤ / ١٢٠) .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني .

(٣) قوله : « راهويه » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » قال الحافظ جلال الدين السيوطي في « تدريب الراوي » أواخر النوع الثالث والعشرين ص ٢٢٦ « مثل إسحاق بن راهويه لم قيل له : ابن راهويه ؟ فقال : إن أبي ولد في الطريق ، فقالت المروزة - بالفارسية - راهويه ، يعني أنه ولد في الطريق .

(٤) الأم : (٤ / ١٢٠ - ١٥٦) .

(٥) التوضيح : (٢ / ١٧) .

(٦) إعلام الموقعين : (٤ / ١٥٦) .

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا عن علقمة وهمام ابن الحرث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق عن عائشة في أبي خلود والتسائي ==



وإن لم يكن من كبار التابعين سنا ولكنه من كبارهم عند الإمام فقها ، حتى قال للأوزاعي : إبراهيم أفقه من سالم وأيضا : فلإن إبراهيم رضى الله عنه كان ألزم الناس بآبى مسعود وأصحابه^(١) ، وكان لسانهم فى زمانه ، لا يفارق تلك المحجة إلا فى مواضع يسيرة ، وفى تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عن أقوال الصحابة : على وعمر رضى الله عنهما .

قال محدث الهند فى « حجة الله البالغة »^(٢) : وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة^(٣) ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ، ولحديث أبى هريرة . وكان إبراهيم لسان فقهاء الكوفة (عبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب وأصحابهما ، فإذا تكلموا - أى سعيد وإبراهيم - بشىء ولم ينسبوا إلى أحد فإنه فى الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما ، وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه ، والله أعلم . اهـ .

وقال فى موضع آخر^(٤) : وكان أبو حنيفة رضى الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن فى التخريج على مذهبه ، دقيق النظر فى وجوه التخريجات ، مقبلا على الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا

= وابن ماجه وخلق ، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزيد وخلق ، وكان لا يتكلم إلا إذا سئل . قال مغيرة : كنا نهابه كما يهاب الأمير . مات سنة ست وتسعين .

(١) قد توهم العبارة أن إبراهيم النخعى أخذ عن ابن مسعود . مع أنه لم يلتق به . قال ابن أبى حاتم فى « المراسيل ص ١٤ » سمعت أبى يقول : لم يلتق إبراهيم النخعى أحدا من أصحاب النبى ﷺ إلا عائشة . ولم يسمع منها شيئا . فإنه دخل عليها وهو صغير . وأدرك أنسا ولم يسمع منه . ونقل نحوه عن ابن المدينى وابن معين .

(٢) حجة الله البالغة : (١١٥ / ١) .

(٣) يعنى : فقهاء المدينة السبعة . وهم كما قال الحافظ القرشى فى « الجواهر المضئنة فى طبقات الحنفية » (٤٢١ / ٢) « سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وخارجة بن زيد بن ثابت - الأنصارى - ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار . وفى السابغ ثلاثة أقوال : أحدهما : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، نقله الحاكم أبو عبد الله عن أكثر علماء الحجاز . والثانى : أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قاله ابن المبارك . والثالث : أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قاله أبو الزناد . ثم ذكر سنى وفياتهم .

(٤) فقهاء أهل المدينة : (١ / ١١٦) .

فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من « كتاب الآثار » لمحمد رحمه الله و « جامع عبد الرزاق » ،
و « مصنف ابن أبي شيبة » ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع
يسيرة ، وفي تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة . اهـ .

وذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين »^(١) ما نصه : قال ابن جرير : ولم يكن (في
الصحابة) أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ، وكان
يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ، ويرجع من
قوله إلى قوله . اهـ^(٢) .

وقال الأعمش : عن إبراهيم أنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله بن مسعود إذا اجتماعا
فإذا اختلف كان قول عبد الله أعجب إليه ؛ لأنه كان ألطف اهـ .

وقال الدارقطني في « سننه »^(٣) : فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال لإبراهيم النخعي هو
أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله : علقمة والأسود وعبد
الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لكم : قال
عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته
لكم . اهـ .

وقال أيضا - قبل ذلك بأسطر - وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن
يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضى بقضاء ويفتي هو بخلافه ، هذا لا يوهم مثله على عبد
الله بن مسعود ، وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئا ،
ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأى ، فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ؛ وإن يكن خطأ
فمنى ، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافقت قضاء رسول الله ﷺ في مثلها ، فرآه أصحابه
عند ذلك فرح فرحا^(٤) لم يروه فرح مثله ، من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ . اهـ .

قلت : فلما كان ابن مسعود رضى الله عنه هذا حاله وأنه كان يتبع قضاء رسول الله ﷺ
أولا ، فإن لم يجد أخذ بقول عمر رضى الله عنه كما مر ، وكان إبراهيم أعلم الناس بابن
مسعود وبرأيه وبفتياه وألزم الناس بمذهبه : اختار أبو حنيفة محجة إبراهيم وصار ألزم الناس

(١) إعلام الموقعين : (١ / ٢٠) .

(٢) المصدر السابق : (١ / ١٧) .

(٣) سنن الدارقطني : (٣ / ١٧٤) .

(٤) قوله : « فرحا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



به وبأقرانه ، فإذا وجد فى المسألة قولاً عنه^(١) لا يخالفه قول صحابى ونحوه اختار قول إبراهيم ، وترك به القياس واحتج به ، كما لا يخفى على من طالع « الآثار » لمحمد رحمه الله .

وما ذلك إلا لكون أقواله فى الأكثر منسوبة إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء ، بل ربما احتج أبو حنيفة بقول إبراهيم مع وجود قول بعض الصحابة على خلافه ، وذلك فيما علم الإمام أن قول إبراهيم فيه هو قول عبد الله أو عمر أو على رضى الله عنهم ، وليس برأى منه^(٢) ، وبالجملة: فيكون قول إبراهيم حجة وإن لم يصرح به أصحابنا ولكن صنيعهم يدل عليه .

(١) أى عن إبراهيم النخعى .

(٢) مع العلم أن لإبراهيم النخعى آراء تفرد بها ، اجتهدا منه ، وهو مجتهد يخطئ ويصيب كما هو الشأن فى كل مجتهد . وقد تابعه أبو حنيفة فى بعض المسائل دون تمحيص النظر فى أدلتها .

قال الشيخ الكوثرى فى « تأنيب الخطيب » ص ١٣٩ « إن المجتهد قد يخطئ فى التفرع ، ولأبى حنيفة بعض أبواب فى الفقه من هذا القبيل ، ففى كتاب (المزارعة) أخذ بقول إبراهيم النخعى ، وجعله أصلا ففسر عليه الفروع ، وفى كتاب (الوقف) أخذ بقول شريح القاضى وجعله أصلا ، ففرع عليه المسائل ، فأصبحت فروع هذا الكتاب غير مقبولة حتى تردا صاحباه » .

وفى « المقالات » ص ٢٠١ والمجتهد كثيرا ما يتابع بعض من تقلده من أهل العلم فى مسألة ، بدون أن يفحص عن الدليل ، ولأبى حنيفة مسائل تابع فيها أمثال شريح والنخعى من غير أن يبذل المجهود فى معرفة دليل قول منها ، - كمسألة من أسلم وعنده عشر نساء ، فقد تابع فيها النخعى كما فى « الموطأ » للإمام محمد ص ٢٤٠ وخالفه صاحباه - وأمثال تلك المسائل مغمورة فى رايخ استباطاتهم الدقيقة .

الفصل الخامس

فى أحكام المرسل^(١) من الأحاديث والأخبار ، والمدلس منها ، والمعلق والمنقطع والمعضل .

١ - قال ابن الحنبلى فى « قفو الأثر »^(٢) : والمختار فى التفصيل قبول مرسل الصحابى إجماعا ، ومرسل أهل القرن الثانى^(٣) والثالث عندنا (أى الحنفية) وعند مالك مطلقا ، وعند الشافعى بأحد أمور خمسة : أن يسنده غيره ، أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة ، أو أن يعضده قول صحابى ، أو أن يعضده قول أكثر العلماء ، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل . اهـ .

٢ - وأما مرسل من دون هؤلاء فمقبول عند بعض أصحابنا مردود عند آخرين ، إلا أن يروى الثقات مرسله كما رووا مسنده ، (فيقبل اتفاقا) فإن كان الراوى يرسل عن الثقات وغيرهم : فعن أبى بكر الرازى من أصحابنا وأبى الوليد الباجى من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقا . كذا فى « قفو الأثر » أيضا^(٤) .

قلت : وبهذا علم أن كون الراوى يرسل عن الثقات وغيرهم جرح فى مرسل من هو دون القرون الثلاثة ، وأما أهل القرون الثلاثة فمرسلهم مقبول عندنا مطلقا كما مر^(٥) .

(١) المرسل : هو ما رفعه التابعى إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، صغيرا كان التابعى أو كبيرا . وعلى هذا جمهور المحدثين من غير أن يفرقوا بين التابعى الصغير والكبير ، وقد قيد بعضهم المرسل بما رفعه التابعى الكبير فقط ؛ لأن معظم رواية التابعى الكبير عن الصحابة ، ولم يعد بعض أهل الحديث ما أرسله صغار التابعين مرسلا ، بل منقطعا ؛ لأن أكثر روايتهم عن التابعين . والمرسل عند الفقهاء والأصوليين ما رفعه غير الصحابى

(٢) قفو الأثر : (ص ١٤) .

(٣) وهم التابعون ، والقرن الثالث هم أتباع التابعين . وتلك هى القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية . وهى المعنية بقوله ﷺ : « خير أمتى قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... » .

رواه الترمذى (٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣) والفتح (٦ / ٧ ، ٢١ / ١٣) وإتحاف (٢ / ٢٢٣) وتلخيص (٤ / ٢٠٤) والبداية (٦ / ٢٨٦) وابن كثير فى « التفسير » (٧ / ٤٩٣) والخطيب فى « التاريخ »

(٢ / ٥٣) وأسرار (٢٧١) .

(٤) قفو الأثر : (ص ١٥) .

(٥) كما سبق فى الصفحة السابقة .

قال : العلامة سيف الدين الأمدى الأصولى الشافعى فى كتابه « الأحكام »^(١) ما نصه :
اختلفوا فى قبول الخبر المرسل ، وصورته : ما إذا قال من لم يلق النبی ﷺ وكان عدلا :
قال رسول الله ﷺ : كذا ، فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل فى أشهر الروايتين
عنه وجماهير المعتزلة^(٢) ، وفصل عيسى بن أبان - من الحنفية - فقبل مراسيل الصحابة
والتابعين وتابعى التابعين ومن هو من أئمة النقل مطلقا دون من عدا هؤلاء .

وأما الشافعى رضى الله عنه فإنه قال : إن كان المرسل من مراسيل الصحابة ، أو مرسلا
قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول
صحابى أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن
فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب فهو مقبول وإلا فلا^(٣) ، ووافقه على
ذلك أكثر أصحابه والقاضى أبو بكر وجماعة من الفقهاء .

والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا . ودليله الإجماع والمعقول :

أما الإجماع : فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل ، أما
الصحابة : فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته . وقد قيل : إنه لم يسمع من
رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنه^(٤) ، وأيضا : ما روى عن البراء بن عازب أنه

(١) الأحكام للأمدى : (١٧٧ / ٢ - ١٨٠) .

(٢) المعتزلة : أولى المدارس الكلامية الكبرى ، تؤمن بالعقل ، وتحاول التوفيق بينه وبين النقل ، وتلجأ
إلى التأويل ما وسعها ، وفى هذا ما باعد بينها وبين السلف وأهل السنة ، أسسها واصل بن عطاء ،
ومن أكبر رجالها : أبو هذيل وإبراهيم النظام .

قال العلامة طاهر الجزائرى : « والعمل بالمرسل هو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى روايته
المشهورة ، حكاه النووى وابن القيم وابن كثير وجماعة من المحدثين ، وحكاه النووى فى « شرح
المهذب » عن كثير من الفقهاء أو أكثرهم ، قال : ونقله الغزالى فى « المستصفى » (١ / ١٦٩) عن
الجماهير » .

(٣) انظر تفاصيل هذه الشروط فى كتاب « الرسالة » للإمام الشافعى (ص ٤٦١ - ٤٦٤) .

(٤) فى « هامش المطبوع : ١٩ / ١٤٠ » : قال البخارى فى (باب الحشر) (١١ / ٣٣٠) : « حدثنا
على ، حدثنا سفيان ، قال عمرو : سمعت سعيد بن جبير ، سمعت ابن عباس ، سمعت النبی ﷺ
يقول : « إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاء » . قال سفيان بن عيينة : هذا مما يعد أن ابن عباس
سمعه من النبی ﷺ » .

قال : ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ، ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه ، وأما التابعون : فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار ، ويدل على ذلك ما

== وعلق الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١١ / ٣٣٠) على قول سفيان بقوله : « يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة ، وهو من المكثرين ، لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ، فأما صرح بسماعه له فقليل ؛ ولهذا كانوا يعتنون بعده . فجاء عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ عشرة ، وعن يحيى القطان ويحيى ابن معين وأبى داود صاحب « السنن » : تسعة .

وأغرب الغزالي في « المستصفى » (١ / ١٧٠) وقلده جماعة ممن تأخروا عنه - كالآمدى المنقول كلامه هنا - فقال : لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث . وقال بعض الشيوخ : سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح قال ابن تيمية في مسألة (المرسل) في كتابه « منهاج السنة النبوية » (٤ / ١٧١) : « أحاديث سبب النزول غالبها مرسل ليس بمسند ؛ ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل : ثلاث علوم لا إسناد لها ، وفي لفظ : ليس لها أصل : التفسير ، والمغازي ، والملاحم . يعني أن أحاديثها مرسلة . والمراسيل قد تنارع الناس في قبولها ووردها ، وأصح الأقوال : أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف . فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله ، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة إن كان إرساله رواية عن من لا يعرف حاله فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات : كان مردودا .

وإذا جاء المرسل من وجهين ، وكل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر ، فهذا يدل على صدقه ، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب . فإن هذا مما يعلم أنه صدق ، فإن المخبر إنما يؤتى من جهة تعمد الكذب ومن جهة الخطأ ، فإذا كانت القصة مما يعلم أنه لم يتواطأ فيه المخبران ، فالعادة تمنع تماثلهما في الكذب عمدا وخطأ ومثل أن تكون قصة طويلة فيها أقوال كثيرة . رواها هذا مثل ما رواها هذا ، فهذا يعلم أنه صدق .

وهذا مما يعلم به صدق محمد وموسى عليهما السلام ، فإن كلا منهما أخبر عن الله وملائكته وخلقه للعالم وقصة آدم ويوسف وغيرهما من قصص الأنبياء عليهم السلام بمثل ما أخبر به الآخر ، مع العلم بأن واحدا منهما لم يستفد من الآخر ، وأنه يمتنع في العادة تماثل الخبرين الباطلين في مثل ذلك ، فإن من أخبرنا بأخبار كثيرة مفصلة دقيقة عن مخبر معين ، لو كان مبطلا في خبره لاختلف خبره ؛ لامتناع أن مبطلا يختلف ذلك من غير تفاوت ، لا سيما في أمور لا تهتدى العقول إليها ، بل ذلك يبين أن كلا منهما أخبر بعلم وصدق .

وهذا مما يعلمه الناس من أحوالهم ، فلو جاء رجل من بلد ، وأخبر عن حوادث مفصلة حدثت فيه ، تنتظم أقوالا وأفعالا مختلفة ، وجاء من علمنا أنه لم يواطئه على الكذب فحكى مثل ذلك ، علم قطعا أن الأمر كان كذلك ، فإن الكذب قد يقع في مثل ذلك ، لكن على سبيل المواطأة وتلقى ==

روى عن الأعمش أنه قال : قلت لإبراهيم النخعي : إذا حدثتني فأسند ، فقال : إذا قلت

== بعضهم عن بعض ، كما يتوارث أهل الباطل المقالات الباطلة ، مثل مقالة النصارى والرافضة ، فإنها وإن كان يعلم بضرورة العقل أنها باطلة ، لكنها تلقاها بعضهم عن بعض ، فلما تواطؤوا عليها جاز اتفاقهم فيها على الباطل .

والجماعة الكثيرون يجوز اتفاقهم على جحد الضروريات ، على سبيل التواطؤ إما عمدا للكذب ، وإما خطأ في الاعتقاد وأما اتفاقهم على جحد الضروريات من دون هذا وهذا فممتنع .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى : « واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، وكذا الشافعي وأحمد وأصحابهما : ١ - إذا اعتضد بمسند آخر ، ٢ - أو مرسل آخر بمعناه عن آخر ، فيدل على تعدد المخرج ، ٣ - أو وافقه قول بعض الصحابة ، ٤ - أو إذا قال به أكثر أهل العلم . فإذا وجد أحد هذه الأربعة دل على حجة صحة المرسل » .

ثم قال رحمه الله تعالى : « واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا ، وهو ليس بصحيح على طريقهم - ومصطلحهم - لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ . وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوى الظن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتف من القرائن .

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة ، كالشافعي وأحمد وغيرهما ، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حيث شذ . وقد سبق قول أحمد في مرسلات ابن المسيب : إنها صحاح . ومثله في « كلام ابن المديني » . قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في « جامع التحصيل لأحكام المراسيل » بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد ، بحيث إنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم : (عن) ولم يصرح بالسماع . بل هم على طبقات : أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادرا جدا ، بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم فهم ، كبحي بن سعيد ، وهشام بن عروة وموسى بن عقبة .

وثانيهما : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع ، وذلك إما لإمامته ، أو لقلته تدليسه . في جنب ما روى ، أو أنه لا يدل على ثقة ، وذلك كالزهرى ، وسليمان الأعمش ، وإبراهيم النخعي ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان التيمي ، وحמיד الطويل ، والحكم بن عتبة ، وبيحيى بن أبي كثير ، وابن جريج ، والثوري ، وابن عيينة ، وشريك ، وهشيم ، فقي « الصحيحين » وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع . وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه ، وفيه تطويل ، والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم أنفا من الأسباب .

لك : حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذى حدثني ، وإذا قلت لك : حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه ، ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما . ولم يزل ذلك مشهورا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعا .

وأما المعقول : فهو أن العدل الثقة إذا قال : « قال رسول الله ﷺ كذا » مظهرا للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك ، فإنه لو كان ظانا أن النبي ﷺ لم يقله ، أو كان شاكاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه ؛ لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه ، وإلا لما كان عالماً أو ظاناً بصدقه في خبره . اهـ . ثم أطلال الأمدى في الجواب عما عسى أن يورده الموردون على كلامه فليراجع^(١) .

وفي « تدريب الراوى »^(٢) : وقال غيره (أى المصنف) : محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، فإن كان من غيرها فلا ، لحديث : « ثم يفشو الكذب » صححه النسائي . وقال ابن جرير : وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل^(٣) ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كأنه يعنى أن الشافعى أول من رده^(٤) . اهـ .

٣ - المرسل دون المسند المتصل عندنا ، خلاف ما قاله بعضهم : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك .

(١) للشيخ ابن تيمية تفصيل آخر في مسألة « المرسل » ، انظر كتابه « منهاج السنة النبوية » (١١٧/٤) .

(٢) تدريب الراوى : (ص ١٢٠) .

(٣) رد دعوى الإجماع الحافظ ابن حجر فى « نكتته على مقدمة ابن الصلاح » وتبعه تلميذه السخاوى فى « فتح المغيب » ص ٥٧ بأن ابن المسيب وابن سيرين والزهرى لا يقبلون المرسل ، وهؤلاء من التابعين . وتبعهم شعبة وابن مهدي ويحيى القطان عن قبل الشافعى .

وقال الشوكانى فى « إرشاد الفحول » ص ٦٢ : « ويجاب عن قول الطبرى : أنه لم ينكره أحد إلى رأس المائتين ، بما رواه مسلم فى « مقدمة صحيحه » (١ / ٨١) عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين (لبشير بن كعب العدوى) مع كون ذلك التابعى ثقة محتجا به فى الصحيحين » .

(٤) على أن ابن عبد البر ألح إلى ضعف دعوى الإجماع فى كلام ابن جرير ، فقال فى « التمهيد » (٤/١) : « وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم .. » .

قال ابن الحنبلي في « قفو الأثر »^(١) في بيان مراتب الصحيح والحسن ما نصه : « إن كانت فيه صفات الصحيح كلها بلا خلاف ، فهو مقدم على ما هي فيه مع الخلاف في وجود بعضها ، أو مع الخلاف في كونه شرطا للصحة بعد الاتفاق على عدمه نحو الاتصال بالنسبة إلى من يصحح مرسل أهل القرون الثلاثة - وهم أصحابنا الحنفية - ونحو الضبط بالنسبة إلى من يصحح ما نقله عدل وإن لم يكن ضابطا » . اهـ .

فإذا تعارض المرسل والمسند يقدم المسند إلا إذا اعتضد المرسل بأحد الوجوه الخمسة التي ذكرها الشافعي رحمه الله ، وزاد الأصوليون في وجوه الاعتضاد : أن يوافقه قياس كما في « تدريب الراوي »^(٢) . فيكون كالمسند بل فوقه في بعض الصور . قال في « تدريب الراوي »^(٣) : فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مستندا أو مرسلا ، أرسله من أخذ عن غير رجال المرسل الأول كان صحيحا ، ويتبين بذلك صحة المرسل ، وأنهما - أي المرسل وما عضده - صحيحان ، لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما . اهـ . ملخصا .

وقال العيني في « عمدة القاري »^(٤) : إن مرسلين صحيحين إذا عارضا مستندا كان العمل بالمرسلين أولى . اهـ .

٤ - ما ذكره الشافعي من اعتضاد المرسل بالمسند ، فالمراد بالمسند في كلامه ما لا يكون متنهض الإسناد . قال في « تدريب الراوي »^(٥) : صور الراوي وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون متنهض الإسناد ، ليكون الاحتجاج بالمجموع ، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط . اهـ .

٥ - صحح المحدثون مرسل بعض الأئمة من التابعين فلنذكر ذلك :

(١) قفو الأثر : (ص ٨) .

(٢) تدريب الراوي : (ص ١٢٢) .

(٣) تدريب الراوي : (ص ١٢٠) .

(٤) عمدة القاري : (٣ / ١١٦) .

(٥) تدريب الراوي : (ص ١٢٢) .

١ - مراسيل الشعبي :

قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ »^(١) : قال أحمد العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحا . اهـ . وكذا في « تهذيب التهذيب »^(٢) . وفيه أيضا^(٣) : قال الأجرى عن أبي داود : مرسل الشعبي أحب إلى من مرسل النخعي . اهـ .

٢ - مراسيل النخعي :

وفي « نصب الراية »^(٤) : وأسند ابن عدى عن ابن معين أنه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث « تاجر البحرين » و « حديث القهقهة » . اهـ^(٥) .

(١) تذكرة الحفاظ : (١ / ٧٩) .

(٢) ٦٧ / ٥ .

(٣) ٦٨ / ٥ .

(٤) ٥٢ / ١ .

(٥) وكذا أسند البيهقي في « السنن الكبرى » ١ : ١٤٨ عن ابن معين . قال الزيلعي في « نصب الراية » ١ / ٥١ - ٥٢ « أما حديث تاجر البحرين فرواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٢ : ٤٤٨ : وكيع ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل تاجر ، اختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين . يعنى القصر ، وأما حديث القهقهة فأخرجه الدارقطني في « سننه » ١ / ١٧١ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل ضرير البصر ، والنبي ﷺ في الصلاة ، فعثر فتردى في بئر فضحكوا ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » .

وكذا قال ابن عبد البر في « التمهيد » ١ / ٣٠ : « مراسيل إبراهيم النخعي عندهم صحاح » . كما سينقله المؤلف بعد قليل ص ١٥٤ عن « الجواهر النقى » وفي الفصل السادس بعد المقطع - ١١ - تحت عنوان (فائدة) . وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في « فقه أهل العراق وحديثهم » ص ٤٧ « وأهل النقد يعدون مراسيل النخعي صحاحا بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه ، كما نص على ذلك ابن عبد البر في « التمهيد » ١ / ٣٨ انتهى .

وكذلك نص على صحة مراسيل النخعي الطحاوي في [شرح معاني الآثار المختلفة الماثورة] ١ / ١٣٣ ثم الدارقطني في « السنن » ٣ / ١٧٣ - ١٧٤ وتقدم نقل كلامه في ص ١٣٥ ونقل كلامه الزيلعي في « نصب الراية » ٤ / ٣٥٨ . وأطال ابن القيم في « زاد المعاد » في بيان صحة مراسيل النخعي في بحث (علة الأمة) ٤ / ٣٩٦ - ٣٩٧ .

وجاء في كلامهم - أعنى الطحاوي والدارقطني وابن القيم : « مراسيل النخعي عن ابن مسعود . . » . ولم يقصدوا بهذا أن مراسيله عن غيره ليست بصحاح ، بل هذا إنما وقع في كلامهم اتفاقا ، وحسبك دليلا عليه إطلاق كلام العجلي وابن معين ، وخاصة ما ورد في كلامه من استثناء ، فإنه =

وفي «تدريب الراوى»^(١) : وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين : مراسيل لإبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي . وعنه أيضا : أعجب إلى من مراسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب . وقال أحمد : لا بأس بها . اهـ .

٣ - مراسيل ابن المسيب :

وفيه أيضا^(٢) عن الحاكم في «علوم الحديث» قال : وأصحها - كما قال ابن معين - مراسيل ابن المسيب ؛ لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقه أهل الحجاز ومفتيهم^(٣) ، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس . اهـ^(٤) .

== دليل العموم ، وكذلك يدل عليه تعميم كلام ابن عبد البر وما نقله شيخنا الكوثري عنه .

(١) ص : ١٢٤ .

(٢) ص : ١٢٣ .

(٣) ومع هذا قد رد الإمام الشافعي رضي الله عنه مراسيل سعيد بن المسيب في زكاة الفطر بمدين من حنطة ، وفي التولية في الطعام قبل استيفائه ، وفي دية المعاهد ، وفي قتل من ضرب أباه . ذكره شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على «ذيول تذكرة الحفاظ» ص ٣٢٩ ، وانظره أيضا فقيه كلمات أخرى تتعلق بالمرسل ، وفيها فوائد حسنة .

(٤) ولهذا قال الحافظ ابن عبد الهادي في «التتقيح» : مراسيل سعيد بن المسيب حجة . كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢ : ٤٢٣ .

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» من بحث فسخ النكاح بالعيب ٤ : ٥٩ : «روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب قال : قال عمر : أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص ، فدخل بها - الزوج - ، ثم اطلع على ذلك : فلها مهرها بميسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلس ، كما غره .

ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد ، المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة .

قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فممن يقبل ؟ !

وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب : قال رسول الله ﷺ ، فكيف بروايته عن عمر ؟ وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها . ولم يعط أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ، ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، ولا عبرة بغيرهم .

قلت : وقد تقدم^(١) عن ابن معين أنه قال في مراسيل النخعي : إنها أعجب إلى من مراسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب . اهـ . فتعارضت أقواله في ترجيح مراسيل النخعي وابن المسيب بعضها على بعض ، والله أعلم .

٤ - مراسيل شريح القاضي :

قلت : وينبغي أن يكون مرسل شريح القاضي أيضا صحيحا كمراسيل ابن المسيب والنخعي ، فإنه مخضرم ثقة من أجلة التابعين الكبار ، استقضاء عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، روى عن النبي ﷺ مرسلا ، وجل روايته عن الصحابة ، وذكر أبو نعيم في «الصحابة» بسنده ما يدل على لقيه رسول الله ﷺ ، ورواه ابن السكن من هذا الوجه في كتاب «الصحابة» له ، وقال : لم أجد له ما يدل على لقيه رسول الله ﷺ إلا هذا ؛ ولأجله ذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الأول من الصحابة^(٢) .

فتابعي محتمل الصحبة أولى بصحة الإرسال من التابعين ، فإن إرساله قريب من إرسال الصحابي فافهم . وسيأتي عن ابن حبان^(٣) ما يدل على قبول مراسيل كبار التابعين مطلقا ؛ لكونهم لا يرسلون إلا عن الصحابة .

٥ - مراسيل الحسن :

وأما مراسلات الحسن فقال ابن المديني : مراسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها ، وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ ، وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث^(٤) . وقال يحيى بن سعيد القطان : ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلا إلا حديثا أو حديثين^(٥) . اهـ .

(١) قريبا في ص ١٥٠ .

(٢) ٣ : ٣٠٢ .

(٣) قريبا في ص ١٥٩ .

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ١٨٣ «وليته ذكرها ؟» وروى أبو داود في «سننه» في آخر (باب لزوم السنة) ٤ : ٢٠٦ : «عن عثمان البتي قال : ما فسر الحسن آية قط إلا عن الآيات» .

(٥) من «تدريب الراوى» ص ١٢٤ . وقال السيوطي بعده : «قال الحافظ ابن حجر : ولعله أراد ما جزم به الحسن» . قال عبد الفتاح : وهذا التقييد ضروري ، ولعله يكون توفيقا بين ما ذكر أعلاه في (مراسيل الحسن) من أنها صحاح ، وبين قول الإمام أحمد - كما في «التدريب» =

٦ - مراسيل ابن سيرين :

قلت : وكذا مراسيل محمد بن سيرين صحاح أيضا ، ففي « الجوهر النقي »^(١) قال أبو عمر في أوائل « التمهيد »^(٢) : وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح. اهـ.

٧ - مراسيل محمد بن المنكدر :

وكذا مراسيل محمد بن المنكدر صحاح أيضا . قال ابن عينة : ما رأيت أحدا أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، ولا يسأل : عمن هو من ابن المنكدر ، يعنى لتحريره . اهـ . كذا في « التهذيب »^(٣) .

٨ - ١٤ - مراسيل طائفة من ثقات التابعين وتابعيهم :

وفي « تدريب الراوى »^(٤) : وقال يحيى بن سعيد^(٥) : مرسلات سعيد بن جبير أحب

== و« تهذيب التهذيب » ٧ : ٢٠٢ . وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد . وقول الدارقطني كما في « تهذيب التهذيب » ٢ : ٢٧٠ : « مراسيله فيها ضعف » . وقول ابن عبد البر في « التمهيد » ١ : ٣٠ : « وقالوا : مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها ؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية » وقول الحافظ العراقي في « شرح ألفيته » في بحث (الموضوع) ١ : ٢٧٦ « ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح » . والله أعلم .

وقد استوفى البزار رحمه الله تعالى بيان الصحابة الذين سمع منهم الحسن ، أو أرسل عنهم ، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ١ : ٩٠ - ٩١ ، فانظره فإنه مما يستفاد . كما تعرض لذلك أيضا ابن أبي حاتم في كتابه « المراسيل » ص ٢٦ - ٣٥ ، والظاهر أنه لم يقف على كلام البزار ، فانظره أيضا . وسيأتي في آخر الكتاب في (تنمة في مسائل شتى) في المقطع - ١٣ - الكلام على سماع الحسن من أبي هريرة وسمرة ، وأنه قد سمع منهما .

(١) في كتاب الحج في « باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد » ٥ : ١٠٩ .

(٢) ١ : ٣٠ .

(٣) ٩ : ٤٧٥ .

(٤) ص : ١٢٥ .

(٥) هو يحيى بن سعيد القطان .

إلى من مراسلات عطاء^(١) ، قيل : فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مراسلات طاوس ؟ قال : ما أقربهما ، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلى ، ومرسلات معاوية بن قرة أحب إلى من مراسلات زيد بن أسلم ، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلى ، وليس في القوم أصح حديثاً منه . ١ هـ^(٢) .

٦ - قد نص المحدثون على مراسيل بعض التابعين وأتباعهم بالضعف .

١ - مراسيل عطاء :

قال ابن المديني : كان عطاء^(٣) يأخذ عن كل ضرب مراسلات مجاهد^(٤) أحب إلى من مراسلاته بكثير .

٢ - مراسيل الزهري :

ومراسيل الزهري^(٥) - قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان - : ليس بشيء ،

(١) قال أبو داود في « سننه » في (باب ركعتي المغرب أين تصليان) ٢ : ٣١ وقد ساق فيه حديثاً « عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد » . ثم ساقه من طرق أخرى : « عن يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي ﷺ بمعناه » . ثم قال أبو داود : « مرسل . سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي ﷺ ، فهو مسند عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ » .

(٢) قال الحافظ السخاوي في « فتح المغيث » ص ٦٣ : « المرسل مراتب : ١ - أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه . ٢ - ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه . ٣ - ثم المخضرم . ٤ - ثم المتقن كسعيد بن المسيب . ٥ - ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد . ٦ - ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن .

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزهري ، وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

وهل يجوز تعمله - أي تعمد إرسال الحديث - ؟ قال شيخنا - الحافظ ابن حجر - : إن كان شيخه الذي حدثه به عدلاً عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف . أو لا : فممنوع بلا خلاف . أو عدلاً عنده فقط أو عند غيره فقط : فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح المكي .

(٤) هو مجاهد بن جبر المكي .

(٥) هو محمد بن شهاب الزهري .



وكذا قال الشافعي^(١)، قال : لأنا نجده يروى عن سليمان بن أرقم^(٢) . وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمى سمي ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه .

٣ - مراسيل قتادة :

وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئا ، ويقول : هو بمنزلة الريح .

٤ - ٧ - مراسيل أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتيمي وابن أبي كثير :

وقال : مراسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير شبه لا شيء .

٨ - ١٠ - مراسيل إسماعيل بن أبي خالد وابن عيينة وسفيان بن سعيد :

ومراسلات إسماعيل بن أبي خالد ليست بشيء ، ومرسلان ابن عيينة شبه الريح ، وسفيان بن سعيد^(٣) . اهـ . كذا في « تدريب الراوي »^(٤) .

قلت : وهذا الكلام لا يتمشى على أصلنا ، فإن كل هؤلاء من أهل القرن الثاني أو الثالث ، ومراسيلهم مقبولة عندنا مطلقا .

وكون المرسل يأخذ عن كل ضرب ، إنما يقدر في إرسال من دون هؤلاء ، كما مر^(٥) ، وأيضا سيظهر لك فيما يأتي^(٦) أن الإرسال والتدليس متحدان في الحكم ، وكثير ممن ضعف المحدثون إرساله قد قبلوا تدليسه ، فلا معنى لرد مراسيله^(٧) .

(١) كما في « الرسالة » ص ٤٦٩ وفي « الكفاية » للخطيب البغدادي ص ٣٨٦ ، وأسند إليه ابن أبي حاتم في « آداب الشافعي » ص ٨٢ فقال : « أخبرني أبي ، حدثنا أحمد بن أبي سريج قال : سمعت الشافعي يقول : يقولون : يحايي ! فلو حايينا لحايينا الزهري ، وإرسال الزهري ليس بشيء ، وذلك أنا نجده روى عن سليمان بن أرقم » .

(٢) وهو ضعيف متروك عند المحدثين باتفاق ، فقد تكون الرواية التي يرسلها الزهري من طريقه .

(٣) هو الثوري .

(٤) ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ .

(٥) في أول هذا الفصل الخامس في المقطع - ٢ ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٦) أي في الأسطر القرية وفي أواخر المقطع - ٧ - الآتي في ص ١٥٩ .

(٧) وتقديم ما يعزب هذا تعليقا في كلام شيخنا الكوثري ص ١٤٤ - ١٤٦ .

قال الحافظ فى « طبقات المدلسين » : (المرتبة) الثانية من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح ؛ لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ما روى كالثورى ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة . اهـ .

فهذا يدل على قبول تدليس الثورى وابن عيينة عندهم ، فليكن إرسالهما كذلك ، وكذا إرسال غيرهما من الأئمة الذين اتفق أهل العلم على إمامتهم ، كالزهرى وقتادة وعطاء بن أبى رباح وأمثالهم .

وأما كونهم يأخذون عن كل ضرب ، فلا يقدح فى صحة مراسيلهم ؛ لأنهم ما كانوا ليجزموا بنسبة قول أو فعل الى النبى ﷺ إلا وهم عالمون أو ظانون أن النبى ﷺ قال ذلك أو فعله . وذلك يستلزم تعديل من لم يسموه من الوسائط ، وإلا لما كانوا عالمين أو ظانين بصدقه فى خبره ، ولم يجز لهم الجزم بذلك كما مر فى قول الأمدى مفصلاً^(١) ، فتذكر .

٧ - قال قاضى القضاة (الحافظ ابن حجر) : وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح ، وأما عندنا (معشر الحنفية) فقيل : لمرويه حكم المرسل ، وقد علمت عندنا . اهـ . كذا فى « قفو الأثر »^(٢) .

قلت : فإن كان المدلس من ثقات القرون الثلاثة يقبل تدليسه كإرساله مطلقاً ، وإن كان ممن دون هؤلاء ففيه تفصيل قد مر عن قريب^(٣) فتذكر . وفى « تدريب الراوى »^(٤) : وقال جمهور من يقبل المرسل : يقبل (المدلس) مطلقاً حكاه الخطيب . ونقل المصنف فى « شرح المذهب » الاتفاق على رد ما عنعنه تبعاً لليهقى وابن عبد البر ، (وهو) محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل .

فائدة

حكى ابن عبد البر^(٥) عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمّر ونظرائهما. ورجحه ابن حبان قال: وهذا شيء ليس فى

(١) ص ١٤٣ .

(٢) ص ١٦ .

(٣) فى ص ١٣٨ .

(٤) فى ص ١٤٣ .

(٥) فى « التمهيد » ١ : ٣١ .



الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي . وعبارة البزار : من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا . اهـ . ملخصا^(١) .

قلت : دل تمثيل ابن حبان لتدليس ابن عيينة بمراسيل كبار التابعين على قبول مراسيلهم عند المحدثين ؛ لكونهم لا يرسلون إلا عن الصحابة ، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل في مرسل شريح^(٢) .

فائدة

الأصح أن التدليس ليس بجرح . واستدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدى عن البراء قال : لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد . قال ابن عساكر : قوله « فينا » يعنى المسلمين ؛ لأن البراء لم يشهد بدرا . اهـ^(٣) .

قلت : فالإرسال أولى بأن لا يكون جرحا ، فإن التدليس أفحش منه كما لا يخفى . وقال البغوى : ثنا أحمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا محمد بن معاذ ، ثنا معاذ ، عن شعبة قال : ما رأيت أحدا من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون وعمرو بن مرة . كذا في « طبقات المدلسين »^(٤) .

فائدة

قال البيهقى في « المعرفة » : روينا عن شعبة أنه قال : كفيتمكم تدليس ثلاثة : الأعمش وأبى إسحاق^(٥) ، وقتادة^(٦) .

قلت : فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت

(١) من « تدريب الراوى » ص ١٤٤ ص ٣٩ .

(٢) فى ص ١٥٢ .

(٣) من « تدريب الراوى » ص ١٤٥ و ١٤٦ .

(٤) فى ص ٢١ .

(٥) أبى إسحاق السبيعى .

(٦) قال الخافظ ابن حجر فى « فتح البارى » فى (باب حب الرسول ﷺ من الإيمان) ١ : ٥٥ « ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة ؛ لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه » .

على السماع ولو كانت معننة . ونظيره : ثنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، فإنه (أى الليث) لم يسمع منه إلا مسموعه من جابر . اهـ^(١) .

قلت : وقاعدة أجود منها ما ذكره الحافظ فى « الفتح »^(٢) : أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . اهـ .

وقال ابن القيم فى « إعلام الموقعين »^(٣) : كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث^(٤) . وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يدك به . اهـ . فكل حديث فى إسناده شعبة يكون سالما من التدليس واختلاط الراوى وتلقيه وغير ذلك ، بشرط صحة الإسناد إلى شعبة .

وقال الحافظ فى « الفتح »^(٥) أيضا : وقد استدل الإسماعيلي أيضا على صحة سماع أبى إسحاق^(٦) من عبد الرحمن^(٧) بكون يحيى القطان رواه عن زهير ، فقال بعد أن أخرجه من طريقه : القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبى إسحاق . وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله . اهـ .

٨ - المعلق : ما سقط من أول سنده واحد فأكثر مع التوالى من غير تدليس سواء سقط الباقي أم لا .

(١) من « طبقات المدلسين » لابن حجر ص ٢١ . وقوله (لم يسمع منه) أى من أبى الزبير ، وهو : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي . وكان يدرس فى حديث جابر . قال الحافظ القرشى فى « الجواهر المضية فى طبقات الحنفية » ٢ : ٤٢٩ - ونقله شيخنا الكوثرى فى تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحارمى ص ٦١ وشيخنا المؤلف فى آخر هذا الكتاب قبل الفصل العاشر : « وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبى الزبير : علم لى على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك ، فعلم له على أحاديث أظنها سبعة عشر حديثا ، فسمعها منه » . وسيأتى فى آخر الكتاب قبيل الفصل العاشر ، فى المقطع - ١٣ - من (فوائد شتى) استيفاء الكلام على تدليس أبى الزبير ، فانظره هناك ، وتقدم فى ص ٥٢ - ٥٣ تضعيف شعبة له ، وثبوت غير من أئمة الحديث له ، فعد إليه .

(٢) ١ : ٢٦٠ .

(٣) ١ : ٢٠٢ .

(٤) أى حديث معاذ فى الاجتهاد بالراى .

(٥) ١ : ٢٢٦ .

(٦) أى أبى إسحاق السبيعي .

(٧) أى عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد .



والمعضل : ما سقط من سنده اثنان فأكثر مع التوالى من أى موضع كان السقط .
والمنقطع : ما سقط من سنده واحد فأكثر لا مع التوالى^(١) ، من أى موضع كان السقط .
فبين كل من المعضل وبين المعلق عموم من وجه .

ونقل السراج الهندى من أصحابنا (الحنفية) : أن المرسل فى اصطلاح المحدثين هو قول التابعى : قال رسول الله ﷺ ، وأن ما سقط من رواته قبل التابعى واحد يسمى منقطعا ، أو أكثر يسمى معضلا ، فلم يذكر المعلق عنهم ، لا لأنه لم يسمع اسمه منهم بل ؛ لأنه إما منقطع أو معضل . قال : والكل يسمى مرسلا عند الأصوليين . انتهى . وقد علمت^(٢) حكم مرسل أهل القرون الثلاثة ومن بعدهم على ما هو المختار عندنا ، فهو حكم مرسل الأصوليين مطلقا . اهـ ملخصا^(٣) .

قلت : ويدخل فى هذا الفصل البلاغ أيضا ، فبلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة مقبولة عندنا مطلقا ، كالإمام مالك وأبى حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف وأمثالهم . وبلاغات من دون هؤلاء إن كان يروىها الثقات كما رووها مسنده ، كالبخارى وأحمد وغيرهما فمقبول اتفاقا إذا كان بصيغة الجزم ، وإن كان يرسل عن الثقات وغيرهم فلا يقبل اتفاقا . على أنهم قد ذكروا كما فى « رد المحتار »^(٤) وغيره : أن بلاغات محمد مسنده ، كذا فى « التعليق المجد »^(٥) .

وقال محمد بن عبد الباقي الزرقانى فى « شرح الموطأ » : إن بلاغ مالك ليس من الضعيف ؛ لأنه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه ، كما فى « غيث الغمام »^(٦) للمحدث اللكنوى .

وأما حكم تعليق البخارى ومسلم : فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ،

(١) وقع فى الأصل تبعا لما وقع فى « قفو الاثر » : (فأكثر مع التوالى) . وهو تحريف ظاهر ، صوابه : (فأكثر لا مع التوالى) كما فى كتب المصطلح .

(٢) فى ص ١٣٨ .

(٣) من « قفو الاثر » ص ١٤ و ١٥ .

(٤) فى الجزء الثانى فى أوائل (باب الطهارة) .

(٥) ص ٤١ .

(٦) ص ٥٩ .

وروى ، وذكر : فلان فهو حكم منهما بصحته عن المضاف إليه ، ومنه ما هو على شرطهما ، ومنه ما هو صحيح ليس على شرطهما .

وقال : ما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويحكى ، ويقال ، وروى ، وذكر ، وحكى : عن فلان كذا ، أو في الباب عن النبي ﷺ ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ، وربما يورد^(١) ذلك فيما هو صحيح أيضا ، ولكن ما يعبر عنه بصيغة التمرير وقلنا : لا يحكم بصحته : ليس بواه جدا ؛ لإدخالهما إياه في الكتاب الموسوم بـ«الصحيح» . كذا في «تدريب الراوى» ملخصا^(٢) .

(١) أى البخارى أو مسلم .

(٢) ص ٦٠ - ٦٣ .



الفصل السادس

فى المضطرب^(١) وهو الذى يروى على أوجه مختلفة . ويقع الاضطراب فى الإسناد ، وفى المتن تارة ، وفى المتن أخرى ، وقد يقع فيهما معا .

١ - قال الحافظ فى « مقدمة الفتح »^(٢) إن الاختلاف على الحفاظ فى الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين : أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجع أحد الأقوال قدم ولا يعمل الصحيح بالمرجوح . ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحيث لا يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب . اهـ . وفيه أيضا^(٣) : فالتعليل من أجل مجرد الاختلاف غير قاصد ؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف . اهـ .

٢ - قال فى « الجواهر النقى »^(٤) : وإذا أقام ثقة إسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف . وكثير من أحاديث « الصحيحين » لم تسلم من مثل هذا الاختلاف . وقد فعل البيهقى مثل هذا فى أول الكتاب فى حديث « هو الطهور ماؤه »^(٥) حيث بين الاختلاف الواقع فيه ، ثم قال : إلا أن الذى أقام إسناده ثقة وهو مالك وأودعه فى « الموطأ » ، وأخرجه أبو داود « السنن » اهـ .

(١) المضطرب : بكسر الراء ، وهو اسم فاعل من الاضطراب ، وهو مأخوذ من اضطراب الأمر إذا اختل وفسد . والحديث المضطرب هو الذى يروى من وجوه يخالف بعضها بعضا ، مع عدم إمكان ترجيح أحدها على غيره ، سواء أكان راوى هذه الوجوه واحدا أم أكثر ، أما إذا ترجحت إحدى هذه الروايات - بحيث لا تقاومها أخرى - بأحد وجوه الترجيح ، كأن يكون الراوى أحفظ أو أكثر صحة للمروى عنه - فالحكم للمروى عنه - فالحكم للراجحة ، ولا يطلق الاضطراب حيث لا على الراجح ولا على المرجوح .

وقد يقع الاضطراب من راوٍ واحد ، كما يقع من جماعة ، وقد يكون الاضطراب فى السند ، كما يكون الاضطراب فى المتن ، وقد يقع فيهما .

(٢) مقدمة الفتح : (ص ٣٤٧ ، ٢ / ٨٣) .

(٣) المصدر السابق : (ص ٣٤٦ ، ٢ / ٨٢) .

(٤) الجواهر النقى : (١ / ١٤٣) .

(٥) تقدم .

وقال في «التدريب»^(١) : وقع في كلام شيخ الإسلام^(٢) أن الاضطراب قد يجمع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ، ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا^(٣) . وكذا جزم الزركشي بذلك في «مختصره» فقال : وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن^(٤) . اهـ .

(١) تدريب الراوى : (ص ١٧٣) .

(٢) يعنى : الحافظ ابن حجر .

(٣) زاد في «تدريب الراوى» ص ١٧٣ عقبه : « وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة بهذه المثابة » .

(٤) والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط ، والضبط شرط في الصحة والحسن إلا في حالة واحدة ، وهى أن يقع الاختلاف في اسم راو ، أو اسم أبيه . أو نسبه مثلا ، ويكون الراوى المختلف فيه ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة أو الحسن - حسب توفر شرط كل منهما فيه - ولا يضر الاختلاف فيما ذكر ، مع تسميته مضطربا ومثال الاضطراب في السند حديث أبى بكر أنه قال : يا رسول الله أراك شبت ؟ قال : « شبيبتى هود وأخواتها » . قال الدارقطنى : هذا مضطرب فإنه لم يرد إلا من طريق أبى إسحاق - (أى السبئى) - وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من جعله من مسند أبى بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وغير ذلك : ورواياته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر . انظر تدريب الراوى ص ١٧٢ .

ومثال الاضطراب في المتن حديث (التسمية في الصلاة) فقد أعله ابن عبد البر بالاضطراب ، والمضطرب يجمع المعلل ؛ لأن علته قد تكون الاضطراب ، انظر بسط هذا في تدريب الراوى : ١٦٣ - ١٦٥ ، والباحث الحثيث : ص ٧٩ .

الفصل السابع

في أصول الجرح والتعديل والفاظهما وأسباب الجرح لا يقبل الجرح المبهم ، ويقبل فيمن لم يوثقه أحد^(١)

١- التعديل يقبل مبهم بدون بيان السبب ؛ لأن أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها ، وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبينا سبب الجرح ؛ لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره ؛ ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم بناء على ما اعتقده جرحا ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر أهو قاذح أو لا ؟

قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب^(٢) أنه مذهب الأئمة من حفظ الحديث كالشيخين وغيرهما ؛ ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كمكرمة ، وعمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ؛ وهكذا فعل أبو داود . وذلك دال على أنهم ذهبوا الى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه^(٣) .

(١) الجرح والتعديل ، لغة واصطلاحاً :

أ - الجرح لغة : مصدر من جرحه ، إذا أحدث في بدنه جرحا يسمح بسيلان الدم منه ، ويقال جرح الحاكم وغير الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره . (انظر : لسان العرب مادة (جرح) ص ٢٤٦ ج ٣) .

ب - والجرح اصطلاحاً : هو ظهور وصف في الراوي يثلم عدالته أو يخل بحفظه وضبطه ، مما يترتب عليه سقط روايته أو ضعفها وردّها ، والتجريح وصف الراوي بصفات تقتضي روايته أو عدم قبولها .

ج - العدل لغة : ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور . . ورجل عدل مقبول الشهادة . . . وتعديل الرجل تركيته . (انظر : لسان العرب مادة (عدل ص ٤٥٦ ج ١٣) .

د - العدل اصطلاحاً : هو من لم يظهر في أمر دينه ومروءته ما يخل بهما ، فيقبل لذلك خبره وشهادته إذا توفرت فيه بقية الشروط التي ذكرناها في أهلية الأداء .

(٢) الكفاية : (ص ١٠٨ - ١٠٩) .

(٣) قال الإمام البدر العيني في « عمدة القاري » : (١ / ٨) بعد ذكره كلام ابن الصلاح هذا : « قلت :

قد فسر الجرح في هؤلاء » . ثم ذكر الجرح فيهم ، ثم قال : « وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما ، ولأبي مسعود الدمشقي استدراك عليهما ، وكذا لأبي علي الغساني - صاحب « تقييد المهمل » - في تقييده » . ==

قال الصيرفي : وكذا إذا قالوا : (فلان كذاب) لا بد من بيانه ؛ لأن الكذب يحتمل الغلط كقوله : كذب - أي غلط - أبو محمد^(١) .

ولما صحح ابن الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالاً فقال : ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل ، ولما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : (فلا ضعيف) ، (فلان ليس بشيء) ونحو ذلك ، (أو هذا حديث غير ثابت) ونحو ذلك ، واشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

ثم أجاب عن ذلك بما حاصله : أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به ، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على ذلك أوقع عندنا رية قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم إن انزاحت عنه الرية بالبحث عن حاله قبلنا

== قال الحافظ العراقي في « شرح ألفيته » : (١ / ٧١) بعد أن ذكر حديثين انتقدا على البخاري ومسلم ، الأول حديث البخاري عن أنس في الإسراء أنه قبل أن يوحى إليه ، وفيه شق صدره ، والثاني حديث مسلم عن ابن عباس في تزويج أبي سفيان ابنته أم حبيبة لرسول الله ﷺ قال الحافظ العراقي بعده : « وقد ذكرت في « الشرح الكبير » أحاديث غير هذين ، وقد أفردت كتاباً لم يضعف من أحاديث « الصحيحين » مع الجواب عنها ، فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ، ففيه فوائد ومهمات .

(١) أي كقول عبادة بن الصامت للرجل الذي قال له : أنه سمع رجلاً بالشام يكتنأ أبا محمد ، يقول : أن الوتر واجب . فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله عز وجل . . . » رواه مالك في « الموطأ » (١ / ١٢٣) وأحمد في « المسند » (٥ / ٣١٩) وأبو داود (١ / ١١٥ ، ٢ / ٦٢) والنسائي (١ / ٢٣٠) وابن ماجه (١ / ٤٤٨) والتلخيص الحبير (٢ / ١٤٧) . وقال الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ١٥٥) « وأبو محمد الأنصاري وله صحبة ، اسمه مسعود ، وقيل : سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار ، وكان بدرياً . وقوله : كذب ، أي أخطأ ، وسماه كذباً ؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد الصدق . وهذا الرجل ليس بمخبر وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ ، وقد جاء (كذب) بمعنى (أخطأ) في غير موضع » . وقال الحافظ ابن حجر في « هدى الساري » (ص ٤٢٦ و ٢ / ١٥٠) : « قال ابن حبان : أهل الحجاز يطلقون وكذب في موضع (أخطأ) . وذكر ابن عبد البر لذلك أمثلة كثيرة » . واستوفى الحافظ في « الإصابة » في (الكنى) ما قيل في اسم (أبي محمد) من الأقوال .

حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتج بهم أصحابا « الصحيحين » وغيرهما عن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم . فافهم ذلك فإنه مخلص حسن . اهـ . كذا في « تدريب الراوى »^(١) وكذا في « الرفع والتكميل »^(٢) نقلا عن « مقدمة ابن الصلاح »^(٣) .

والحاصل أن الراوى إذا لم يكن فيه توثيق من أحد ، وجرحه واحد جرحا مبهما توقف عن حديثه . وإذا وثقه أحد فلا يقبل فيه الجرح مبهما ، بل لا بد من كونه مفسرا ببيان السبب ، وهذا معنى ما قدمنا

أولا^(٤) أن المختلف فيه حسن الحديث ، أى الذى اجتمع فيه التعديل والجرح مبهمين . والمذكور منهما فى الكتب المصنفة لأسماء الرجال كذلك غالبا ، فيقبل التعديل دون الجرح ويحتج بحديثه . وقد علمت أن قولهم : (ضعيف) أو (ليس بشيء) أو (واه بكرة) وغير ذلك كله من الجرح المبهم ، فلا يؤثر ذلك فيمن كان فيه تعديل وتوثيق من أحد .

قال الحافظ فى « مقدمة الفتح »^(٥) : عبد الملك بن الصباح المسمى البصرى من أصحاب شعبة ، قال أبو حاتم : صالح ، وذكره صاحب « الميزان » فنقل عن الخليلي أنه قال فيه : متهم بسرقة الحديث ، وهذا جرح مبهم . اهـ .

قلت : فلم يلتفتوا إلى هذا الجرح بعد توثيق أبى حاتم له واحتج به البخارى ومسلم والنسائى .

وقال^(٦) فى ترجمة سعد بن سليمان الواسط : قال أبو حاتم : ثقة مأمون . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان صاحب تصحيح ما شئت^(٧) ، وقال الدارقطنى يتكلمون فيه . قلت : هذا تليين مبهم لا يقبل . اهـ .

(١) تدريب الراوى : (٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(٢) الرفع والتكميل : (ص ٨٦ - ٨٧) .

(٣) قوله : « مقدمة ابن الصلاح » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) ص ٧٢ فى المقطع - ٧ - من الفصل الثانى .

(٥) مقدمة الفتح : (ص ٤٢٠ ، ٢ / ١٤٥) .

(٦) أى الحافظ ابن حجر فى « مقدمة الفتح » : (ص ٤٠٣ ، ٢ / ١٣٠) .

(٧) فى « هدى السارى » : « كان صاحب تصحيح ما يثبت » . وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه كما

جاء فى ترجمته فى « الميزان » (٢ / ١٤٢) .

وقد مال الحافظ فى « شرح النخبة » وخطبة « اللسان » الى قبول الجرح مبهما فيمن لم يوثقه أحد فقال^(١) : بل الصواب التفصيل ، فإن كان الجرح والحالة هذه (أى قد وثقه بعضهم وجرحه آخرون) مفسرا قبل ، وإلا عمل بالتعديل ، وعليه يحمل قول من قدم التعديل ، فأما من جهل حاله ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث : إنه (ضعيف) أو (متروك) أو (ساقط) أو (لا يحتج به) ونحو ذلك ، فإن القول قوله ، ولا نطالبه بتفسير ذلك ، إذ لو فسرته وكان غير قاذح لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به ، كيف وقد ضعف . اهـ .

قلت : وينبغى أن لا يقبل عند من يحتج بالمستور فى القرون الثلاثة^(٢) ولم يوثقه أحد ، فلا يؤثر فيه الجرح إلا مفسرا ، إذ لو فسرته وكان غير قاذح لا يمنعنا جهالة حاله عن الاحتجاج به .

إذا اجتمع فى الراوى جرح وتعديل فأيهما يقدم ؟

٢ - إذا اجتمع فى الراوى جرح وتعديل ، فإن كانا مبهمين يقدم التعديل كما قدمنا^(٣) . وإن كان الجرح مفسرا والتعديل مبهما قدم الجرح . هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء ؛ لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، وإن كان التعديل مفسرا أيضا بأن يقول المعدل : عرفت السبب الذى ذكره الجرح ولكنه تاب وحسنت حالته ، فإنه حيثئذ يقدم التعديل . كذا فى « تدريب الراوى » بمعناه^(٤) .

قلت : وكذا لو قال المعدل : إن فلانا ثقة وقد ظلم من تكلم فيه ، أو قال : تكلم فيه بعضهم بلا حجة ونحو ذلك ، يقدم التعديل أيضا ، فإنه فى حكم المفسر؛ لإشعاره بمعرفة المعدل بأقوال الجارحين وعدم تأثيرها عنده . وكون ذلك من التعديل المفسر يظهر من تتبع كلامهم ، لا سيما كلام الحافظ فى «مقدمة الفتوح» حيث أجاب عن طعن بعض المحدثين فى رجال « الصحيح » فليراجع .

(١) انظر : لسان الميزان : (١ / ١٦) .

(٢) انظر : أول الفصل الخامس : (ص ١٣٨) .

(٣) ص ١٧٤ ، المقطع السابق ، من كلام ابن حجر .

(٤) تدريب الراوى : (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) .



ومن ذلك قول ابن عبد البر في عكرمة : إنه كان من أجلة العلماء ، ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه . اهـ . ذكره الحافظ في « المقدمة »^(١) احتجاجا به .

وقال يعقوب^(٢) : قال لى أحمد بن حنبل : مذهبي في الرجال أني لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه . اهـ^(٣) .

من ثبتت عدالته وإمامته عند الأمة لا يؤثر فيه جرح ولو مفسرا :

٣ - من ثبتت عدالته وأذعن الأمة لإمامته ، لا يؤثر فيه جرح ولو مفسرا ، وكان حديثه صحيحا لا حسنا فقط .

قال أبو جعفر بن جرير (الطبري) : ولم يكن أحد يدفع عكرمة عن المتقدم في العلم بالفقه والقرآن وتأويله وكثرة الرواة للأثار ، وأنه كان عالما بمولاه^(٤) ، وفي تقريره أجلة أصحاب ابن عباس إياه وما بشهادة بعضهم تثبت عدالة الإنسان ويستحق جواز الشهادة ، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح ، وما تسقط العدالة بالظن . اهـ^(٥) .

قلت : فهذا عكرمة جرحه عدة من الأوائل ، ولكن لم يلتفت المحدثون إلى كلامهم ؛ لثبوت عدالته وإمامته ، وعدوا حديثه من الصحيح .

وقال ابن جرير : لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ، ثبت عليه ما ادعى به ، وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك ، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار ؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسب قوم إلى ما يرغب به عنه . اهـ^(٦) .

(١) مقدمة ابن حجر : (ص ٢٤٩ ، ٢ / ١٥٢) .

(٢) يعقوب بن سفيان الفسوق الحافظ الفارسي ، المتوفى سنة ٢٧٧ هـ .

(٣) تقدم تعليقا ، وسوف يأتي .

(٤) يعني سيده سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) مقدمة « فتح الباري » : (ص ٤٢٩ ، ٢ / ١٥٢) .

(٦) من « مقدمة الفتح » : (ص ٤٢٧ ، ٢ / ١٥١) فهذا الإمام البخاري - على إمامته المجمع عليها -

لما ترجم له ابن أبي حاتم الرازي في كتابه « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ١٩١) قال : « محمد

ابن اسماعيل البخاري أبو عبد الله ، قدم عليهم الرى سنة ٢٥٠ ، سمع منه أبي - أبو حاتم - وأبو

رعة - الرازيان - ، ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري : أنه أظهر عندهم ==

لا يؤخذ بقول كل جرح ولو كان الجرح من الأئمة

فقد يمنع من قبول جرحه موانع ...

٤ - لا يحل لك أن تأخذ بقول كل جرح في أى راوٍ كان ، وإن كان ذلك الجرح من الأئمة أو مشاهير علماء الأمة فكثيرا ما يوجد أمر مانع من قبول جرحه ، وحينئذ يحكم برد جرحه ، وله صور كثيرة لا تخفى على المهرة :

منها : أن يكون الجرح نفسه مجروحا فحينئذ لا يبادر إلى قبول جرحه ، وكذا تعديله ما لم يوافقه غيره ، كالأردى فإن في لسانه دهقا^(١) وهو مسرف في الجرح ، قال الذهبي في ترجمة أبان بن إسحاق المدني^(٢) بعد ما نقل عن أبي الفتح الأزدي : أنه متروك .

قلت : لا يترك فقد وثقه أحمد والعجلي ، وأبو الفتح يسرف في الجرح ، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين ، جرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم ، وهو متكلم فيه . اهـ .

وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (أحمد بن شبيب الحيطى البصرى)^(٣) بعد ما نقل عن الأزدي فيه : غير مرضى : قلت : لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضى . اهـ .

وقال أيضا في « مقدمة الفتح » في ترجمة (عكرمة)^(٤) ما نصه : أما الوجه الأول فقول ابن عمر (فيه) لم يثبت عنه ؛ لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك ، ويحيى البكاء متروك الحديث^(٥) . قال ابن حبان : ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح . اهـ .

== أن لفظه بالقرآن مخلوق . وبسببه ذكره الذهبي في كتابه « الضعفاء والمتروكين » ! فهل نترك حديث البخارى كما تركه أبو حاتم وأبو زرعة والنسايورى ؟ !

(١) قوله : « دهقا » أى شدة ومغالة . (١ ، ٢ من حاشية المطبوع : ١٩ / ١٧٧) .

(٢) الميزان : (١ / ٥ / ١) .

(٣) التهذيب : (١ / ٣٠ / ٦٥) . والحيطى : بفتح الحاء المهملة والموحدة .

(٤) مقدمة الفتح : (ص ٤٢٦ ، ٢ / ١٥٠) .

(٥) هو (يحيى بن مسلم الأزدي) ترجمته في « الميزان » (٤ / ٣٨٢ ، ٤٠٨) ، و « تهذيب التهذيب » (١١ / ٢٧٨) .

ومنها : أن يكون الجارح من المعتنئين المشددين في الجرح ، فإن هناك جمعا من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدد في هذا الباب ، فيجرحون الراوى بأدنى جرح ، ويطلقون عليه ما لا ينبغي إطلاقه ، فمثل هذا توثيقه معتبر ، وجرحه لا يعتبر ما لم يوافقه غيره ممن ينصف ويعتبر ، فمن المعتنئين المشددين : أبو حاتم ، والنسائي ، وابن معين ، وأبو الحسن ابن القطان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن حبان ، وغيرهم ، فإنهم معروفون بالإسراف في الجرح والتعنن فيه .

قال الذهبي في « الميزان » في ترجمة (سفيان بن عيينة)^(١) : يحيى بن سعد القطان متعنن جدا في الرجال . اهـ . وقال أيضا في ترجمة (سيف بن سليمان المكي)^(٢) : حدث يحيى القطان مع تعنته عن سيف . اهـ .

وقال أيضا في ترجمة (الحارث الأعور)^(٣) : حديث الحارث في « السنن الأربعة » ، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره . اهـ^(٤) .

وقال الذهبي في ترجمة (عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي)^(٥) : وأما ابن حبان فقد تقعق^(٦) كعادته . اهـ .

(١) الميزان : (٢ / ١٧١) .

(٢) المصدر السابق : (٢ / ٢٥٢) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) سوف يأتي قريبا نص لابن حجر في تعنت النسائي .

(٥) ميزان الاعتدال : (٣ / ٤٥ / ٥٥٣٢) . وهو أحد علماء الحديث بحران ، ولاؤه لبني أمية . وقيل لبني تيم ، وفي كنيته أقوال .

(٦) في « الرفع والتكميل » : (ص ١٧٧) ، والذهبي في « الميزان » : يقعق . والقعقة : تنابع صوت الرعد وتنام عبارة الذهبي : « وأما ابن حبان فإنه يقعق كعادته . فقال فيه : يروى عن الضعفاء أشياء ويدلسها عن الثقات ، فلما كثر ذلك في أخباره فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته بكل حال . » وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه « لسان الميزان » (١٤ / ١ - ١٥) : « قال ابن حبان : من كان منكرو الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر . ولو كان ممن يروى المناكير ووافق الثقات في الاخبار لكان عدلا مقبول الرواية ؛ إذ الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى تبين منهم ما يوجب القدح ، هذا حكم المشاهير من الرواة . فأما المجاهيل الذين لم يروى عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها وقد أفصح ابن حبان بقاعده فقال : العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم . »

وقال الحافظ فى « القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد »^(١) : ابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدرى ما خرج من رأسه ! اهـ . كذا فى « الرفع والتكميل »^(٢) .

وقال الذهبى^(٣) فى ترجمة (محمد بن الفضل السدوسى عارم » شيخ البخارى بعد ذكر توثيقه عن الدارقطنى : قلت : فهذا قول حافظ العصر الذى لم يأت بعد النسائى مثله ، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور ؟ ! .

== قال الخطيب : أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا ثبت له حكم العدالة بروايتهما . وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك ، وهذا باطل ؛ لأنه لا يجوز أن يكون العدل لا تعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلا روي عن قوم أحاديث أمسكوا فى بعضها عن ذكر أحوالهم ، مع علمهم بأنهم غير مرضيين وفى بعضها شهدوا عليه بالكذب . مثل قول الشعبى : حدثنا الحارث وكان كذابا . وقال الثورى : حدثنا ثوير بن أبى فاختة وكان من أركان الكذب . وقول يزيد بن هارون : حدثنا أبو روح وكان كذابا . وقول أحمد بن ملاعب : حدثنا مخول بن إبراهيم وكان رافضيا . وقول أبى الأزهر : حدثنا بكر بن الشروذ وكان قدريا داعية .

(١) القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد : (ص ٣٣) .

(٢) الرفع والتكميل : (ص ١٧٦ - ١٧٨) .

(٣) الميزان : (٨ / ٤) . فى « هامش المطبوع : ١٩ / ١٨٤ » : « تمام كلام الذهبى : فأين من قول ابن حبان الخساف المتهور فى عارم ؟ ! فقال : اختلط فى آخر عمره وتغير ، حتى كان لا يدرى ما يحدث به ، فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون ، فإذا لم يعترف هذا من هذا ترك الكل ، ولا احتج بشيء منها » . وإليك بعض الشواهد والنماذج من خسف ابن حبان وتهوره :

١ - قال الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة (سويد بن عمرو الكلبي) (٢ / ٢٥٣) بعد نقله توثيقه عن ابن معين وغيره : « أما ابن حبان فأسرف واجترأ فقال : كان يقلب الأسانيد ، وضع على الأسانيد الصحيحة المتون الواهية » .

٢ - وقال الحافظ ابن حجر فى « هدى السارى » فى ترجمة (سالم الأفلح) (ص ٤٠٢ ، ٢ / ١٢٩) : « أفرط ابن حبان فقال : كان مرحبا ، يقلب الأخبار ، وينفرد بالمعضلات عن الثقات ، اتهم بأمر سوء فقتل صبورا .

٣ - وقال الحافظ ابن حجر أيضا فى « التهذيب » فى ترجمة (الحسين بن على الكرايسى) (٢ / ٣٥٩ - ٣٦٢) الفقيه الشافعى وصاحب الإمام الشافعى رضى الله عنه : « قال الخطيب : كان فيهما عالما فقيها ، وله تصانيف كثيرة فى الفقه وفى الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه . كان أحمد يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ أى خلق القرآن ، وكان هو أيضا يتكلم فى أحمد ، فتجنب الناس الأخذ عنه . وقال ابن حبان فى « الثقات » : كان ممن جمع وصنف ، ومن ==

وقال الحافظ فى « مقدمة الفتح »^(١) فى ترجمة (محمد بن أبى عدى البصرى) : أبو حاتم عنده عنت . اهـ . وقال فى « بذل الماعون فى فضل الطاعون » يكفى فى تقويته (أى أبى بلج يحيى الكوفى) توثيق النسائى وأبى حاتم مع تشدهما . اهـ^(٢) .

وقال الذهبى فى « تذكرة الحفاظ » فى ترجمة أبى الحسن بن القطان^(٣) بعد ما حكى مدحه : ولكنه تعنت فى أحوال الرجال فما أنصف ، بحيث إنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه . اهـ . وقال فى « الميزان » فى ترجمة هشام^(٤) بعد ذكر توثيقه : لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان ، فدع عنك الخطب وذو خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين ، فهو شيخ الإسلام ، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان . اهـ .

وقال السخاوى فى « فتح المغيث »^(٥) : قسم الذهبى من تكلم فى الرجال أقساما :

فقسم تكلموا فى سائر الرواة كابن معين وأبى حاتم .

وقسم تكلموا فى كثير من الرواة كمالك وشعبة .

وقسم تكلموا فى الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعى .

قال : والكل على ثلاثة أقسام أيضا .

١- قسم منهم متعنت فى التجريح متثبت فى التعديل ، يغمز الراوى بالغلطين

== يحسن الفقه والحديث ، أفسده قلة عقله . فانظر ووازن بين ابن حبان كيف وصف هذا الرجل بقلة العقل وأن ذلك أفسده ، وبين الخطيب كيف أثنى عليه ووصفه بالفهم وبحسن الفهم وغزارة العلم؟! والكلام فى ابن حبان طويل الذيل ، وأقل ما قيل فيه قول ابن الصلاح : غلط الغلط الفاحش فى تصرفه ! ووصفه الذهبى بالتشغيب والتشنيع . وما يؤخذ به أنه قد ذكر فى كتاب « الثقات » خلقا كثيرا ، ثم أعاد ذكرهم فى المجروحين وادعى ضعفهم ، وذلك من تناقضه وغفلته . وكثيرا ما تراه يذكر الرجل الواحد فى طبقتين متوهما كونه رجلين .

وطريقته فى التوثيق من أوهن الطرق ، وإن سبقه فى ذلك شيخه ابن خزيمة ، وهو جد عريق التعصب ، جامع بين التعنت البالغ والتساهل المرفول فى موضع وموضع .

(١) مقدمة فتح البارى : (ص ٤٤١ ، ٢ / ١٦٢) .

(٢) الرفع والتكميل : (ص ١٧٩) .

(٣) تذكرة الحفاظ : (٤ / ١٤٠٧) .

(٤) الميزان : (٤ / ٣٠١ - ٣٠٢) .

(٥) فتح المغيث : (٤٨٢) .

والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصا فعرض عل قوله بالنواجذ ، عنده من لا يعرف فيه الجرح ، قال^(١) : والناس فى أحوالهم على الصلاح والعدالة ، حتى تبين منهم ما يوجب الجرح ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم بالظاهر اهـ .

وقال فى « تدريب الراوى »^(٢) : ورواية المستور وهو عدل الظاهر مجهول العدالة باطنا : يحتج بها بعض من رد الأول^(٣) ، وهو قول بعض الشافعيين . قال الشيخ ابن الصلاح : ويشبه أن يكون العمل على هذا فى كثير من كتب الحديث ، فى جماعة من الرواة تقدم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا ، وكذا صححه المصنف فى « شرح المذهب » اهـ .

وقال الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة مالك المصرى^(٤) : قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفى رواية « الصحيحين » عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم ، والجمهور على أن كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، لم يأت بما ينكر عليه : أن حديثه صحيح اهـ .

وفى « فتح المغيث » للسخاوى^(٥) نقلا عن الحافظ ابن حجر ما نصه : وإذا لم يكن فى الراوى المجهول الحال جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر ، فهو ثقة عنده (أى ابن حبان)^(٦) ، وفى « كتاب الثقات » كثير ممن هذا حاله ؛ ولأجل ذلك ربما اعترض عليه فى جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعترض عليه فإنه لا يشاح^(٧) فى ذلك ، اهـ^(٨) . وذكر مثله فى « تدريب الراوى »^(٩) .

ولعلك علمت بهذا موافقة كثير من المحدثين لأبى حنيفة فى قبول رواية المستور فتنبه له .

(١) القائل هو : ابن حبان .

(٢) تدريب الراوى : (ص ٢١٠) .

(٣) المراد بالأول : رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ، وهو الذى خلا عن التوثيق وجرحه بعضهم جرحا مبهما .

(٤) هو مالك بن الحخير الزبائدى المصرى وهو فى « الميزان » (٣ / ٤٢٦) .

(٥) فتح المغيث : (ص ١٤) .

(٦) تقدم فى « فائحة الكتاب » ص ٢١ .

(٧) فى « الرفع والتكميل » « لا تشاح » .

(٨) من « الرفع والتكميل » (ص ٢٠٨) .

(٩) تدريب الراوى : (ص ٥٣) .



ومدار جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين على الرواة عنه ، فمن روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين عندهم ، ومن روى عنه عدلان صار معروفا وارتفعت جهالة عينه كما في «تدريب الراوى»^(١) . وعندنا على كثرة الرواية وقلتها كما سيأتي^(٢) .

ثم اعلم أن مجهول العين وهو الذى روى عنه واحد ، ليس بمرود الرواية عند المحدثين اتفاقا بل فيه اختلاف ، فقليل : لا يقبل مطلقا ، وقيل : يقبل مطلقا ، وهو قول من لا يشترط فى الراوى مزيدا على الإسلام ، وقيل : إن تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عن عدل - كابن مهدي ويحيى بن سعيد - قبل وإلا فلا ، وقيل : إن كان مشهورا فى غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا ، واختاره ابن عبد البر ، وقيل : إن زكاة أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا ، واختاره أبو الحسن بن القطان ، وصححه شيخ الإسلام - أى الحافظ ابن حجر - كذا فى «تدريب الراوى»^(٣) .

وأما عندنا فوحدة الراوى عنه ليست بجرح ، صرح به فى «مسلم الثبوت» وشرحه «فواتح الرحموت»^(٤) .

والمجهول - أى مجهول العين - عندنا هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين وجهلت عدالته ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أو روى عنه اثنان فصاعدا ، فحكمه أن هذا المجهول إن كان صحابيا فلا يضر جهالته كما مر^(٥) ، وإن كان غيره : فإما أن يظهر حديثه فى القرن الثانى أو لا ، فإن لم يظهر جاز العمل به فى الثالث لا بعده ، وإن ظهر فإن شهد له السلف بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قبل ، أو ردوه رد ، أو قبله البعض وردده البعض مع نقل الثقات عنه ، فإن وافق حديثه قياسا ما قبل وإلا رد . كذا فى «قفو الأثر»^(٦) - مع تغيير يسير فى التعبير - .

وإذا كان - الراوى - معروف الرواية والعدالة قبل مطلقا : سواء عرف بالفقه أو لا ،

(١) المصدر السابق : (ص ٢١١) .

(٢) يأتى .

(٣) تدريب الراوى : (ص ٢١٠ - ٢١١) .

(٤) فواتح الرحموت : (٢ / ١٤٩) .

(٥) تقدم فى «المطبوع» (ص ٢٠٢) .

(٦) قفو الأثر : (ص ٢٠) .

وسواء وافق حديثه قياسا ما أو لا ، وسواء روى عنه واحد أو اثنان فصاعدا ، والفرقة بين المعروف بالفقه والمعروف بالعدالة مذهب عيسى بن أبان ، وأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوى شرطا لتقدم الحديث على القياس ، بل خبر كل عدل مقدم على القياس إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ، كذا في « نور الأنوار »^(١) .

واختلفت كلمة أصحابنا في المستور ، فيعلم من كلام الآمدي وعلى القارى - المذكور سابقا^(٢) - قبوله عندنا مطلقا ، وقال في « قفو الأثر »^(٣) وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا في الظاهر ولم تعرف عدالته في الباطن ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا ، فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول اهـ . أى القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، كما صرح به في باب الانقطاع^(٤) .

ونقله^(٥) في مقدمة « مسند الإمام »^(٦) عن القارى أيضا حيث قال والثامن عشر ما نقل^(٧) عنه ، وحاصل الخلاف^(٨) أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل ، بشهادته عليه السلام لهم بقوله : « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »^(٩) . وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق ، وهو تفصيل حسن . اهـ .

والذى ظهر لى من كلام فقهاءنا أن المراد بقبول رواية المستور من غير الصحابة عندهم هو : جواز العمل بها دون الوجوب ، وكذا مجهول العين من غيرهم ، والله أعلم .

فائدة

ومن عرفت عينه وعدالته ، وجهل اسمه ونسبه احتج به (اتفاقا) ، وفي « الصحيحين »

(١) نور الأنوار : (ص ١٨٠) .

(٢) كما في ص ٢٠٣ و ص ٢٠٤ .

(٣) قفو الأثر : (ص ٢٠) .

(٤) المصدر السابق : (ص ١٥) .

(٥) أى العلامة السنبهلى فى « تنسيق النظام فى مسند الإمام » .

(٦) مسند الإمام : (ص ٦٨) .

(٧) أى عن الإمام أبى حنيفة .

(٨) أى بين الإمام أبى حنيفة وصاحبيه .

(٩) تقدم .



من ذلك كثير . وإذا قال : أخبرنى فلان أو فلان ، على الشك وهما عدلان احتج به ، فإن جهل عدالة أحدهما أو قال : فلان أو غيره ، ولم يسمه لم يحتج به ، لاحتمال أن يكون المخبر المجهول . كذا فى « تدريب الراوى »^(١) .

قلت : ويجرى فى مجهول العدالة اختلافا الذى ذكرناه^(٢) .

ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة

وذكر من اشتهرت عدالتهم من الأئمة

١١ - ثبتت العدالة بالاستفاضة والشهرة (أيضا) ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث ، أو غيرهم ، وشاع الثناء عليه بها كفى فيها - أى فى عدالته - ، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها .

قال القاضى أبو بكر الباقلانى : الشاهد والمخير إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ، قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى فى النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة . كذا فى « تدريب الراوى » ملخصا^(٣) .

قلت : فمثل أبى حنيفة ومالك والسفيانين والأوزاعى والشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف وأحمد بن حنبل والليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين وابن المدينى ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر لا يسأل عن عدالتهم وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره وأما هؤلاء فقد اشتهرت عدالتهم عند المحدثين أو غيرهم من الفقهاء وأهل العلم .

قال الذهبى فى « الميزان »^(٤) : وكذا لا أذكر فى كتابى من الأئمة المتبوعين فى الفروع أحدا ؛ لجلالتهم فى الإسلام وعظمتهم فى النفوس مثل أبى حنيفة^(٥) والشافعى والبخارى . اهـ .

(١) تدريب الراوى : (ص ٢١٤) .

(٢) أى فى أوائل هذا المقطع : (ص ٢٠٣ - ٢٠٧) .

(٣) المصدر السابق للسيوطى : (ص ١٩٨ - ١٩٩) .

(٤) الميزان : (١ / ٢) .

(٥) وبهذا يعلم أن ما يوجد فى بعض نسخ « الميزان » من ذكر أبى حنيفة فيه ، وتضعيفه من جهة الحفاظ فهو إلحاق ؛ لأن المؤلف نص بلفظه على عدم ذكره فيه أحدا منهم ، كيف وقد ذكر الذهبى أبا حنيفة فى الحفاظ فى « تذكرته » ، ونص فى أول كتابه هذا بقوله : هذه تذكرة بأسماء معدلى حملة ==

وتوسع الحافظ ابن عبد البر فيه فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل ، محمول فى أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه ، ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين ، كذا فى « تدريب الراوى »^(١) .

ما ترتفع به جهالة العين عن الراوى

١٢ - برواية عدلين ترتفع جهالة العين عند الجمهور ولا تثبت به العدالة . وقال الدارقطنى : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته كذا فى « التعليق الحسن »^(٢) نقلا عن « فتح المغيث » للسخاوى^(٣) .

وقال ابن القيم فى « زاد المعاد »^(٤) فى حديث أبى ركانة فى التفريق بالعنة ما نصه : ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بنى أبى رافع ، وهو مجهول ، ولكن هو تابعى ، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ، ورواية العدل عن غيره تعديل له ، ما لم يعلم فيه جرح ، ولم يكن الكذب ظاهرا فى التابعين . قال : ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب ، ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله . اهـ .

وهذا يشعر بارتفاع الجهالة عن الراوى برواية عدل واحد عنه إذا كان من القرون المشهود لها بالخير ، فهذا قريب من مذهب ساداتنا الحنفية فتذكر^(٥) .

وقال الحافظ ابن حجر فى « الفتح »^(٦) فى حديث أم سلمة « أفعمياوان » : أئتما^(٧) ؟ إسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان ، وليست بعله قاذحة ، فإن

== العلم النبوى ، ومن يرجع إلى اجتهادهم فى التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف ، فهذا يدل على أن أبا حنيفة عنده حافظ إمام مجتهد فى الحديث معدل حامل للعلم النبوى .

(١) تدريب الراوى : (ص ١٩٩) .

(٢) التعليق الحسن : (١ / ٧٨) .

(٣) فتح المغيث : (ص ١٣٧) .

(٤) زاد المعاد : (٤ / ٥٧) .

(٥) تقدم ذكره قريبا .

(٦) فتح البارى : (٩ / ٢٩٤) .

(٧) رواه أبو داود فى : كتاب اللباس ، باب وقل للمؤمنات يقضفن من أبصارهن (٤ / ٦٣) .

ورواه الترمذى فى : (أبواب الأدب) فى باب (ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال) (١٠ /



من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته . اهـ .
 قال في « تدريب الراوي »^(١) : وإذا روى العدل عن سماء لم يكن تعديلا عند
 الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم ، وهو الصحيح ، وقيل : هو تعديل ، إذ لو علم فيه
 جرحا لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين ، وقيل : إن كان العدل الذي روى عنه
 لا يروى إلا عن عدل كانت روايته تعديل ، وإلا فلا ، واختاره الأصوليون كالآمدي وابن
 الحاجب وغيرهما . اهـ^(٢) .

قلت : والأول أحوط ، والثاني أقوى وأوثق دليلا ، ولكن ينبغي تقييده بالقرون
 الثلاثة ، والثالث أعدل وأوسط ، ولا حاجة إلى تقييده بقرن دون قرن .
 وفيه أيضا^(٣) : إذا قال : حدثني الثقة أو نحوه من غير أن يسميه ، لم يكتف به في
 التعديل على الصحيح حتى يسميه ، وقيل : يكتفى بذلك مطلقا كما لو عينه ؛ لأنه مأمون
 في الحالتين معا . اهـ .

قلت : إذا كان الراوي القائل : حدثني الثقة ثقة فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبول مثل
 هذا التعديل في حق من هو من القرون الثلاثة ؛ لأن المجهول منها حجة عندنا ، فالمجهول
 بصيغة التعديل أولى بالقبول ، وأما في غيرها فلا^(٤) .

فائدة

في ذكر جماعة من الأئمة لا يروى كل منهم إلا عن ثقة^(٥)

١- يحيى بن سعيد القطان . ٢- وابن مهدي . لا يرويان إلا عن ثقة ، كما مر^(٦)

(١) تدريب الراوي : (ص ٢٠٨) .

(٢) قال السخاوي : من كان لا يروى إلا عن ثقة إلا في النادر : الإمام أحمد ، ويحيى بن مخلد ،
 وحريز بن عثمان ، وسليمان بن حرب ، وشعبة ، والشعبي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومالك ،
 ويحيى بن سعيد القطان .

(٣) تدريب الراوي : (ص ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٤) قوله : « فالمجهول » وردت « بالأصل » المجهول بدون « فا » وكذا أثبتناه .

(٥) أي عنده ، وقد يكون ثقة عنده وعند غيره .

(٦) انظر : ما تقدم ص ٢٠٦ .

نقلا عن «تدريب الراوى» ٣ - وكذا مالك^(١) ٤ - وشعبة . صرح به الحافظ في خطبة «تهذيب التهذيب»^(٢) .

٥ - وكذا سعيد بن المسيب ٦ - ومحمد بن سيرين ٧ - وإبراهيم النخعى . قال فى «الجواهر النقى»^(٣) : قال أبو عمر فى أوائل «التمهيد»^(٤) : وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى عندهم صحاح . اهـ .

٨ - قلت : وكذا يحيى بن معين وإن لم أر من صرح بذلك ، ولكن شأنه أجل وأرفع من أن يروى عن غير ثقة ولا يبينه ، فإنه كان يذب الكذب عن رسول الله ﷺ ، وكان يجتمع مع أحمد وابن المدينى ونظرائهم ، فكان هو الذى ينتخب لهم الأحاديث لا يتقدمه منهم أحد ، كما فى «التهذيب»^(٥) فجازه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء وأتمه وأفضله .

٩ - وكذا يحيى بن أبى كثير الطائسى ، قال أبو حاتم : يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة ، كذا فى «التهذيب»^(٦) .

١٠ - قلت : وكذا سفيان بن عيينة ، فلإنهم قبلوا تدليسه ، وما ذلك إلا لتجنبه عن الضعفاء ، كما مر^(٧) .

(١) جاء فى «تهذيب التهذيب» قال يحيى بن معين : كل من يروى عنه مالك فهو ثقة ، إلا عبد الكريم بن أبى المخارق .

وفى «نصب الراية» قال النسائى : «لا نعلم أن مالكا حدث عمن يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى» .

(٢) تهذيب التهذيب : (١ / ٥) قال ابن حجر فيه (١ / ٤ - ٥) «فإن كانت الترجمة طويلة اقتصر على من عليه رقم الشيخين مع ذكر جماعة غيرهم ، ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة ، فإنى أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم ، كشعبة ومالك وغيرهما» .

(٣) كتاب الحج ، باب المفرد والمقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (٥ / ١٠٩) .

(٤) التمهيد : (١ / ٣٠) .

(٥) التهذيب : (١١ / ٢٨٨) .

(٦) المصدر السابق : (١١ / ٢٦٩) .

(٧) تقدم ص ١٥٨ - ١٥٩ .



١١ - وكذا شيوخ أحمد كلهم ثقات ، قال الحافظ الهيثمى^(١) فى (ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع) : روى عنه أحمد ، وشيوخه ثقات .

١٢ - قلت : وكذا شيوخ إمامنا الأعظم أبى حنيفة رضى الله عنه ثقات .

قال الإمام العلامة الشعرانى تلميذ الحافظ السيوطى فى «الميزان»^(٢) ما نصه : وقد من الله تعالى على بمطالعة « مسانيد الإمام أبى حنيفة » الثلاثة ، من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ ، آخرهم الحافظ الدمياطى ، فرأيت لا يروى حديثا إلا عن خيار التابعين العدول الثقات ، كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصرى وأضرابهم رضى الله عنهم أجمعين . فكل الرواة الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام أخيار ، ليس فيهم كذاب ، ولا متهم بالكذب . وناهيك يا أخى بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه ؛ لأن يأخذ عنهم أحكام دينه شدة تورعه وتحزه . اهـ .

قلت : تشديد الإمام فى باب الرواية معروف حتى قال : لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به ، رواه الطحاوى . - قال - حدثنا سليمان بن شعيب ، نا أبى قال : أملئ علينا أبو يوسف ، قال : قال أبو حنيفة به . كذا فى « الجواهر المضيئة »^(٣) . وسيأتى^(٤) ما يدل على معرفة هذا الإمام بالرجال وتنقيده - أى نقده - لهم ، فمن روى أبو حنيفة عنه ولم يبين فيه جرحا فهو ثقة .

١٣ - قلت : وكذا من روى عنه الإمام المعظم سيد الفقهاء ، ورئيس المحدثين وأمير المؤمنين فى علوم الشريعة فى وقته محمد بن إدريس الشافعى المطلبى عالم قريش ، وسكت عنه فهو ثقة . فكان رضى الله عنه من الأئمة الذين يرجع إليهم فى الحديث وفى الجرح والتعديل .

وهذا وإن خالفنا فيه أصحابه ولم يجعلوا روايته عن أحد توثيقا له ، لروايته عن الأسلمى - وهو مكشوف الحال ، ولكننا نجله عن أن يروى عن متهم ولا يبين حاله ، فشأنه

(١) مجمع الزوائد : (١ / ٨٠) .

(٢) ميزان الاعتدال : (١ / ٦٨) .

(٣) الجواهر المضيئة : (١ / ٣١) .

(٤) سيأتى فى الفصل التاسع أواخر الكتاب فى ترجمة أبى حنيفة ، فى مبحث أبى حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل .

أرفع وأعلى من ذلك . وأما روايته عن الأسلمى فإنه كان ثقة فى الحديث عنده^(١) ، وإن ضعفه غيره ، والشافعى رحمه الله قد خبره بنفسه وصحبه ، فلعله وجد فيه ما سوغ له الرواية عنه .

١٤- وكذا كل من روى عنه ابن أبى ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضى ، قاله ابن معين وأحمد بن صالح ، كذا فى « تهذيب التهذيب »^(٢) .

١٥ - وكذا من حدث عنه النسائى فهو ثقة . قال الذهبى فى « الميزان »^(٣) عن الخطيب فى ترجمة (أبى الوليد أحمد بن عبد الرحمن البسرى) : وأبو الوليد ليس حاله عندنا ما ذكر أبو بكر الباغندى عن السكرى ، بل كان من أهل الصدق ، حدث عنه النسائى ، وحسبك به . اهـ .

١٦ - قلت : وكذا من أخرج له النسائى فى « المجتبى » وسكت عنه فهو حجة ، فإن له شرطاً فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم . قال الحافظ ابن حجر : حكى أبو الفضل بن طاهر قال : (سألت « سعد بن على الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له : إن النسائى لم يحتج به ، فقال : يا بنى إن لأبى عبد الرحمن شرطاً فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم . كذا فى « زهر الربى »^(٤) .

١٧ - وكذا كل من حدث عنه البخارى فهو ثقة ، فإنه لا يروى إلا عن ثقة عنده لا فى « الصحيح » ولا فى غيره ، فقد روى محمد بن أبى حاتم عنه قال : كتبت عن ألف وثمانين نفساً ، ليس فيهم إلا صاحب حديث . وقال أيضاً : لم أكتب إلا عن قال : الإيمان قول وعمل كذا فى « مقدمة الفتح »^(٥) .

١٨ - وكذا كل من ذكره البخارى فى « تواريخه » ولم يطعن فيه فهو ثقة ، فإن عادته

(١) إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى المدنى . قال الربيع : سمعت الشافعى يقول : كان قدريا . قال ابن حيوة : فقلت للربيع : فما حمل الشافعى على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة فى الحديث الميزان (١ / ٥٧ - ٦١) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٩ / ٣٠٥) .

(٣) الميزان : (١ / ١١٥) .

(٤) زهر الربى : (١ / ٤) .

(٥) مقدمة الفتح : (ص ٤٧٩ ، ٢ / ١٩٤) .



ذكر الجرح والمجروحين ، قاله ابن تيمية . كذا فى « نيل الأوطار »^(١) .

١٩ - وكذا كل من حدث عنه مسلم أو أخرج له فهو ثقة ، فإنه لا يروى أيضا إلا عن ثقة عنده ، ولا يحتاج إلا بثقة .

٢٠ - وكذا أبو داود ، قال الخطيب البغدادي : وما احتج البخارى ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم : محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب . كذا فى مقدمة « مسلم » للنووى^(٢) وقال ابن القطان : وأبو داود إنما يروى عن ثقة عنده كذا فى « الزيلعي »^(٣) .

٢١ - قلت : وكذا من سكت أبو داود عن حديثه فى « سننه » فهو صالح ، قال الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة (إبراهيم بن سعيد المدنى)^(٤) عن نافع : منكر الحديث غير معروف ، وله حديث واحد فى الإحرام ، أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فهو مقارب الحال . اهـ . فجعله مقارب الحال لسكوت أبى داود عنه . وقد مر^(٥) أن سكوت أبى داود مشعر بصلاحية الحديث للاحتجاج به ، فكذا بصلاحية رجاله ، والله أعلم .

٢٢ - قلت : وكذا بقى بن مخلد لم يرو إلا عن ثقة ، قال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » فى ترجمة (أحمد بن جواس الحنفى)^(٦) ما نصه : وروى عنه بقى بن مخلد ، وقد قال : إنه لم يحدث إلا عن ثقة . اهـ .

٢٣ - وكذا شيوخ حريز بن عثمان ، كلهم ثقات . صرح به الحافظ فى « اللسان »^(٧) .

٢٤ - وكذا شيوخ الطبرانى الذين لم يضعفوا فى « الميزان » ثقات ، صرح به الهيثمى فى « مجمع الزوائد »^(٨) .

(١) نيل الأوطار : (٣ / ١٧٩ ، باب من اجتاز فى بلد فتزوج فيه فليتم) .

(٢) مقدمة مسلم : (١ / ٢٥) .

(٣) نصب الراية : (١ / ١٩٩) .

(٤) الميزان : (١ / ٣٥) .

(٥) تقدم ص ٨٣ وما بعدها .

(٦) تهذيب التهذيب : (١ / ٢٢) .

(٧) لسان الميزان : (٢ / ٣٦٠) .

(٨) مجمع الزوائد : (١ / ٨) .

قلت : وبناءً على ما ذكره الذهبي في ديباجة « الميزان »^(١) : ولم أر من رأى أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتلين ما في كتب الأئمة المذكورين^(٢) ، خوفاً من أن يتعقب على ، لا أنى ذكرته لضعف فيه عندي . اهـ . وإلا فلم نجد في « الميزان » ما يدل على خصوصية شيوخ الطبراني الذين لم يذكروا فيه بالتوثيق ، فالظاهر أن الهشمي إنما حكم بتوثيقهم أخذاً من عموم هذا القول ، وعلى هذا فيجوز لنا الحكم بتوثيق كل راو لم يضعف في « الميزان » بهذا الأصل ، سواء كان من شيوخ الطبراني أم لا .

هذا ، وقد ذكر الحافظ في آخر « لسان الميزان » عقيب (فصل المتفرقات)^(٣) ما معناه : أن كل راو لا يوجد في « اللسان » ولا في « تهذيب التهذيب » له فهو إما ثقة أو مستور . اهـ .

قلت : وقد قدمنا^(٤) حكم المستور عند الحنفية فليراجع .

البدعة نوعان مؤثرة في رد الرواية وغير مؤثرة

١٣ - وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها ، أو يفسق .

فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة^(٥) ، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، (أو وقوع التحريف في القرآن ، أو نسبة التهمة إلى السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها ، ولعن قاذفها . فرواية مثل هؤلاء مردودة قطعاً) .

والمفسق بها كبعد الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفة لأصول السنة خلافاً ظاهراً ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ ، فقد

(١) الميزان : (١ / ٢) .

(٢) هم أصحاب « الكتب الستة » .

(٣) (٦ / ٨٦٦) .

(٤) في ص ٢٠٤ ، ٢٠٨ .

(٥) قال الإمام السيوطي في « تدريب الراوي » : ص ٢١٦ في بيان اشتراط أن يكون التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة : « قال الحافظ ابن حجر ذلك ؛ لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها . فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف والمعتمد أن الذي ترد بدعته روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه » .

اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً^(١) بالتحرز من الكذب ، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفاً بالديانة والعبادة ، فقليل : يقبل مطلقاً^(٢) ، وقيل : يرد مطلقاً . والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية ، فيقبل حديث غير الداعية ، ويرد حديث الداعية .

وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة ، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر . ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلاً فقال : إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينها ويحسنها ظاهراً فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتقبل . كذا في « مقدمة الفتح » للحافظ^(٣) .

وقال في « قفو الأثر »^(٤) : وعندنا - أي الحنفية - إن أدت إلى الكفر لم تقبل رواية صاحبها وفاقاً لأكثر الأصوليين ، وإن أدت إلى الفسق فقليل : قبلت رواية صاحبها إذا كان عدلاً ثقة غير داعية . اهـ . وصرح فيما بعد بكون هذا هو المختار .

قال الحافظ في « مقدمة الفتح »^(٥) : واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد ، فينبغي التنبيه لذلك وعدم الاعتدال به إلا بحق .

(١) قوله : معروفاً سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) ذكر السيوطي في « التدريب » ص ٢١٧ عن الحافظ العراقي أنه اعترض على اشتراط أن لا يكون داعية بأن الشيخين احتجا بالدعاة مثل عمران بن حطان وغيره ، ثم أجاب الحافظ العراقي عن ذلك بما لا يخرج عن كونه داعية ، وهو موضع الشاهد في إيرادي له هنا .

ثم قال السيوطي رحمه الله تعالى في ص ٢١٩ « فائدة : أردت أن أسرد هنا من رمى ببسطة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما » ، ثم سماهم فبلغ عدد من رمى بالإرجاء ١٤ ، ومن رمى بالنصب ٧ ، ومن رمى بالتشيع ٢٥ ، ومن رمى بالقدر ٣٠ ، ومن رمى برأى جهنم ١ ، ومن رمى برأى الحرورية وهم الخوارج ٢ ، ومن رمى بالوقف (١) ، ومن رمى بالحرورية من الخوارج القعدية (١) ومجموعهم (٨١) رجلاً .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في « هدى الساري » ص ٤٦٠ ، ٢ / ١٧٩ من رمى من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد ، فبلغوا ٦٩ راوياً .

(٣) مقدمة الفتح : (ص ٣٨٢ ، ٢ / ١١١) .

(٤) قفو الأثر : (ص ٢١) .

(٥) مقدمة الفتح : (ص ٣٨٢ ، ٢ / ١١٢) .

وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفهم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط ، والله الموفق .

وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره ، أو للتحامل بين الأقران .

وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه ، أو أعلى قدرا ، أو أعرف بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به . اهـ .

فائدة

الإرجاء على نوعين ، والتشيع على نوعين

قال الحافظ في « مقدمة الفتح »^(١) : فالإرجاء بمعنى التأخير ، وهو عندهم على قسمين :

منهم من أراد به : تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللتين تقاتلتا بعد عثمان .

ومنهم من أراد : تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار ؛ لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ، ولا يضر العمل مع ذلك .

والتشيع محبة على وتقديمه على الصحابة ، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ، ويطلق عليه رافضي^(٢) ، وإلا فشيعي ، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض ، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو . اهـ .

وقال في « التهذيب »^(٣) : التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على على

(١) مقدمة الفتح : (ص ٤٥٩ ، ٢ / ١٧٩) .

(٢) الرافضة فرقة من الشيعة كانوا بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمهم الله . ثم قالوا له تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - نقاتل معك . فأبى وقال : كانا وزيرى جدى ﷺ فلا أبرأ منهما ، أنا مع وزيرى جدى ، فقالوا : إذا نرفضك ، فتركوه ورفضوه ورفضوا عنه - أى تفرقوا عنه - ، فمن ذلك الوقت سموا : الرافضة ، والنسبة رافضى . وقالوا : الروافض ولم يقولوا : الرفاض ؛ لأنهم عنوا الجماعات ، وسميت شيعة زيد : الزيدية .

(٣) التهذيب : (١ / ٩٤) .



عثمان ، وأن عليا كان مصيبا فى حروبه ، وأن مخالفه مسخىء ، مع تقديم الشبيخين وتفضيلهما . وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ ، وإذا كان معتقد ذلك ورعا دينيا صادقا مجتهدا ، فلا ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية . وأما التشيع فى عرف المتأخرين فهو الرفض المحض (أى السب والشتم) فلا تقبل رواية الرافضى الغالى ولا كرامة . اهـ .

قلت : ولا يخفى أن الإرجاء بالمعنى الأول ليس من الضلالة فى شىء ، بل هو - والله - الورع والاحتياط . والسكوت عما جرى فى الصحابة وشجر بينهم أولى ، فليس كل من أطلق عليه الإرجاء متهما فى دينه وخارجا عن السنة ، بل لا بد من الفحص عن حاله ، فإن كان لإرجائه أمر الصحابة - الذين تقاتلوا بينهم - إلى الله ، وتوقفه عن تصويب إحدى الطائفتين ، فهو من أهل السنة ومن حزب الورعين حتما ، ومن أطلق عليه ذلك لقوله بعدم إضرار المعاصى ، فهو الذى يتهم فى دينه .

وفى « شرح المقاصد » لستفارانى^(١) : اشتهر من مذهب المعتزلة أن صاحب الكبيرة بدون التوبة مخلد فى النار ، وإن عاش على الإيمان والطاعة^(٢) مائة سنة ولم يفرقوا بين أن تكون الكبيرة واحدة أو كثيرة ، واقعة قبل الطاعات أو بعدها أو بينها وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الأمر إلى الله - يغفر إن شاء أو يعذب ، على ما هو مذهب أهل الحق - إرجاء بمعنى أنه تأخير للأمر ، وعدم جزم بالعقاب والثواب . وبهذا الاعتبار جعل أبو حنيفة وغيره من المرجئة . اهـ .

وقال ابن حجر المكي فى الفصل السابع والثلاثين^(٣) من كتابه « الخيرات الحسان » : قد عد جماعة الإمام أبا حنيفة من المرجئة ، وليس هذا الكلام على حقيقته .

أما أولا : فلأنه قال شارح « المواقف » : كان غسان المرجىء ينقل الإرجاء عن أبى حنيفة ويعدده من المرجئة . وهو افتراء عليه ، قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته إلى هذا الإمام الجليل .

وأما ثانيا : فقد قال الأمدى : إن المعتزلة كانوا فى الصدر الأول يسمون من خالفهم فى

(١) شرح المقاصد : (٢ / ٢٣٨) .

(٢) لفظ (الطاعة) زيادة من « شرح المقاصد » .

(٣) قوله : « والثلاثين » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

القدر : مرجئا ، أو لأنه لما قال : الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، ظن به الإرجاء بتأخير العمل من الإيمان . اهـ^(١) .

قلت : وإطلاق الإرجاء من المحدثين على من لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ، ولا بدخول العمل في حقيقته : كثير ، وهو ليس بطعن في الحقيقة^(٢) ، على ما لا يخفى على مهرة الشريعة ، فإن النزاع في ذلك لفظي ، كما حققه المحققون من الأولين والآخرين^(٣) .

(١) الرفع والتكميل : (ص ٢٢٧) .

(٢) قال الحافظ الذهبي في « الميزان » : (٤ / ٩٩) « الإرجاء مذهب لعدة من أجلة العلماء ، لا ينبغي التحامل على قائله » .

(٣) الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء : اعتقاد ، وقول ، وعمل ، وقد مر الكلام على الأولين أي التصديق والإقرار ، بقي العمل ، هل هو جزء للإيمان أم لا ؟

فالمذاهب فيه أربعة ، قال الخوارج والمعتزلة : أن الأعمال أجزاء للإيمان ، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما ، ثم اختلفوا : فالخوارج أخرجوه عن الإيمان ، وأدخلوه في الكفر ، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر ، بل قالوا بالمتزلة بين المنزلتين ، والثالث : مذهب المرجئة ، فقالوا : لا حاجة إلى العمل ، ومدار النجاة هو التصديق فقط ، فصار الأولون والمرجئة على طرفي تقيض ، والرابع : مذهب أهل السنة والجماعة ، وهم بين بين ، فقالوا : إن الأعمال أيضا لا بد منها لكن تاركها مفسق لا مكفر ، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة ، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة .

ثم هؤلاء - أي أهل السنة - افرقوا فرقتين ، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال ، وإمامنا الأعظم رحمه الله تعالى وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلية في الإيمان ، مع اتفاقهم - جميعا - على أن ناقد التصديق كافر ، وفاقد العمل فاسق ، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير ، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء لكن لا بحيث يتعدم الكل باتعدامها ، بل يبقى الإيمان مع انتفائها .

والإمام - أبو حنيفة - وإن لم يجعل الأعمال جزءا لكنه اهتم بها ، وحرص عليها ، وجعلها أسبابا سارية في نماء الإيمان ، فلم يهدرها هدر المرجئة المنكرين جزئية الأعمال ، بخلاف تعبير الإمام الأعظم رحمه الله تعالى ، فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفس جزئية الأعمال : رمى الحنفية بالإرجاء ، وهذا كما ترى جور علينا - فالله المستعان .

ولو كان الاشتراك - مع المرجئة - بوجه من الوجوه التعبيرية كافيا لنسبة الإرجاء إلينا ، لزم نسبة الاعتزال إليهم - أي إلى المحدثين فإنهم - أي المعتزلة - قائلون بجزئية الأعمال أيضا كالمحدثين ، ولكن حاشاهم من الاعتزال ، وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء ، فإن الدين كله نصح لا مراماة ومنازة بالالقباب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ويشهد لما ذكرناه^(١) : ما فى « لسان الميزان »^(٢) للحافظ فى ترجمة (الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبى حنيفة) : نقل ابن عدى عن إسحاق بن راهويه ، سمعت يحيى ابن آدم يقول : كان شريك - القاضى - لا يجيز شهادة المرجئة فشهد عنده محمد بن الحسن ، فرد شهادته ، فقيل له فى ذلك ؟ فقال : أنا لا أجيز شهادة من يقول : الصلاة ليست من الإيمان اهـ .

فهذا صريح فى أنه إنما أطلق الإرجاء على محمد ؛ لكونه لا يرى الصلاة جزءا من حقيقة الإيمان ، مع قوله بكماله بالطاعات وضعفه بالمعاصى ، ومع قوله بأن الطاعات تفيد والمعاصى تضر ، ومن المعلوم أن هذا ليس من الضلال فى شيء ، وإلا جاز لنا أن نرمى المحدثين بالاعتزال ؛ لقولهم بدخول الأعمال فى الإيمان المستلزم لكفر صاحب الكبيرة ، وحاشاهم عن ذلك .

فتنبه لذلك وكن متيقظا^(٣) فى فهم كلام المعدلين والجرحين ، ولا تكن من الغافلين ، فإن كتب الإمام أبى حنيفة « كالفقه الأكبر » و « كتاب الوصية » له تنادى بأعلى النداء على أنه ليس مذهبه فى باب الإيمان وفروعه ما ذهبت إليه المرجئة والجهمية وغيرهما من أصحاب الغواية ، وكذا كتب الحنفية تشهد ببطلان مذهب المرجئة وكل مذهب يخالف السنة ، وإن أبا حنيفة وأصحابه برآء منه ، والله تعالى ولى الهداية يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

وتذكر قول ابن جرير : لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ، ثبت عليه ما ادعى به ، وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك ، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار ؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسب قوم إلى ما يرغب به عنه اهـ . وقد ذكرناه فى أول الباب^(٤) .

قلت : فهذا إمام المحدثين البخارى رحمه الله لم يسلم من الرمى بالبدعة أيضا ، فقد

(١) أى من أن إطلاق الإرجاء من المحدثين على من لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ، ولا يقول بدخول العمل فى حقيقة الإيمان ، وأن ذلك القول منهم ليس بطعن فى الحقيقة ؛ إذ أن الخلاف لفظى .

(٢) لسان الميزان : (٥ / ١٢١) .

(٣) قوله : « متيقظا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) ص ١٧٧

رماء الذهلي في مسألة القرآن بالقول بالخلق^(١) ، كما هو مبسوط في « مقدمة الفتح » ،
فليراجع^(٢) ، وقس عليه غيره .

ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما ودرجات ألفاظهما

١٤ - فالأولى - وهى أعلى مراتب التعديل وأرفعها عند المحدثين - : الوصف بما دل
على المبالغة^(٣) ، أو عبر عنه بأفعل ، وأوثق الناس ، وأضبط الناس ، وأثبت الناس ، أو
نحوه : كإليه المنتهى فى الثبوت ، ولا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ؟ ولا أعرف له
نظيراً ، وفلان لا يسأل عنه .

والثانية : التى تليها ما كرر فيه لفظ التوثيق كثقة ثقة ، وثقة ثبت ، وثقة حجة ، وثقة
حافظ ، وثبت حجة ، وثبت حافظ ، وثقة متقن ، ونحوها : كفلان لا يسأل عنه .

والثالثة : ما لم يتكرر فيه ذلك كثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو حجة ، أو عدل ، أو
حافظ ، أو ضابط ، أو كأنه مصحف ، أو إمام ، والحجة أقوى من الثقة^(٤) .

ومن قيل فيه ذلك فهو ممن يحتج بحديثه ويدخل فى الصحاح وإن تفرد به^(٥) .

والرابعة : صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به - عند غير ابن معين - ، أو ليس
به بأس - عند غيره أيضاً^(٦) - ، أو متماسك ، أو ثقة إن شاء الله ، أو مأمون ، أو خيار ،
أو خيار الخلق ، ونحوها .

والخامسة : شيخ إلى الصدق ما هو^(٧) ، جيد الحديث ، حسن الحديث ، صدوق سىء
الحفظ ، صدوق يهيم ، صدوق له أوهام ، صدوق يخطئ ، صدوق تغير بآخره^(٨) ،

(١) أى بخلق القرآن ، ومن أجل هذه المسألة ترك حديث البخارى الأئمة : محمد بن يحيى الذهلى
النيسابورى ، وأبو حاتم الراى ، وأبو زرعة الراى ، وغيرهم .

وانظر : تفاصيل قضية خلق القرآن فى : كتاب أحمد بن حنبل - إمام أهل السنة والجماعة - تأليف
الشيخ كامل محمد عويضة طباعة دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) مقدمة الفتح : (ص ٤٩١ ، ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٣) فى « مقدمة تقريب التهذيب » عد ابن حجر أولى مراتب التعديل كون الراوى صحابياً ، قال :
« فأولها الصحابة ، وأصرح بذلك لشرفهم » .

(٤) فى « تذكرة الحفاظ : ص ٩٧٩ » قال الحافظ الذهبى : « الحافظ أعلى من المفيد فى العرف ، كما
أن الحجة فوق الثقة » .

(٥) قوله : « تفرد به » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٦) سيأتى قريباً فى آخر مراتب التعديل .

(٧) أى ليس يبعد عن الصدق .

(٨) فى « التدرىب : ص ٢٣٢ » : « تغير بآخره » بمد الهمزة وكسر الخاء والراء ، بعدها هاء .

صدوق رمى بالتشيع أو الإرجاء ونحوهما ، فلان روى عنه الناس ، وسط مقارب الحديث^(١) ، ونحوها .

والسادسة : صالح الحديث ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أنه لا بأس به ، ما أعلم به بأساً ، صويلح ، مقبول ، ليس يبعد من الصواب ، يروى حديثه ، يكتب حديثه ، ونحوها .

ومن قيل فيه ذلك^(٢) يكتب حديثه وينظر فيه ؛ لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين ، كذا في « تدريب الراوى »^(٣) .

وعن يحيى بن معين إذا قلت : لا بأس به ، فهو ثقة^(٤) ، وإذا قلت : هو ضعيف ، فليس بثقة ، لا يكتب حديثه ، كذا في « تدريب الراوى »^(٥) .

وأما ألفاظ الجرح فلها مراتب ست أيضا :

١- فأدناها : ما قرب من التعديل ، فإذا قالوا : لين الحديث ، كتب حديثه ، وينظر فيه اعتبارا ، قال الدارقطني : إذا قلت : لين لم يكن ساقطا متروك الحديث ، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة ، وهذه مرتبة أولى ، ويدخل فيها ما ذكره العراقي : فيه لين ، فيه مقال ، تعرف وتكرر^(٦) ، ليس بذاك ليس بالمتين ، ليس بحجة ، ليس بعمدة ، ليس

(١) بكسر الراء وفتحها .

(٢) أى من المرتبة الرابعة حتى السادسة .

(٣) في مواضع متفرقة (ص ٢٢٩ ، ٢٣١) .

(٤) وعلى هذا الاصطلاح لابن معين جاء قوله في توثيق الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه : (لا بأس به) ، كما تراه في ترجمة الإمام أبى حنيفة في « تذكرة الحفاظ - ص ١٦٨ » وقوله في توثيق الإمام الشافعى رضى الله عنه : (ليس به بأس) ، كما تراه في ترجمة الإمام الشافعى في « تذكرة الحفاظ » أيضا ص ٣٦٢ .

وفي « فتح المغيث » للسخاوى ص ١٥٩ « ونحو قول ابن معين - فى توثيق الراوى : لا بأس به - قول أبى زرعة الدمشقى : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم : ما تقول فى على بن حوشب الفزارى ؟ قال : لا بأس به ، قال : فقلت : ولم تقول : إنه ثقة ولا تعلم إلا خيرا ؟ قال : قد قلت لك : إنه ثقة » .

(٥) تدريب الراوى : (ص ٢٣١) .

(٦) يقال أيضا : يعرف وينكر ، والصيغة الأولى وردت في لسان النبوة .

بمريض ، للضعف ما هو^(١) ، فيه خلف^(٢) ، تكلموا فيه ، طعنوا فيه ، مطعون فيه ، سبىء الحفظ ، فيه ضعف ، في حديثه ، ليس بذاك القوى .

٢ - كما فيه أيضا^(٣) : وإذا قالوا : ليس بقوى : يكتب حديثه أيضا للاعتبار ، وهو دون لين ، وهذه مرتبة ثانية .

٣ - وإذا قالوا : ضعيف الحديث ، فدون ليس بقوى ، ولا يطرح بل يعتبر به أيضا ، وهذه مرتبة ثالثة ، ومنها ما ذكره العراقي^(٤) : ضعيف ، منكر الحديث - عند غير البخاري - حديثه منكر ، واه ، ضعفه ، مضطرب الحديث ، لا يحتج به ، مجهول .

٤ - والرابعة : رد حديثه ، ردوا حديثه ، مردود الحديث ، ضعيف جدا ، واه بمره ، طرحوا حديثه ، مطرح ، مطرح الحديث ، ارم به ، ليس بشيء^(٥) ، لا يساوى ، لا شيء ، ونحوها .

٥ - والمرتبة الخامسة : فلان متهم بالكذب أو الوضع ، ساقط ، هالك ، ذاهب الحديث ، متروك ، متروك الحديث ، تركوه ، فيه نظر - عند البخاري - وسكتوا عنه - عنده أيضا - لا يعتبر به ، لا يعتبر بحديثه ، ليس بالثقة ، ليس بثقة ، غير ثقة ولا مأمون ، ونحوها .

ومن قيل فيه ذلك - أى لفظ من الرابعة أو الخامسة - فهو ساقط لا يكتب حديثه ولا يعتبر به ولا يستشهد .

٦ - والسادسة : أسوأها ، وهى أن يقال : فلان كذاب أو يكذب ، دجال ، وضاع ، يضع ، وضع حديثا ، كذا فى « تدريب الراوى »^(٦) و « الرفع والتكميل »^(٧) .

(١) أى ليس يبعد عن الضعف .

(٢) أى فيه اختلاف بين العلماء فوثقه بعضهم وضعفه بعضهم .

(٣) تدريب الراوى : (ص ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٤) فى « شرح الألفية » : (١٠ / ٢) .

(٥) قوله : « ليس بشيء » جرح قوى عند الجمهور سوى ابن معين فى (بعض الروايات) ، فإنه يعنى فيها بقوله : « ليس بشيء » أن أحاديثه قليلة ، لا جرحه ، وأما فى أكثر الروايات فإنه يعنى بقوله : (ليس بشيء) تضعيف الراوى تضعيفا شديدا كما يعنيه الجمهور .

(٦) تدريب الراوى : (ص ٢٣٢ - ٢٣٤) .

(٧) الرفع والتكميل : (ص ١١٧ - ١٢٠) .

قلت : ومن قيل فيه ذلك - أى لفظ من السادسة - فهو لا يجوز رواية حديثه إلا لبيان حاله والرد عليه ، ويدخل فيه أيضا منكر الحديث عند البخارى كما سيأتى^(١)

وإذا اختلفت ألفاظ الجارحين فى رجل ، فعدله بعضهم ببعض ألفاظ التعديل ، وجرحه بعضهم ببعض ألفاظ الجرح ، فالحكم فيه ما بيناه سابقا^(٢) أن الترجيح للمعدل إلا إذا أتى الجارح بسبب مفسر فإن هذه الألفاظ كلها للجرح المبهم ، لا تعرض فيه لبيان السبب ، اللهم إلا أن يكون قولهم : دجال ، وضاع ، يضع ، وضع حديثا ، من المفسر ، ولقائل أن يقول : هذا أيضا مبهم ما لم يبين أنه أى حديث وضع ، حتى يعلم أن العهدة فيه عليه أو على غيره ، فانهم .

تنبيه - ١ -

فى بيان مراد البخارى من قوله فى الراوى : فيه نظر ، أو سكتوا عنه

البخارى يطلق : فيه نظر ، و : سكتوا عنه ، فيمن تركوا حديثه^(٣) .

ويطلق : منكر الحديث ، على من لا تحل الرواية عنه^(٤) ، كذا فى « تدريب الراوى »^(٥) .

قلت : وأما عند غيره فممنكر الحديث ، فى درجة ضعيف الحديث وهو المرتبة الثالثة من الجرح ، فيكتب حديثه اعتباراً . و : فيه نظر ، و : سكتوا عنه ، من المرتبة الأولى أو الثانية ، ولم أر من صرح به .

(١) ص ٢٥٨ .

(٢) ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٣) نقلا عن « تدريب الراوى » كما سيعزوه إليه ، قد تقدم السيوطى فى الحافظ السيوطى فى الحافظ العراقى فى « شرح الألفية » فقال : « فلان فيه نظر ، وفلان سكتوا عنه يتولاهما البخارى فيمن تركوا حديثه » .

(٤) قال البخارى : كل من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ، كما نقله فى « الميزان » (١ / ٦ ، ٢ / ٢٠٢) و « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٢ / ٩) ، و « فتح المغيث » للسخاوى ص ١٦٢ ، وانظر « الرفع والتكميل » ص ١٢٩ ، ١٤٩ .

(٥) تدريب الراوى : (ص ٢٣٥) .

فى الفرق بين قولهم : حديث منكر ، ومنكر الحديث ، ويروى المناكير^(١)

فرق بين قول المتأخرين : هذا حديث منكر ، وبين قول المتقدمين ذلك ، فإن المتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف يخالف الثقات ، والقدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الثقات ، فيكون حديثه صحيحا غريبا .

قال الحافظ فى « مقدمة الفتح » فى ترجمة (محمد بن إبراهيم التيمى)^(٢) بعد ذكر قول أحمد فيه : يروى أحاديث مناكير ، قلت : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذى لا متابع له ، فيحمل هذا على ذلك ، وقد احتج به الجماعة^(٣) اهـ . وقال فى موضع منه^(٤) : أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة اهـ .

قلت : وكذا فرق بين قول الجمهور : فلان منكر الحديث ، وبين قول أحمد ذلك ؛ فإن الجمهور يطلقونه على ضعيف يخالف الثقات فى رواياته ، وأحمد يطلقه على من يغرب على أقرانه بالحديث .

قال الحافظ فى « مقدمة الفتح »^(٥) فى ترجمة (يزيد بن عبد الله بن خصيفة) بعد حكايته عن أحمد أنه قال : منكر الحديث : قلت : هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب^(٦) على أقرانه بالحديث ، عرف ذلك بالاستقراء من حاله ، وابن خصيفة احتج به مالك والأئمة كلهم اهـ .

(١) الحديث المنكر : هو ما رواه الضعيف مخالفا الثقات ، ومن ثم كان شرط المنكر تفرد الضعيف والمخالفة ، فلو تفرد راو ضعيف بحديث لم يخالف فيه الثقات لا يكون حديثه منكرا بل ضعيفا ، فلو خولف برواية ثقة ، فالراجح يقال له « المعروف » والمرجوح هو المنكر ، (شرح نخبة الفكر ص ١٤ ، وتدريب الراوى ص ١٥٢) .

وعلى هذا فالشاذ والمنكر يجتمعان فى اشتراط المخالفة ، ويفترقان فى أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف .

(٢) مقدمة الفتح : (ص ٤٣٦ ، ٢ / ١٥٨) .

(٣) قوله : « الجماعة » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) فى ترجمة (بريد بن عبد الله) (ص ٣٩٠ ، ٢ / ١١٨) .

(٥) مقدمة الفتح : (ص ٤٥٣ ، ٢ / ١٧٣) .

(٦) أى يفرد وإن لم يخالف .



قلت : فمكرر الحديث عند أحمد ضده عند البخارى ، فافهم .

وقد يطلقون (منكر الحديث) على من روى حديثا منكرا ولم يكثر من ذلك ، فلا يكون الراوى ضعيفا بهذا ، وكذا قد يطلقونه على من روى المناكير عن الضعفاء ويكون هو ثقة فى نفسه .

قال الزين العراقى فى « تخريج الإحياء » : كثيرا ما يطلقون المنكر على الراوى ؛ لكونه روى حديثا واحدا اهـ . وقال السخاوى فى « فتح المغيث »^(١) : وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء ، قال الحاكم قلت للدارقطنى : فسلیمان بن بنت شرحبيل ؟ قال : ثقة ، قلت : أليس عنده مناكير؟ قال : يحدث بها عن قوم ضعفاء ، أما هو ثقة . اهـ . كذا فى « الرفع والتكميل »^(٢) ، وقال الذهبى فى « الميزان »^(٣) فى ترجمة (أحمد بن عتاب المروزى) : قال أحمد بن سعيد بن معدان : شيخ صالح روى الفضائل والمناكير ، قلت : ما كل ما من روى المناكير يضعف اهـ .

قلت : وفرق أيضا بين قولهم : منكر الحديث ، وبين قولهم : روى المناكير ، أو يروى أحاديث منكرا .

قال السخاوى فى « فتح المغيث »^(٤) : قال ابن دقيق العيد : قولهم : روى مناكير ، لا يقتضى بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير فى روايته ، ويتسهم إلى أن يقال فيه : منكر الحديث ؛ لأن منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه^(٥) ، والعبارة الأخرى لا تقتضى الديمومة ، كيف وقد قال أحمد بن حنبل فى (محمد بن إبراهيم التيمى) : يروى أحاديث منكرا ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، وإليه المرجع فى حديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٦) اهـ . من « الرفع والتكميل »^(٧) .

(١) فتح المغيث : (ص ١٦٢) .

(٢) الرفع والتكميل : (ص ١٤٣ - ١٤٤) .

الميزان : (١ / ١١٨) .

فتح المغيث : (ص ١٦٢) .

قوله : « لحديثه » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٦) تقدم .

(٧) الرفع والتكميل : (ص ١٤٦) ، قال فى « نصب الراية » للزيلعى (١ / ١٧٩) عقب حديث فى ==

تنبيه - ٣ -

في بيان مراد ابن معين من قوله في الراوى : ليس بشيء

إذا قال ابن معين في رجل : إنه ليس بشيء ، فليس معناه أنه مجروح بجرح قوى ، قال الحافظ في « مقدمة الفتح »^(١) في ترجمة (عبد العزيز بن المختار البصرى) : وثقه ابن معين في رواية ، وقال في رواية : إنه ليس بشيء ، قلت : احتج به الجماعة ، وذكر ابن القطان الفاسى أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات : ليس بشيء ، يعنى أن أحاديثه قليلة جدا اهـ^(٢) .

تنبيه - ٤ -

في أن تضعيف الراوى قد يكون بالنظر لمن هو أقوى منه

كثيرا ما يضعفون الرجل بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت من أقرانه ، كما قال الحافظ في « مقدمة الفتح »^(٣) في ترجمة (عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المعروف بابن الغسيل) بعد حكاية توثيقه عن ابن معين وغيره : قلت : تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ، ممن هو أثبت منه من أقرانه ، وقد احتج به الجماعة سوى النسائي اهـ .

وقال أيضا في « بذل الماعون في فضل الطاعون » : وقد وثقه (أى أبا بلج) يحيى بن معين ، والنسائي ، ومحمد بن سعد ، والدارقطنى ، ونقل ابن الجوزى عن ابن معين أنه ضعفه ، فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعن فوقه ، فضعفه بالنسبة إليه ، وهذه

== باب المسح على الخفين : أخرجه الدارقطنى في « سنته » ، وجاء في سننه (أسد بن موسى عن حماد بن سلمة) ، فقال الحافظ الزيلعى عقبه : « قال صاحب « التنقيح » : إسناده قوى ، وأسد ابن موسى صدوق ، وثقه النسائي وغيره قال ابن دقيق : وهذا الكلام مدخول من وجهين : أحدهما : عدم تفرد أسد به ، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار : ثنا حماد ، الثانى : أن أسدا ثقة ، ولم يرد فى شيء من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدى أن يذكر فى « كتابه » كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ولم يذكر أسدا ، وهذا يقتضى توثيقه ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار وعن أبى الحسن الكوفى .

(١) مقدمة الفتح : (ص ٤١٩ ، ٢ / ١٤٤) .

(٢) فى أكثر الروايات يعنى بقوله : (ليس بشيء تضعيف الراوى تضعيفا شديدا) ، كما يعنيه الجمهور من هذه الجملة .

(٣) مقدمة الفتح : (ص ٤١٦ ، ٢ / ١٤١) .

قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه ، نبه عليها أبو الوليد الباجى فى كتابه «رجال البخارى» اهـ .

وقال تلميذه السخاوى^(١) فى «فتح المغيث»^(٢) : وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من الاختلاف فى كلام أئمة الجرح والتعديل ، فينبغى لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل ، ليتبين ما لعله خفى على كثير من الناس، وقد يكون الاختلاف للتغير فى الاجتهاد^(٣) . اهـ .

تنبيه - ٥ -

تجهيل أبى حاتم للراوى يريد به غالبا جهالة الوصف لا العين ، وقد جهل قوما عرفهم غيره ، وحكم تجهيله ، وذكر تجهيله بعض رواة الصحيحين وهم معروفون ، وتجهيل ابن حزم لبعض الأئمة المشهورين

إذا قال أبو حاتم فى رجل : إنه مجهول ، يريد به جهالة الوصف غالبا دون جهالة العين ، والذهبى ناقل عنه ذلك فى «الميزان» كثيرا ، كما قال فى ترجمة (أبان بن حاتم)^(٤) : اعلم أن كل من أقول فيه : مجهول ، ولا أسنده إلى قائله فإن ذلك هو قول أبى حاتم ، وسيأتى من ذلك شئ كثير جدا اهـ .

وقال السخاوى فى «فتح المغيث»^(٥) : على أن قول أبى حاتم فى الرجل : إنه مجهول ، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد ، بدليل أنه قال فى (داود بن يزيد الثقفى) : إنه مجهول ، مع أنه قد روى عنه جماعة ، ولذا قال الذهبى عقيه : هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبى حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات ، يعنى أنه مجهول الحال اهـ^(٦) .

قلت : وكذا جهل أبو حاتم قوما من الرواة قد عرفهم غيره ووثقوهم ، فالأمان مرتفع

(١) أى تلميذ الحافظ ابن حجر .

(٢) فتح المغيث : (ص ١٦٢) .

(٣) الرفع والتكميل : (ص ١٧٢ - ١٧٤) .

(٤) الميزان : (١ / ٦) .

(٥) فتح المغيث : (ص ١٣٦) .

(٦) الرفع والتكميل : (ص ١٦٤ - ١٦٥) .

من جرحه أحدا بالجهل ، ما لم يوافقه على ذلك غيره من النقاد ، وقد عرفت أن الذهبى فى « الميزان » تابع لأبى حاتم فى الحكم بالجهل غالبا ، فليتنبه من يطالع « الميزان » لذلك .
قال السيوطى فى « تدريب الراوى »^(١) : جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما فى « الصحيحين » من ذلك :

١ - أحمد بن عاصم البلخى ، جهله أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان وقال : روى عنه أهل بلده .

٢ - وإبراهيم بن عبد الرحمن المخزومى ، جهله ابن القطان ، وعرفه غيره ، فوثقه ابن حبان .

٣ - وأسامة بن حفص المدنى ، جهله أبو القاسم اللالكائى ، قال الذهبى : ليس بمجهول ، روى عنه أربعة^(٢) .

٤ - وأسباط أبو اليسع ، جهله أبو حاتم ، وعرفه البخارى .

٥ - وبيان بن عمرو ، جهله أبو حاتم ، ووثقه ابن المدنى ، وابن حبان ، وابن عدى ، وروى عنه البخارى وأبو زرعة^(٣) .

٦ - والحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ، ووثقه أحمد وغيره .

٧ - والحكم بن عبد الله البصرى ، جهله أبو حاتم ، ووثقه الذهلى ، وروى عنه أربع ثقات .

٨ - وعباس القنطرى . جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه .

٩ - ومحمد بن الحكم المروزى ، جهله أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان اهـ .

وكذا الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحدا ما لم يوافقه غيره^(٤) ، فإنه فى كل من

(١) تدريب الراوى : (ص ٢١٣) .

(٢) سقطت الترجمات (٢ ، ٣) من « الأصل » وأثبتتهما من « الرفع والتكميل » .

(٣) سقط من « الأصل » قوله « وروى عنه البخارى وأبو زرعة » تبعا لسقوطه من « الرفع والتكميل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) ترجم لابن حزم الحافظ ابن حجر فى « لسان الميزان » (٤ / ١٩٨ / ٢٠٢) فقال : « على بن ==



أبى عيسى الترمذى^(١) . وأبى القاسم البغوى^(٢) . وإسماعيل بن محمد الصفار^(٣) ، وأبى العباس الأصم^(٤) ، وغيرهم من المشهورين^(٥) : إنه مجهول ، قاله السخاوى فى « فتح الغيث »^(٦) كما فى « الرفع والتكميل »^(٧) .

== أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد القرطبى ، الفقيه الحافظ الظاهرى صاحب التصانيف ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، ومات سنة ٤٥٦ هـ ، كان واسع الحفظ جدا ، إلا أنه لثقته وحافظته كان يهجم على القول فى التعديل والتجريح وتبين أسماء الرواة ، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة ، وقد تتبع كثيرا منها الحافظ قطب الدين الحلبي من كتابه « المحلى » ، خاصة ، وسأذكر منها أشياء ثم ذكرها الحافظ ابن حجر ، وذكر عن الحميدى أنه قال : « تتبع أغلاطه فى الاستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الأنصارى ، فى كتاب سماه « الرد على المحلى » وقال مؤرخ الأندلس أبو مروان بن حبان : كان ابن حزم حامل فنون ، وكان لا يخلو فى فنونه من غلط ؛ لجرأته فى الصيال على كل فن ، ولم يكن سالما من اضطراب فى رأيه » .

(١) تجهيل ابن حزم للإمام الترمذى من سقطاته الكبرى ، وقد جهل نفسه بذلك ! قال الحافظ الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة الترمذى (محمد بن عيسى) (٤ / ٦٧٨) « الحافظ العلم أبو عيسى الترمذى صاحب « الجامع » ، ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول أبى محمد بن حزم فيه فى الفرائض من كتاب « الإيصال » : إنه مجهول فإنه ما عرفه ولا درى بوجود « الجامع » ولا « العلل » اللذين له !

(٢) أبو القاسم البغوى : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى قال الدارقطنى : كان البغوى قل أن يتكلم على الحديث ، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار فى الساج ، وكان محدث العراق فى عصره ، توفى سنة ٣١٧ هـ .

(٣) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن الصفار ، الثقة الإمام النحوى المشهور . روى عنه الدارقطنى والحاكم وابن منده ووثقوه ، وانتهى إليه علو الإسناد .

(٤) لفظ « الأصم » زيادة من « فتح المغيث » ص ٤٨٢ و « الإعلان التوبخ » ص ١٦٧ للسخاوى ، قال الذهبى : الإمام المفيد الثقة محدث المشرق توفى سنة ٣٤٦ فى نيسابور .

(٥) من المشهورين الذين جهلهم ابن حزم : ابن ماجه صاحب « السنن » ، فقد كان ابن حزم يجهله ويجهل كتابه أيضا .

(٦) فتح المغيث : (ص ٤٨٢) .

(٧) الرفع والتكميل : (ص ١٨٢ - ١٨٥) .

تنبيه - ٦ -

في بيان المراد من قولهم في الراوى : ليس مثل فلان

إذا قالوا في رجل : إنه ليس مثل فلان ، أو غيره أحب إلى ، فهذا ليس بجرح ، قال الحافظ في « التهذيب » في ترجمة (أزهر بن سعد السمان)^(١) : حكى العقيلي في « الضعفاء » أن الإمام أحمد قال : ابن أبي عدى أحب إلى من أزهر ، قلت : هذا ليس بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء اهـ .

تنبيه - ٧ -

لا يلزم من قولهم : أنكر ما رواه فلان كذا ضعف

الحديث أو ضعف راويه

إذا قالوا : أنكر ما رواه فلان كذا ، لا يلزم منه ضعف الحديث ولا ضعف راويه ، فإنهم ربما يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضا بمجرد تفرد راويه . قال السيوطي في « تدريب الراوى »^(٢) : وقع في عباراتهم : أنكر ما رواه فلان كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا ، وقال ابن عدى : أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة : « إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها » . قال : وهذا طريق حسن ، رواه ثقات ، وقد أدخله قوم في صحاحهم ، انتهى . والحديث في « صحيح مسلم »^(٣) . وقال الذهبي : أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث : حديث حفظ القرآن ، وهو عند الترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين اهـ .

فلا تغتر بقول الذهبي في « الميزان » وابن عدى في « الكامل » : إن هذا الحديث من مناكير فلان ، أو من أنكر ما رواه ، ولا تحكم عليه بالضعف بمجرد هذا القول ؛ لأنهم يريدون بذلك كونه متفردا به فحسب ، قال الحافظ في « مقدمة الفتح »^(٤) : من عادته - أى

(١) التهذيب : (١ / ٢٠٣) .

(٢) تدريب الراوى : (ص ١٥٣) .

(٣) في كتاب الفضائل في أوائله ، خلال ذكر فضائل النبي ﷺ . وقد وضع له الإمام النووي في « شرح

مسلم » (١٥ / ٥٢) بقوله : « باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها » .

(٤) مقدمة الفتح : (ص ٤٢٩ ، ٢ / ١٥٢) .

ابن عدى - أن يخرج الأحاديث التى أنكرت على الثقة أو على غير الثقة اهـ . .

تنبيه - ٨ -

قولهم فى الراوى : له أوهام ، أو يهيم فى حديثه أو يخطئ فيه لا ينزله عن درجة الثقة

إذا قالوا فى رجل : له أوهام ، أو يهيم فى حديث ، أو يخطئ فيه فهذا لا ينزله عن درجة الثقة ، فإن الوهم اليسير لا يضر ، ولا يخلو عنه أحد .

قال الذهبى فى « الميزان »^(١) ردا على العقيلي فى إدخاله (على بن المدينى) فى « الضعفاء » ما نصه : أفما لك عقل يا عقيلي ؟ أتدرى فيمن تتكلم ؟ وإنما أشتهى أن تعرفنى : من هو الثقة الثبت الذى ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه ؟ .

ثم ما كل من له هفوة أو ذنوب يقدر فيه بما يوهن^(٢) حديثه ، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة ، أو لهم أوهام يسيرة فى سعة علمهم ، أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم ، فزن الأشياء بالعدل والورع اهـ . ملخصا ملتقطا .

قلت : وعلم بذلك أن وجود أدنى بدعة فى الراوى لا يضر أيضا ولا ينزله عن الثقة .

وكذا علم به أن كون الرجل مذكورا فى « الميزان » لا يستلزم ضعفه ، فإن الذهبى ذكر فيه كثيرا من الثقات للذب عنهم ، كما ذكر على بن المدينى لأجل ذلك ، أو لتميزهم عن الضعفاء إذا اشتبهت أسماؤهم بهم ، صرح بذلك فى مقدمة « الميزان » وخاتمته حيث قال^(٣) :

ثم (احتوى كتابى هذا) على الثقات الأثبت الذين فيهم بدعة ، و الثقات الذين تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه فى ذلك الثقة ؛ لكونه تعنت فيه وخالف الجمهور من أولى النقد والتحرير ، فإننا لا ندعى العصمة من السهو والخطأ فى غير الأنبياء عليهم السلام .

(١) الميزان : (٣ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٢) قوله : « يوهن » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) فاتحة « الميزان » : (١ / ٣) .

ثم (احتوى) على المحدثين الصادقين أو الشيوخ المستورين الذين فيهم أدنى لين ولم يبلغوا رتبة الأثبات المتقنين ، ثم على المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم ، فلهم غلط وأوهام ، ولم يترك حديثهم بل يقبل ما روه فى الشواهد والاعتبار اهـ . ملخصا ملتقطا .

وقال فى آخره : قال مؤلفه ختم الله له بالصالحات وغفر له : فأصله وموضوعه فى الضعفاء ، وفيه خلق كما قدمنا فى الخطبة من الثقات ، ذكرتهم للذب عنهم ، أو لان الكلام فيهم غير مؤثر ضعفا اهـ .

وقال فى حرف الميم^(١) : محمد بن خزيمة ، عن هشام بن عمار بخبر كذب ولا يكاد يعرف هذا فأما محمد بن خزيمة شيخ الطحاوى فمشهور ثقة اهـ . فذكر شيخ الطحاوى للتمييز عن الضعيف فحسب .

تنبيه - ٩ -

فى جرح العقيلي وابن القطان للراوى بما ليس بجرح

ربما يطعن العقيلي أحدا ويجرحه بقوله : فلان لا يتابع على حديثه ، فهذا ليس من الجرح فى شيء ، وقد رد عليه العلماء فى كثير من المواضع بجرحه الثقات بذلك .

قال الذهبي فى « الميزان »^(٢) : وإنما أشتبهى أن تعرفنى من هو الثقة الثبت الذى ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه ؟ بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع وأكمل لرتبته ، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، إلا أن يتبين غلظه ووهمه فى الشيء فيعرف ذلك .

فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة ، أفىقال له : هذا الحديث لا يتابع عليه ؟ وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم ، وما الغرض هذا ، فإن هذا مقرر على ما ينبغى فى علم الحديث ، وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا . اهـ .

وقال الحافظ فى « مقدمة الفتح » فى ترجمة (ثابت بن عجلان الانصارى)^(٣) : قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان : بأن ذلك لا يضره إلا

(١) (٥٣٧ / ٣) .

(٢) (١٤٠ / ٣) .

(٣) مقدمة الفتح : (ص ٣٩١ ، ٢ / ١٢٠) .



إذا كثرت منه روايات المناكير ومخالفة الثقات ، وهو كما قال . اهـ .

وكذا ربما يجرح أبو الحسن بن القطان أحدا بقوله : لا يعرف له حال ، أو لم تثبت عدالته فلا تظن به أن هذا الراوى مجهول أو غير ثقة ، فإن لابن القطان في هذه الألفاظ اصطلاحا خاصا لم يوافقه فيه غيره .

قال الذهبي في « الميزان » في ترجمة (حفص بن بغيل)^(١) : قال ابن القطان لا يعرف له حال ، قلت : لم أذكر هذا النوع^(٢) في كتابي هذا ، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته ، وفي « الصحيحين » من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل اهـ .

وقال في ترجمة (مالك بن الحخير المصري)^(٣) : قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفي رواية الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح اهـ .

تنبيه - ١٠ -

قولهم في الراوى : تغير بآخره أو اختلط ، متى يكون جارحا

ربما يجرحون الراوى بقولهم : تغير في آخره^(٤) ، أو صار مختلطا وهذا ليس بجرح ما لم يكثر منه ذلك .

قال الذهبي في « الميزان »^(٥) في ترجمة (هشام بن عروة) بعد توثيقه له : لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا ، نعم ! الرجل تغير قليلا ، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة ، فنسى بعض محفوظه أو وهم ، فكان ماذا؟ ! أهو معصوم من النسيان؟ ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملته كثيرة من العلم ،

(١) الميزان : (١ / ٥٥٦) .

(٢) أى الذين قال فيهم ابن القطان ذلك .

(٣) الميزان : (٣ / ٤٢٦) .

(٤) تقدم ص ٢٤٩ .

(٥) الميزان : (٤ / ٣٠١) .

في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها ، ومثل هذا يقع للمالك ولشعبة ولوكيع وللكبار الثقات ، فدع عنك الخط ، وذو خلط الأئمة الأئمة بالضعفاء والمخلطين ، فهو شيخ الإسلام اهـ .

وإذا أكثر من الاختلاط فما رواه أصحابه القدماء عنه فهو حجة ، وما رواه المتأخرون من أصحابه لا يحتج به إلا إذا علم بالتاريخ أن سماعه منه كان قبل الاختلاط ، كذا يظهر من « مقدمة الفتح » للحافظ^(١) .

فائدة - ١ -

في بيان حال من اختلط وروى عنه البخاري أو مسلم

إذا روى البخاري عن من اختلط في آخر عمره ، قال الحافظ في « مقدمة الفتح »^(٢) :
الظاهر أنه إنما أخرج له عن من سمع منه قبل اختلاطه اهـ .

قلت : وكذا مسلم لأنه التزم الصحة كالبخاري ، فإذا جاءت رواية المختلط بطريق من أخرج الشيخان حديثه من طريقه كان حجة ، ودل على سماع هذا الراوي منه قبل الاختلاط .

فائدة - ٢ -

في أنه ينبغي ذكر التضعيف والتوثيق في الراوي ولا يصح
الاقتصار على أحدهما

إذا كان الراوي مختلفا فيه : وثقه بعضهم وضعفه بعضهم ، فالأقتصار على ذكر التضعيف والسكوت عن التوثيق عيب شديد ، وكذا بالعكس ، إلا أن يكون ممن ثبتت عدالته وأذعن الأئمة لإمامته فلا بأس بالاقتصار على التوثيق إذن ، بل قد يجب ذلك إذا تبين صدور الجرح فيه من متعصب ، أو متعنت ، أو مجروح بنفسه ، أو متحامل عليه للمعاصرة أو المناصرة الدنيوية ، أو ممن لا يلتفت إلى كلامه ؛ لكونه جاهلا بحال الراوي . وهذا كله ظاهر بعد التأمل فيما ذكرنا من أصول الجرح والتعديل .

(١) مقدمة فتح الباري : (ص ٤٠٣ ، ٢ / ١٢٩ - ١٣٠) .

(٢) المصدر السابق : (ص ٤٢١ ، ٢ / ١٤٦) .



وقال الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة (أبان بن يزيد العطار)^(١) : وقد أورده أيضا العلامة أبو الفرج بن الجوزى فى « الضعفاء » ، ولم يذكر فيه أقوال من وثقه ، وهذا من عيوب كتابه ، يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق اهـ .

فائدة - ٣ -

إذا قالوا فى كتب الضعفاء أو الموضوعات : هذا الحديث لا يصح

أو لا يثبت ، فمعناه : أنه موضوع ، وإذا قالوه فى كتب

الأحكام فمعناه : نفى الصحة الاصطلاحية عنه

لا يلزم من قولهم : لا يصح ، أو لا يثبت هذا الحديث ، كونه موضوعا أو ضعيفا . وكذا لا يلزم من قولهم : لم يصح ، أو لم يثبت فى هذا الباب شيء ، خلوه عن الحسن أيضا^(٢) .

قال الزركشى فى : « نكتة على ابن الصلاح » : بين قولنا : موضوع ، وبين قولنا : لا يصح بون كثير ، فإن الأول إثبات الكذب والاختلاق ، والثانى : إخبار عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثبات العدم ، وهذا يجىء فى كل حديث قال فيه ابن الجوزى : لا يصح ونحوه اهـ . وقال أيضا : لا يلزم منه أن يكون موضوعا ، فإن الثابت يشمل الصحيح ، والضعيف دونه اهـ^(٣) .

(١) الميزان : (١ / ١٦) .

(٢) إن قولهم فى الحديث : لا يصح ، أو لا يثبت ، أو لم يصح ، أو لم يثبت ، أو ليس بصحيح ، أو ليس بثابت ، أو غير ثابت ، أو لا يثبت ، ونحو هذه التعابير ، إذا قالوه فى كتب الضعفاء والمتروكين والضعفاء ، أو كتب الموضوعات ، فالمراد به : أن الحديث موضوع لا يتصف بشيء من الصحة . وإذا قالوه فى كتب أحاديث الأحكام فالمراد به - أى بنفى الصحة أو نفى الثبوت هنا - نفى الصحة الاصطلاحية عنه ، فيمكن أن يكون حسنا أو ضعيفا .

(٣) فى « هامش المطبوع ص ٢٨٤ / ح ١٩) كلام الزركشى فى بيان الفرق بين قولنا : (موضوع) وقولنا : (لا يصح) يمكن أن يكون سدا ، وكذا قوله : (لا يلزم من عدم الثبوت إثبات العدم) يمكن أن يكون سديدا إذا كان يعنى به مجرد التفرقة بين مدلول كل من اللفظين ، بصرف النظر عن استعمال لفظ (لا يصح) فى كتب أحاديث الأحكام أو فى كتب الموضوعات . لكى ينفى هذا الحمل ويلغيه قوله : « وهذا يجىء فى كل حديث قال فيه ابن الجوزى : (لا يصح ونحوه) فإن==

وقال على القارى في « تذكرة الموضوعات »^(١) : مع أن قول السخاوى : لا يصح ، لا ينافى الضعف والحسن . اهـ .

وقال الزرقانى في « شرح المواهب »^(٢) بعد نقله تصحيح حديث « يطلع الله ليلة النصف من شعبان » عن القسطلانى ، عن ابن رجب : إن ابن حبان صححه : فيه رد على قول ابن دحية : لم يصح فى ليلة نصف شعبان شيء ، إلا أن يريد نفى الصحة الاصطلاحية ، فإن حديث معاذ هذا حسن لا صحيح اهـ .

وقال السهردى : لا يلزم من قول أحمد فى حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء : لا يصح أن يكون باطلا ، فقد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به ، إذ الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف اهـ^(٣) .

== هذا يفيد أن التفرقة التى بينها إنما هى فى باب الموضوعات ، وحيث أن كلامه متقد وغير سديد ، إذ قولهم فى باب الموضوعات : (لا يصح) بمعنى قولهم : (موضوع) ، كما سبق بيانه فى كلامه المسند ابن همام وشيخنا الكوثرى رحمهما الله تعالى .

ثم إن ابن الجوزى يقصد بقوله فى كتابه « الموضوعات » : « لا يصح » أو « لا يثبت » أو « ليس بصحيح » ونحو هذه التعابير : بطلان الحديث عنده ، وهو فى هذا الإطلاق متمش مع ما نص عليه أهل الشأن .

وقد تكرر من ابن الجوزى قوله : « لا يصح » فى كتابه « الموضوعات » أكثر من ثلاثمائة مرة . وتعقبه السيوطى فآلف أربعة كتب هى : (التكت اليديعات على الموضوعات) ، و (التعقبات على الموضوعات) ، و (اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة) الكبرى .

وواضح للناظر فى كتاب ابن الجوزى أنه لم يقصد من قوله المتكرر فيه أكثر من ثلاثمائة مرة : (لا يصح) أن الحديث لم يبلغ رتبة الصحيح ، وأنه حسن أو ضعيف ، فهذا المعنى لم يرده ابن الجوزى فى كتابه إطلاقا ، وقد صرح فى مقدمته (١ / ٣٠ ، ٥٢) أنه أنشأ كتابه هذا « لجمع الموضوعات ، تنزيها لشريعتنا عن المحال ، وتحذيرا من العمل بما ليس بمشروع » . وقال السيوطى فى آخر « اللآلىء المصنوعة » (٢ / ٤٧٤) « قال ابن الجوزى : الأحاديث ستة أقسام : السادس : الموضوعات المقطوع بأنها كذب ، وفى هذا القسم جمعنا كتابنا « الموضوعات » .

(١) تذكرة الموضوعات : (ص ٨٢) . وقال مثله ونحوه فى ص ٢٣ عند حديث : « أكل الطين حرام . . . » .

(٢) (٧ / ٤٧٣) فى المقصد التاسع فى آخر : « ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل » .

(٣) من « الرفع والتكميل » (ص ١٣٧ - ١٤٠) .



فائدة - ٤ -

سهو الراوى أو تلقينه يضر به إذا لم يحدث من أصل صحيح

كثرة سهو الراوى ، أو قبوله التلقين فى الحديث : إنما يضر إذا لم يحدث من أصل صحيح ، بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه ؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه ، كذا فى « تدريب الراوى » (١) .

(١) تدريب الراوى : ص ٢٢٧ .

الفصل الثامن

في أصول التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها على بعض

١ - لا يكون التدافع في الحجج الشرعية في نفس الأمر ، وإلا لزم التناقض والعبث الذى الشارع منزه عنه ، بل يتصور التعارض ظاهرا فى بادئ النظر ، للجهل بالتاريخ ، أو الخطأ فى فهم المراد ، وحكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر ، ويكونان قابلين له ، وإلا فالترجيح إن أمكن ؛ لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع ، وإلا فالجمع بقدر الإمكان للضرورة ، وإن لم يمكن الجمع تساقطا ، فإذا تساقطا فالمصير إلى « ما دونهما من الحجج مرتبا إن وجد » (١) .

فإذا كان التعارض بين الآيتين فالمصير إلى خبر الواحد ، وإذا كان بين الخبرين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس ، كذا فى « فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت » (٢) .

ثم اختلف هل أقوال الصحابة مقدمة أم القياس ؟ فقال الكرخي : هما سواء ، فيجب العمل بأحدهما بشرط التحرى ، وقال فخر الإسلام : أقوال الصحابة مقدمة على القياس ، سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا ، وإذا حصل العجز عن المصير إلى ما دونهما يجب تقرير الأصول ، أى تقرير كل شئ على أصله وإبقاء ما كان ، كذا فى « نور الأنوار » وحاشيته (٣) .

٢ - وليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا لمقدم الإسلام ، إلا أن يصرح بسماعه من النبي ﷺ ، وأن يكون لم يتحمل عنه ﷺ شيئا قبل إسلامه ، وأن يكون المتقدم الإسلام قد سمعه قبل سماعه ، كذا فى « قفو الأثر » (٤) .

وتقدم أحد الخبرين على الآخر قد يعلم بالتاريخ صراحة ، فلا بد أن يكون المتأخر ناسخا للمقدم ، وقد يعرف دلالة كالحاضر والمبيح إذا اجتمعا فى حكم ولم يعلم بالتاريخ أيهما أقدم ، فحينئذ يجعلون الحاضر مؤخرا عن المبيح دلالة كيلا يلزم النسخ مرتين ، وفيه

(١) قوله : « ما دونهما من الحجج مرتبا إن وجد » هذه الجملة سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : (١٨٩/٢ - ١٩٠) .

(٣) نور الأنوار : (ص ١٩٤) .

(٤) قفو الأثر : (ص ١٤) .

الاحتياط أيضا فإنه لا حرج في الاجتناب عن المباح ، ولا ذنب إن كان المبيع متأخرا ، وفي العمل بالإباحة حرج إن كان المحرم متأخرا ، كذا في « فواتح الرحموت »^(١) .

٣ - ثم الجمع في العامين المتعارضين يكون بالتنويع ، بأن يخص حكم أحدهما بالبعض والآخر بالبعض الآخر ، وفي المطلقين بالتقييد أحدهما في كل منهما بقيد مغاير للآخر ، وفي الخاصين بالتبعض بأن يحمل أحدهما على حال والآخر على حال ، أو بحمل أحدهما على المجاز وإبقاء الآخر على الحقيقة ، وفي العام والخاص بتخصيص العام والعمل به فيما وراء الخاص والعمل بالخاص مع احتمال الغلط ، لا بأن يقطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص كتخصيص الشافعية ، وعلى هذا فلا يرد على الحنفية أن التخصيص فرع المقارنة ، ولا علم في التعارض بالمقارنة ، كذا في « فواتح الرحموت »^(٢) .

وقد علمت أن الجمع متأخر عن الترجيح ، فحيث علم رجحان أحدهما على الآخر لا يعمل بالجمع^(٣) ، فليتبه لذلك .

٤ - الإثبات مقدم على النفي إذا تعارضا عند الكرخي . كما في الشهادة ، وقال الإمام عيسى بن أبان : يتعارضان ، والمختار عند الإمام فخر الإسلام وغيره من المحققين : إن كان راوى النفي اكتفى بالأصل يقدم الإثبات تقديم الجرح على التعديل ؛ لأن النفي حيثئذ من غير دليل ، وإن كان النفي مما يعرف بدليله لا بالأصل فقط تعارضا ؛ لأن كليهما خبران عن علم ، فالنفي كالإثبات ، ويطلب الترجيح (من من خارج) .

وإن أمكن كلاهما أى كون الإخبار عن دليل أو بالأصل فينظر ويسأل عن المخبر النافي ، فإن قال : إن الإخبار بالنفي كان على الأصل يعمل بالإثبات ، وإن أخبر أنه كان بالدليل تعارضا ، والاستصحاب مرجح فيعمل بالأصل ؛ لأن الاستصحاب وإن لم يكن حجة لكن يصلح مرجحا ، وإن لم يعرف (بالنظر والسؤال أن بناء النفي على الأصل أو على الدليل) وجهل الحال عمل بالإثبات ؛ لأنه أقوى حيثئذ ، كذا في « فواتح الرحموت »^(٤) ، مع تغيير يسير في التعبير .

(١) فواتح الرحموت : (٢ / ٢٠١) .

(٢) المصدر السابق : (٢ / ١٩٤) .

(٣) في « فواتح الرحموت : ٢ / ١٩٥ » : « لأن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلا ، فليس في إهماله إهمال دليل » .

(٤) فواتح الرحموت : (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

٥ - الفعلان لا يتعارضان قط لاختلاف الزمان ، فيكون فعل في وقت وضده في آخر ، إلا أن يفيد الخبر أن هذا الفعل كان مكررا ، بحيث صار عادة سواء كان من الواجبات أو غيرها ، وإذا تعارضا على هذا الوجه فالثاني ناسخ^(١) ، أو مخصص على اختلاف قولي الحنفية والشافعية (أى يكون المتأخر للمتقدم عندنا ، ومخصص له عند الشافعية) وإن جهل التاريخ يثبت حكم التعارض ويطلب الرجوع اهـ . كذا في « فواتح الرحموت »^(٢) .

٦ - وإذا تعارض الفعل مع القول فهو على أربعة أقسام :

١ - إما أن يكون الفعل صادرا مع عدم دليل التكرار وعدم وجوب التأسي فيه .

٢ - أو مقارنا مع وجودهما أى دليل التكرار ودليل التأسي كليهما .

٣ - أو مقارنا مع دليل التكرار فقط دون دليل التأسي .

٤ - أو مقارنا مع وجوب التأسي فقط دون دليل التكرار .

وعلى الأول وهو ما إذا لم يكن الفعل مع دليل التكرار ودليل التأسي :

فإما أن يكون القول مختصا به ﷺ كما أن الفعل مختص به فرضا ، فإن تأخر القول عن الفعل فلا تعارض بينهما ، وإن تقدم القول على الفعل فالفعل نسخ له قبل التمكن ، وإن جهل التاريخ فمختار الأكثر التوقف حذرا عن التحكم في حقه ﷺ ؛ لأن أحدهما ناسخ في حقه قطعا ، وتعيين أحدهما عينا من غير قطع لا يجوز أصلا ، ولا يكفى الترجيح المظنون ؛ لعدم تعلق التعبد به وذلك ظاهر ؛ لأن المفروض كون القول والفعل كليهما خاصين بذاته المقدسة ﷺ .

وإما أن يكون القول مختصا بالامة أو عاما لنا وله ، فلا تعارض في حقنا ؛ لعدم مشاركة الامة في الفعل ، فيكون القول مقديما لنا ، وأما في حقه ﷺ فالصور الثلاثة المذكورة آنفا .

وعلى الثاني وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار والتأسي :

(١) قوله : « ناسخ » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) فواتح الرحموت : (٢ / ٢٠٢) .

فإن اختص القول به فلا تعارض فى حقنا بل يقدم الفعل ، وأما فى حقه عليه السلام فالصور الثلاثة المذكورة جارية ، وإن اختص القول بنا فالمتأخر فيهما ناسخ للمتقدم قولاً كان أو فعلاً ، فإن ثبت وجوب التأسي فى ذلك الفعل بدليل خاص فلا خلاف فى صلاحيته لنسخ القول ، وإن ثبت بدليل عام نحو ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١) ، ففى صلاحيته لنسخ القول خلاف ، وإن جهل التاريخ فمختار الأكثر العمل بالقول ؛ لأن دلالاته أظهر من دلالة الفعل ، وقال ابن الهمام : الأوجه تقديم ما فيه الاحتياط .

وإن عم القول له ولنا فالمتأخر ناسخ فى حقه وحقنا لوجود شرط النسخ ، وإن جهل التاريخ فمختار الأكثر العمل بالقول فى حقنا ، والتوقف فى حقه عليه السلام حذراً عن الحكم عليه بالظن .

وعلى الثالث : وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار فقط : فإن خص القول بنا أو عم له ولنا فلا تعارض فى حقنا ويقدم القول ؛ لأن المفروض أن لا تأسى ، فالفعل مختص به عليه السلام ، وتجزى فى حقه الصور الثلاثة المذكورة .

وعلى الرابع : وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التأسي فقط دون التكرار : فإن كان القول خاصاً به عليه السلام فلا تعارض فى حقنا ، وأما فى حقه فكما مر ، وإن كان خاصاً بنا فالمتأخر ناسخ أياً كان ، وإن جهل المتأخر فالمختار العمل بالقول ، والأوجه الأخذ بالاحتياط .

وإن كان عاماً له عليه السلام ولنا : فالمتأخر منهما ناسخ ، وإن جهل فالمختار فى حقنا القول وفى حقه عليه السلام التوقف . كذا فى « فواتح الرحموت » (٢) مع تغيير العنوان روما للتسهيل .

٧ - لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا ، فإذا كان فى أحد الخبرين المتعارضين كثرة الرواة ، وفى الآخر قلتها : لم يترجح أحد الخبرين على الآخر بهذه المزية ؛ لأن المعتبر فى هذا الباب العدالة وهى لا تختلف بالكثرة ، فكم من جماعة قليلة عادلة أفضل من فئة كثيرة عاصية .

نعم إن كان فى جانب واحد وفى جانب اثنان يترجح خبر اثنين على خبر الواحد ،

(١) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

(٢) فواتح الرحموت : (٢٠٢/٢ - ٢٠٤) .



(قياسا على الشهادة) كذا في « نور الأنوار »^(١) بمعناه .

٨ - الترجيح عندنا^(٢) : إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد ، فمنه ما يعود إلى السند والرواية ، ومنه ما يعود إلى المتن ، ومنه ما يعود إلى المدلول والحكم ، ومنه ما يعود إلى أمر خارج .

فالترجيح في المتن قد يكون بقوة الدلالة (كالحكم عندنا يترجح على المفسر ، والمفسر على النص والنص على الظاهر ، والخفى على المشكل ، ولا يصح معارضة المجمل لقسيماته إلا بعد البيان فيصير متضح الدلالة ، والمتشابه غير معلوم المراد فلا يصح معارضته واحد من القسيمات أصلا .

والإجماع يترجح على النص ؛ لأن الإجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا .
والعام الغير المخصوص يترجح على العام المخصوص ؛ لكون الأول قطعيا والثاني ظنيا .
والحكم المؤكد يترجح على غيره ؛ لأن المؤكد لا يحتمل التأويل أو يبعد فيه ، بخلاف غير المؤكد .

والرواية باللفظ تترجح على الرواية بالمعنى ؛ لاحتمال الغلط في نقل المعنى .
وما جرى بحضرته ﷺ فسكت يترجح على ما بلغه فسكت ، والأقل احتمالا يترجح على الأكثر احتمالا .

والمجاز الأقرب يترجح على الأبعد ؛ لأنه أقوى في الفهم غالبا ، والمجاز الأشهر علاقة واستعمالا يترجح على غيره .

والعموم بصيغة الشرط والجزاء يترجح على العموم بالنكرة المنفية وغيرها من ألفاظ العموم ، لإفادة صيغة الشرط تعليل الحكم المعلق به ، وقد يخص منه النكرة التي بعد «لا» التي لنفى الجنس ؛ لكونه أنص في العموم من صيغ الشرط وهو الأظهر .
(والجمع المحلى باللام والموصول يترجح على المفرد المعروف باللام أو الإضافة) .

(١) نور الأنوار : (ص ٢٠٠) .

(٢) من هنا حتى آخر هذا الفصل منقول من « فواتح الرحموت » (٢ / ٢٠٤ - ٢١٠) ، وكتاب « الاحكام » للامدنى (٤ / ٣٢٥ الى ٣٦٤) ، وما كان بين القوسين فمن « الفواتح » ، وما هو خارج منهما فمن « الاحكام » .

والقول يترجح على الفعل ؛ لأن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف في القول ، (اللهم إلا أن يكون الفعل مقارنا بدليل التأسى فيتعارضان كما مر)^(١) . وما يكون بسماع من النبي ﷺ يترجح على ما فيه حكاية عما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه .

وما يكون حظره مع السكوت عنه أعظم يترجح^(٢) على ما حظره بالسكوت عنه أخف . وما لا تعم به البلوى يترجح على خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى .

وإذا كان أحدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعي ، والآخر باللغوى ، وكل واحد منهما مستعمل في الشرع : فالعمل باللفظ للغوى أولى ، إلا إذا استعاره الشارع في معنى وصار عرفا له ، حتى صار الأول^(٣) مهجورا شرعا فالشرعى أولى .

واختلفوا^(٤) في أن كثرة طرق الحديث من أمارات الترجيح أم لا ؟ ذهب عامة الحنفية وبعض الشافعية إلى الثاني ، وقالوا : لا تترجح إحدى الشهادتين على الأخرى بكثرة العدد ، ما لم يخرج عن حيز الأحاد إلى حيز التواتر أو الشهرة .

وذهب أكثر الشافعية وأبو عبد الله الجرجاني من أصحابنا وأبو الحسن الكرخي في رواية إلى الأول ، وفي « مسلم الثبوت » مع شرحه لولى الله اللكنوى : لا ترجيح بكثرة الرواية عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافا لأكثر العلماء كالائمة الثلاثة ومنهم محمد ، فترجح بكثرة الأدلة عندهم وإن لم تبلغ الشهرة . اهـ .

وأما فقه الراوى فقال الحازمي^(٥) : الوجه الثالث والعشرون من وجوه الترجيح أن يكون رواية أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثرات الألفاظ ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى .

(١) في : ص ٢٩٣ .

(٢) قوله « يترجح » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) أى اللغوى .

(٤) من أول هذا المقطع إلى قوله في ص ٢٩٩ (... لابن أمير حاج) استدركه المؤلف في آخر الجزء الثاني من كتابه « إنهاء السكن » ليلحق هنا فالحقته ، (هامش المطبوع : ١٩ / ٢٩٧) .

(٥) في « الاعتبار في النسخ والنسخ من الأخبار » ص ٩ .

وحكى على بن خشرم قال : قال لنا وكيع : أى الإسنادين أحب اليكم : الأعمش عن أبى وائل ، عن عبد الله ، أو سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؟ فقلنا : الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبد الله ، فقال : يا سبحان الله ! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه ، وحديث تتدواله الفقهاء خير من أن تتدواله الشيوخ ، رواه الحاكم فى « معرفة علوم الحديث » (١) .

وفى « التدريب » (٢) : ثالثها - أى من وجوه الترجيح - فقه الراوى ، سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو باللفظ ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه ، حتى يطلع على ما يزول به الإشكال ، بخلاف العامى اهـ .

وفى « شرح مسلم الثبوت » (٣) : بخلاف غير الفقيه ، فإنه لا يقدر على ذلك ، فينقل القدر المسموع ، وهذا بعينه يقتضى ترجيح الأفقه على من هو أدنى منه فى الفقه ، فترجح رواية من هو أكثر فقها على من ليس بتلك المرتبة اهـ .

وفى « الفتح القدير » (٤) بعد ذكر مناظرة أبى حنيفة مع الأوزاعى رحمهما الله تعالى : فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة ، كما رجح الأوزاعى بعلو الإسناد ، وهو - أى الترجيح بفقه الرواة - المذهب المنصور عندنا اهـ . ومثله فى « حلية المجلى شرح منية المصلى » (٥) لابن أمير حاج ، والمستلزم لمجاز واحد أولى من المستلزم لمجازين .

والدال على مدلوله بالمطابقة أولى من الدال عليه بالالتزام .

والدال بدلالة الاقتضاء أولى من الدال بالمفهوم .

(١) معرفة علوم الحديث : (ص ١١) .

(٢) تدريب الراوى : (ص ٣٨٩) .

(٣) أى للشيخ ولى الله اللكنونى أيضا كما فى « الأجوبة الفاضلة » ص ٢١١ .

(٤) فتح القدير : (٢١٩ / ١) .

(٥) فى « هامش المطبوع » : ٢٩٩ / ١٩ « وقع اسم هذا الكتاب فى الأصل هنا ، وفى أصل « الأجوبة الفاضلة » ص ١٩٧ و ٢١٢ وفى حاشية ابن عابدين « رد المحتار » مرارا كثيرة هكذا : « حلية المجلى شرح منية المصلى » . وهو تحريف عما أثبتته كما حققته مطولا فيما علقته على « الأجوبة الفاضلة » ص ١٩٧ - ٢٠١ ، عن نسخة منقولة عن نسخة المؤلف ، ومقروءة عليه ، وعليها خطه فى مواضع كثيرة فانظره » .



والدال بمفهوم الموافقة أولى من الدال بمفهوم المخالفة .

والدال بالمنطوق أولى من الدال بغير المنطوق .

والترجيح العائد إلى الحكم والمدلول ، قد يكون بالأهمية بأن يكون الحكم المفسد بأحدهما أهم في نظر الشارع من الحكم المستفاد من الآخر ، فالأهم أرجح من غيره ، كالحكم التكليفي يترجح على الحكم الوضعي .

والثابت بالافتضاء - لأجل صدق الكلام وكونه معقولا - يترجح على الثابت بالافتضاء ، لأجل وقوعه مشروعا ، فإن الصدق أهم .

والنهي يترجح على الأمر ، فإن دفع المفسدة أهم من جلب المنفعة .

والتحريم يترجح على غيره من الأحكام لذلك ، وقيل : تترجح الإباحة ؛ لأنه ﷺ كان يحب التخفيف على أمته ، وهو مختار الشيخ الأكبر صاحب « الفتوحات » قدس سره ، والمختار : الأول ؛ لكونه أهم وفيه الاحتياط .

والحكم الأثقل أولى من الأخف ؛ لأن الغالب على الظن تأخره عن الأخف ، فإن ابتداء الشرع كان بالتخفيف ، ثم نزلت الأحكام بالتدريج .

ومثبت درء الحدود أولى من موجبه ، لأن الدرع أهم .

وموجب الطلاق والعتاق يترجح على ما ينفيهما ؛ لأن موجبهما في قوة المحرم .

والحكم المعلل - أي المذكور مع العلة - يترجح على غير المعلل .

والحكم المحتاج إلى التخصيص أولى من المحتاج إلى التأويل ؛ لأن التخصيص أكثر بالنسبة إلى التأويل .

والموافق للمقياس أولى من المخالف له .

والنفى يترجح على الإثبات فيما الغالب فيه الشهرة ولم يشتهر .

وما عمل به الخلفاء الراشدون أولى مما عمل به غيرهم .

والترجيح العائد إلى السند والرواية (يكون بفقهاء الراوى وقوة ضبطه وورعه ، ولا ترجيح عندنا بعلو الإسناد وقلة الوسائط) ، خلافا للشافعية ، (ولا باعتياد الرواية عند شمس الأئمة) ؛ لأن الاعتقاد لا دخل له في الصدق ولا في الضبط ، فكمن من معتادين يتساهلون



- بل يكذبون ، وكم ممن لا اعتياد له بالرواية يهتم بشأن الحديث . :
- ويكون الترجيح بعلمه بالعربية ، فالعارف بالعربية أولى من الجاهل بها .
- والمحدث عن الحفظ أولى من الراوى عن الكتاب .
- ويكون بكون الراوى من أكابر الصحابة ففها ودراية .
- والمباشر لما رواه أولى من غير المباشر .
- والاقرب إلى النبى ﷺ حال سماعه أولى من الأبعد .
- ومتقدم الإسلام أولى من المتأخر ، إلا أن يكون المتقدم لم يسمع بعد إسلامه ، وصرح المتأخر بسماعه بنفسه فالتأخر أولى .
- ومن تحمل بعد بلوغه أولى ممن تحمل الرواية فى زمن الصبا .
- وكذا من تحمل بعد الإسلام أولى ممن تحمل قبله أيضا .
- والحكم الوارد بعد الهجرة أولى من الوارد قبل الهجرة .
- ومن لا يلتبس اسمه بضعيف أولى ممن يلتبس اسمه بأحد من الضعفاء .
- والمسند أولى من المرسل .
- والمصرح به بالسماع والوصل أولى من المعنعن إذا كان من مدلس .
- ومقطوع الرفع أرجح مما اختلف فى رفعه إلا ما ليس للرأى فيه مجال ، فالوقف هناك كالرفع .
- ورواية الذكور أولى من رواية الإناث فى غير أحكام النساء .
- والحديث المسند إلى كتاب من كتب المحدثين أولى من الشابت بطريق الشهرة (على الألسنة) .
- (والخبر المتواتر والمشهور أولى من الأحاد ، وهذا ظاهر)^(١) .
- ومرسل التابعى أولى من مراسيل من بعده .

(١) قوله : « والخبر المتواتر والمشهور أولى من الأحاد ، وهذا ظاهر » سقطت هذه الجملة من « الأصل » وأثبتناها من « المطبوع » .



وما كان راويه مشهور العدالة والنسب أولى مما ليس راويه كذلك ، ومن كثر مزكوه أولى ممن قل معدلوه ، وكذا من كان تزكيته بصريح المقال ، أولى ممن كان تزكيته بالرواية عنه ، أو الحكم بشهادته ، والتزكية بالحكم بشهادته أولى من التزكية بالرواية عنه .
والترجيح بأمر خارج يكون بأمور :

منها : أن يكون أحدهما قد عمل به بعض الأمة فهو أولى مما لم يعمل به أحد .
ومنها : أن يكون أحدهما موافقا للدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس ، والآخر على خلافه ، فالموافق أولى .
وإذا كانا كلاهما دالين على الحكم والعلة ، إلا أن دلالة أحدهما على العلية أقوى فهو أولى .

وإذا كانا عامين إلا أن أحدهما قد اتفق على العمل به في صورة بخلاف الآخر ، فما اتفق على العمل به أولى عندنا ، خلافا للشافعية .
وإذا كان أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه ، فهو أولى مما لم يقصد به بيان ذلك الحكم .

والأقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة أولى من الأبعد منه .
والحديث الذي عمل به راويه أولى مما لم يعمل به راويه .
وإذا ذكر أحد الراويين سبب ورود ذلك النص دون الآخر ، فالذاكر للسبب أولى .

الفصل التاسع

في تراجم أئمتنا الثلاثة

ترجمة الإمام الأول أبي حنيفة

أما أبو حنيفة فما أدراك ما أبو حنيفة ! إمام الأئمة ، سراج الأمة ، كاشف الغمة ، ذو مناقب جمّة ، طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام ، وفاز بفضل التبعية في عصره من بين الأنام ، أذعن لإمامته واعترف بجلالته أجلة العلماء الأعلام ، وأثنى عليه بسعة العلم وجودة الحفظ ودقة الفهم جماعة من المعدلين وفئة من المحدثين^(١) ، مع وصفهم إياه بالزهد والورع التام ، والقبول العام من الخواص والعوام .

ولنذكر هاهنا نبذاً من أحواله العلية ، وقدراً ضرورياً من مناقبه الجليلة ، تبركاً وطمناً لا تركية وتعديلاً ، فإنه رضى الله عنه أجل وأرفع من ثناء القاصرين مقاما وأحسن مقيلاً ، ومن أراد البسط في معرفة أحواله ومناقبه ، ودرجته في العلم لا سيما في الحديث ، فليراجع رسالتنا « إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن » ، ونحن نلخصها لك هاهنا ، وكل قول عزوناه في هذا الفصل إلى أحد ، ولم نذكر مأخذه أنه من أى كتاب وفى أى صفحة منه ، فإنه مذكور فى « إنجاء الوطن » مع ذكر المآخذ مقيداً بالصفحات ، فليتبّه لذلك ، وإنما فعلنا ذلك روما للاختصار .

ثبوت تابعية الإمام أبي حنيفة

اعلم أن جمهور المحدثين على أن الرجل بمجردلقى والرؤية يصير تابعياً ، ولا يشترط أن يصحب الصحابي مدة ، وقال الحافظ فى « شرح النخبة » : هذا هو المختار .

وإمامنا الأعظم قد ثبتت رؤيته لبعض الصحابة ، واختلف فى روايته عنهم قال الإمام على القارى : والمعتمد ثبوتها .

وقد صرح برؤيته لأنس وكونه تابعياً على المختار جمع عظيم من المحدثين وأهل العلم

(١) له ترجمة فى : البداية والنهاية (١٠٧/١٠) وتاريخ بغداد (٣٢٣/١٣) وتذكرة الحفاظ (١٦٨/١) وتهذيب الاسماء (٢١٦/٢) وتهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠) والجواهر المضية (٢٦/١) وخلاصة تذهيب الكمال (٣٤٥) وشذرات الذهب (٢٢٧/١) وطبقات ابن سعد (٢٥٦/٦) وطبقات الشيرازي (٨٦) وطبقات القراء (٣٤٢/٢) والعبر (٢١٤/١) واللباب (٣٦٠/١) .



بالأخبار : منهم ابن سعد صاحب « الطبقات » ، والحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ، والحافظ ابن حجر في جواب فتيا قد رفعت إليه في ذلك ، والحافظ العراقي ، والدارقطني ، والإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي - وأثبت روايته عن الصحابة أيضا - والحافظ السيوطي - وحكم بعدم بطلان الرواية أيضا - ، والحافظ أبو الحجاج المزي ، والحافظ الخطيب البغدادي ، والحافظ ابن الجوزي ، والحافظ ابن عبد البر ، والحافظ السمعاني في « كتاب الأنساب » له ، والإمام النووي ، والحافظ عبد الغني المقدسي ، والإمام الجزري ، والتوريشتي ، وصاحب « كشف الكشاف »^(١) وصاحب « مرآة الجنان » الإمام الياقبي ، والعلامة ابن حجر المكي الشافعي ، والعلامة أحمد القسطلاني حيث عدّه من التابعين ، والعلامة الأزييفي في « مدينة العلوم » ، والعلامة بدر الدين العيني الحنفي .

فأبو حنيفة تابعي بلا ريب ، ومندرج في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾^(٢) .

أبو حنيفة إمام ثقة حافظ للحديث مكثّر منه وثناء المحدثين عليه

قال السمعاني في « الأنساب » : واشتغل (أبو حنيفة) بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ، ودخل يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى ، فقال للمنصور : هذا عالم الدنيا اليوم . اهـ .
وذكر مكي بن إبراهيم^(٣) أبا حنيفة فقال : كان أعلم أهل زمانه^(٤) وقال أبو يوسف

(١) هو سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، شيخ الإسلام في عصره ، وشيخ الحفاظ ابن حجر توفي سنة ٨٠٥ هـ ، وجاء اسم كتابه هذا في « كشف الظنون » (١٤٧٩/٢) هكذا : « الكشف على الكشف » .

(٢) سورة التوبة آية : ١٠٠ .

(٣) مكي بن إبراهيم من تلامذه أبي حنيفة ومن كبار شيوخ البخاري ، وأكثر « ثلاثيات البخاري » من طريقه ، قال الإمام أبو علي الخليلي فيه : ثقة متفق عليه .

(٤) سوف يأتي قريبا في (ص ٣١٠) بيان المراد من لفظة (العلم) في ذلك الزمان .

القاضى: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبى حنيفة اهـ . وقال يزيد بن هارون^(١) : أدركت ألف رجل ، وكتبت عن أكثرهم ، ما رأيت فيهم أفقه ولا أروع ولا أعلم من خمسة ، أولهم أبو حنيفة ، ذكره ابن عبد البر فى كتاب « جامع بيان العلم » .

وروى الخطيب ، عن شداد بن حكيم قال : ما رأيت أعلم من أبى حنيفة ، وعن محمد ابن سعد الكاتب : سمعت عبد الله بن داود الخريزى يقول : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبى حنيفة فى صلاتهم ، قال : وذكر حفظه عليهم السنن والفقه .

وروى الإمام أبو جعفر الشيزامارى ، عن شقيق البلخى قال : كان الإمام أبو حنيفة من أروع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس ، وعن إبراهيم بن عكرمة المخزومى قال : ما رأيت عالماً أروع ولا أزهى ولا أعلم من أبى حنيفة ، وعن عبد الله بن المبارك^(٢) قال : دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت : من أعلم الناس فى بلادهم هذه ؟ فقالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة اهـ .

وروى الحافظ ابن خسرو بسنده ، عن محمد بن سلمة قال : قال خلف بن أيوب : صار العلم من الله تعالى إلى محمد ﷺ ، ثم إلى أصحابه ، ثم إلى التابعين ، ثم صار إلى أبى حنيفة وأصحابه اهـ .

ولا يخفى أن العلم فى ذلك الزمان لم يكن إلا علم الحديث والقرآن ، فأعلم الناس حينئذ من كان أعلمهم بالقرآن والحديث .

وأجمعت الأمة على كون أبى حنيفة فقيهاً مجتهداً إماماً كبيراً فى الفقه ، وروى الخطيب عن محمد بن بشر قال : كنت أختلف إلى أبى حنيفة وإلى سفيان - الثوري - ، فأتى سفيان فيقول : من أين جئت ؟ فأقول : من عند أبى حنيفة ، فيقول : لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض ، وعن حجر بن عبد الجبار قال : قيل للقاسم بن معن بن عبد الرحمن المسعودى : ترضى أن تكون من غلمان أبى حنيفة^(٣) ؟ فقال : ما جلس الناس إلى أحد أنفع مجالسة من أبى حنيفة .

(١) يزيد بن هارون ، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، روى عنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وآخرون ، قال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة وكان يعد من الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) قوله : « وعن عبد الله بن المبارك » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) تمام الخبر كما فى « الانتقاء » لابن عبد البر ص ١٣٤ « قيل للقاسم بن معن : أنت ابن عبد الله ==



وقال محمد بن مزاحم : سمعت ابن المبارك يقول : أفضه الناس أبو حنيفة ، ما رأيت في الفقه مثله . وقال أيضا : لولا أن الله تعالى أعانني بأبي حنيفة وسفيان^(١) كنت كسائر الناس ، وقال أبو نعيم^(٢) : كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل ، وقال يحيى بن معين : سمعت يحيى القطان يقول : لا نكذب الله ، ما سمعنا أحسن رأيا من رأى أبي حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله^(٣) .

وقال الربيع وحرمله : سمعنا الشافعي يقول : الناس عيال في الفقه^(٤) على أبي حنيفة . اهـ . من « التهذيب » .

وذكر الإمام الإسفرايني بسنده إلى علي بن المديني : سمعت عبد الرزاق يقول : قال معمر : ما أعرف أحدا بعد الحسن (البصري) يتكلم في الفقه أحسن منه ، وعن أبي حيان التوحيدى قال : الملوك عيال عمر إذا ساسوا ، والفقهاء عيال أبي حنيفة إذا قاسوا اهـ . ذكره القارى في « المناقب » وذكر السيوطى ، عن النضر بن شميل يقول : كان الناس نياما في الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه اهـ .

ولا يخفى أن الفقه لا يتيسر بدون حفظ الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة والتابعين

== ابن مسعود ، ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة ؟ فقال . . . » .

(١) أى الإمام الفقيه المحدث سفيان الثوري .

(٢) هو الفضل بن دكين ، شيخ البخارى ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمى ، مولى آل طلحة الكوفى الملائي الأحول الحافظ العلم ، روى عن الأعمش وزكريا بن أبى زائدة وجعفر بن برقان وأفلح بن حميد وخلف ، قال يعقوب : مات سنة تسع عشرة ومائتين .

(٣) فى « فيض البارى على صحيح البخارى » قال الإمام الكشميرى فى كتابه العظيم ، تحت قول البخارى فى كتاب العلم فى (باب ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة) (١ / ١٦٩) : « حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، قال حدثنا شعبة . . . » .

وقال أيضا فى مقدمة « فيض البارى » ص ٥٨ : « واعلم أن البخارى مجتهد ولا ريب فيه ، وما اشتهر أنه شافعى فلموافقة إياه فى المسائل المشهورة ، وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعى . وكونه من تلامذة الحميدى لا ينفع ؛ لأنه من تلامذة إسحاق بن راهويه أيضا ، وهو حنفى ، فعده شافعىا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيا » .

(٤) قوله : « فى الفقه » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



واختلافاتهم ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من السنن وغيرها ، فلما أجمعوا على كون أبي حنيفة أفقه الناس فقد التزموا كونه حافظاً للأحاديث جامعاً لمقدار عظيم منها .

قال ابن خلدون المؤرخ : ويدل على أنه (أى أبا حنيفة) من كبار المجتهدين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعديل عليه واعتباره رداً وقبولاً . اهـ .

وقد عده الذهبى فى حفاظ الحديث ، وذكره فى « تذكرته » التى قال فى ديباجتها : هذه تذكرة بأسماء معدلى حملة العلم النبوى ومن يرجع إلى اجتهادهم فى التصحيح والتزييف والتوثيق والتضعيف اهـ . فعلم منه أن أبا حنيفة كان حافظاً معدلاً للعلم النبوى ، يرجع إلى اجتهاده فى تصحيح الأحاديث وتضعيفها وتوثيق الرجال وتزييفها .

وروى الخطيب ، عن إسرائيل بن يونس أنه قال : نعم الرجل النعمان ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه ، وأشدّه فحصاً عنه ، وأعلمه بما فيه من الفقه اهـ . قال ابن القيم فى « إعلام الموقعين » : قال يحيى بن آدم^(١) : كان نعمان جمع بلده كله ، فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبى ﷺ اهـ^(٢) .

وقال يحيى بن معين : ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع ، وكان يفتى برأى أبى حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قد سمع من أبى حنيفة حديثاً كثيراً اهـ . وفيه دلالة على كون الإمام مكثراً فى الحديث لا مقلداً فيه .

وقال سفيان بن عيينة : أول من أقعدنى للحديث ، وفى رواية : أول من صيرنى محدثاً أبو حنيفة ، قدمت الكوفة فسال أبو حنيفة : إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار ، فاجتمعوا على فحدثهم اهـ .

وقال محمد بن سماعة^(٣) : إن الإمام ذكر فى تصانيفه نيفاً وسبعين ألف حديث ،

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الأموى مولاهم أبو زكريا الكوفى أحد الأعلام ، عن فطر بن خليفة ومالك ابن مغول وطائفة ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى ومحمد بن رافع وخلق ، وثقه النسائى وغيره ، قال ابن سعد : مات سنة ثلاث ومائتين .

(٢) عاش فى الكوفة نحو ألف وخمسمائة صحابى ، بينهم نحو سبعين بدرى ، وفضلاً عن باقى بلاد العراق .

(٣) محمد بن سماعة الأموى مولاهم أبو الأصمغ الرملى ، عن ابن عيينة وعبد الرزاق وجماعة ، وكان صاحب حديث ، قال ابن عساکر : توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

وانتخب الآثار من أربعين ألف حديث اهـ .

قلت : ويدل على صحة هذا القول ما روى عنه أصحابه كمحمد بن الحسن في كتبه الستة المعروفة بـ « ظاهر الرواية » وغيرها المعروفة بـ « النوادر » ، وكأبي يوسف في « أماليه » و « كتاب الخراج » له ، وكعبد الله بن المبارك في كتبه ، ووکیع وغيرهم من أصحابه مسائل كثيرة لا يحصى عددها ولا يستقصى أمدها ، فإذا لخصت منها ما يوافق الأحاديث المرفوعة والآثار المرفوعة صراحة ودلالة ، سوى ما استنبطه باجتهاده لتجديدها نحو ذلك إن شاء الله تعالى .

فهذه المسائل كلها أحاديث^(١) ، رواها الإمام بطريق الإفتاء دون التحديث ، فإن موافقة اجتهاده لهذا القدر العظيم من الأحاديث والآثار من دون اطلاعه عليها بعيدة جدا .

ومع ذلك فما يوجد من أحاديث أبي حنيفة التي رواها بطريق الإسناد كثير أيضا منها : ما قد جمعه الحفاظ في (مسانيد) ، ومنها : ما ذكره أصحابه : محمد بن الحسن في « الآثار » و « الموطأ » و « الحجج » له وغيرها من كتبه ، وأبو يوسف وابن المبارك والحسن ابن زياد وغيرهم في كتبهم ، ووکیع بن الجراح^(٢) في « مسنده » ، وابن أبي شيبه وعبد الرزاق في « مصنفيهما » والحاكم في المستدرک وغيره ، وابن حبان في « صحيحه » وفي « الثقات » له وغيرهما ، والبيهقي في « سننه » وكتبه ، والطبرانی في « معجمه الثلاثة » ، والدارقطني في كتبه ، وغيرهم في غيرها ، لو جمعنا تلك الأحاديث كلها في مجلد واحد لكان كتابا ضخما .

وقال الحافظ في « التهذيب »^(٣) : قال محمد بن سعد العوفي : سمعت ابن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث إلا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ اهـ . وقال

(١) « وإنما لم يقل فيها الإمام أبو حنيفة : قال رسول الله ﷺ لشدة تحريمه وتوقيه ؛ ولذا رواها . . . » (إنجاء الوطن : ١٣ / ١) .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ أحد الاعلام ، عن هشام بن عروة وجمفر بن برقان وابن عوف وشعبة وخلائق ، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وأحمد بن منيع والحسن بن عرفة وأمم ، قال أحمد : ما رأيت أوعى منه ولا أحفظ ، وكان أحفظ ابن مهدي كثيرا كثيرا . قال الخليفة : مات سنة ست وتسعين ومائة .

(٣) التهذيب : (١٠ / ٤٥٠) .



صالح بن محمد ، عن ابن معين : كان أبو حنيفة ثقة في الحديث .

وقال ابن عبد البر في كتاب « فضائل الثلاثة الفقهاء »^(١) .

قال عبد الله بن أحمد الدورقي : سئل يحيى بن معين - وأنا أسمع -- عن أبي حنيفة؟ فقال ابن معين : هو ثقة ما سمعت أحدا ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة شعبة^(٢) اهـ .

وقال ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » له : قيل لابن معين : يا أبا زكريا ! أبو حنيفة كان يصدق في الحديث ؟ قال : نعم صدوق ، وقال : « إن شعبة حسن الرأي »^(٣) فيه اهـ . قال ابن عبد البر^(٤) : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه أكثر من الذين تكلموا فيه^(٥) .

(١) في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » : (٧٦ / ٥) .

(٢) شعبة بن الحجاج الواسطي البصري أبو بسطام ، شيخ شيوخ البخاري ومسلم ، قال الإمام أحمد بن حنبل : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، يعنى في الرجال وبصره بالحديث وتثبتته للرجال ، وقال ابن إدريس : ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة ، وقال ابن حبان : شعبة هو أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علما يقتدى به ، وتبعه عليه بعده أهل العراق .

وقال الحاكم : شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث ، وقال ابن معين : شعبة إمام المتقين ، توفي سنة ١٦٠ بالبصرة .

(٣) قوله : « حسن الرأي » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » ، روى الحافظ ابن عبد البر في كتابه « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » ص ٣٢ ، بسنده إلى الإمام أبي داود السجستاني صاحب « السنن » أنه يقول : « رحم الله مالكا كان إماما ، رحم الله الشافعي كان إماما ، رحم الله أبا حنيفة كان إماما » .

والإمام أبو داود رحمه الله تعالى يرد بهذا التعديل والتزكية - بلطف - على البخاري ومن تبعه من المتعصبين على أبي حنيفة ، ولفظ « إمام » من أعلى ألفاظ الوثيق والتعديل ، كما نص على ذلك الحافظ السخاوي والعلامة السندی ، ونقله عنهما العلامة الكنوي في « الرفع والتكميل » ص ١٢١ . نقلا من حاشية المطبوع : (١٩ / ٣٢١) .

(٤) في « جامع بيان العلم وفضله » : (٢ / ١٤٩) .

(٥) قال ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » : ١٤٨ / ٢ : « أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة ، وتجاوزوا الحد في ذلك ، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على ==

وقال الإمام علي بن المديني : أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك ، وهو ثقة لا بأس به اهـ^(١) .

وقال الحافظ ابن الأثير الجزري : كان إماما في علوم الشريعة مرضيا اهـ .
وفى « الخيرات الحسان »^(٢) لابن حجر المكي : وقال شعبة : كان والله حسن الفهم جيد الحفظ اهـ .

وذكر ابن مندة بسنده إلى ابن معين قال : سمعت علي بن مسهر يقول : خرج الأعمش إلى الحج ، فلما أتى القادسية دعاني وكان يعرفني بمجالسة أبي حنيفة ، فقال لي : ارجع

== الآثار واعتبارهما وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل القياس والنظر .

وكان رده لما رده من أخبار الأحاد بتأويل محتمل ، وكثير منه قد تقدمه إلى غيره ، وتابعه مثله من قال بالرأى ، ثم قال ابن عبد البر موجهها موقف أبي حنيفة : « وما أعلم أحدا من أهل العلم إلا وله تأويل في آية ، أو مذهب في سنة ، رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ » . ثم ذكر ابن عبد البر وقوع ذلك من الإمام مالك رضى الله عنه ، حتى قال الليث بن سعد : « أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ عما قال فيها برأيه ، ولقد كتبت إليه في ذلك .

قال أبو عمر - ابن عبد البر - : ليس لأحد من علماء الأمة أن يثبت حديثا عن النبي ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله ، أو ياجمع أو يعمل يجب على أصله الانقياد إليه ، أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته ، فضلا عن أن يتخذ إماما ، ولزمه اسم الفسق ، ونقموا أيضا على أبي حنيفة الإرجاء ، ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير ، ولم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوانا بذلك في أبي حنيفة ، إمامته ، وكان أيضا مع هذا يحسد وينسب إليه ما ليس فيه ، ويختلف عليه مالا يليق . وقد أثني عليه جماعة من العلماء وفضلوه ولعلنا إن وجدنا نشطة أن نجمع من فضائله وفضائل مالك أيضا والشافعي والثوري والأوزاعي كتابا أملنا جمعه قديما في أخبار أئمة الأمصار ان شاء الله » .

(١) من « الجواهر المضية » للقرشي (٢٩/١) علي بن المديني ، أقر له البخاري بالعلم والتمكن البالغ فيه فقال : ما استصغرت نفسي عند علي بن المديني ، وكان أعلم أهل عصره ، وقال النسائي : كان الله عز وجل خلق علي بن المديني لهذا الشأن وقال أبو يحيى : كان علي بن المديني إذا قدم بغداد تصدر الحلقة ، وجاء يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والمعطي والناس يتناظرون ، فإذا اختلفوا في شيء تكلم فيه علي ، وكان سفيان بن عيينة يسمى علي بن المديني : حية الوادي .

(٢) الخيرات الحسان : (ص ٣٤) .

إلى المصر (أى الكوفة)^(١) وسل أبا حنيفة أن يكتب لى المناسك ، فرجعت فسألته فأملى على ثم أتيت بها إلى الأعمش اهـ .

وقال الأوزاعي : هو أعلم الناس بمعضلات المسائل ، وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق : أبو حنيفة أفقه أهل بلده اهـ . وقال سفيان بن عيينة : شيثان ما كنت أرى أن قراءة حمزة ورأى الإمام يتجاوزان قنطرة الكوفة ، وقد بلغا الآفاق اهـ . وعن الواقدي قال : كان مالك - الإمام - يقول بقوله وإن كان لا يظهره اهـ .

وقال يحيى بن آدم : سمعت الحسن بن صالح يقول : كان النعمان بن ثابت مهما عالما مثبتا في علمه اهـ . وقال ابن المبارك : كان مسعر - ابن كدام - : إذا رآه قام له ، وإذا جلس بين يديه ، وكان معظما له مائلا إليه ومثنيا عليه ، ومسعر من مفاخر الكوفة في حفظه وزهده ، وقال السمعاني في « الأنساب » له : قال مسعر : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه اهـ .

وقال ابن حجر في « قلائده » : قال سفيان الثوري : كنا بين يدي أبي حنيفة كالعصافير بين يدي البازي ، وإن أبا حنيفة سيد العلماء اهـ . وقال ابن خلكان في « تاريخه » : قال ابن معين : القراءة عندى قراءة حمزة ، والفقهاء أبي حنيفة ، وعليه أدركت الناس اهـ .

وقال ابن حجر - المكي - : قال بعض الأئمة : لم يظهر لأحد من الأئمة المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشبهة والمسائل المستنبطة اهـ . « رد المحتار » .

قال ابن عبد البر^(٢) : والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا الإغراق في الرأي والقياس ، أى وقد مر^(٣) أن ذلك ليس بعيب اهـ . وقال يحيى بن معين : أصحابنا^(٤) يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه . اهـ .

وقال عبد الله بن داود الخريبي : الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل ، وأحسنهم حالا

(١) قوله : « أى الكوفة » سقط من « الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) جامع بيان العلم : (١٤٩/٢) .

(٣) المصدر السابق : (١٤٨/٢) .

(٤) يعنى : أهل الحديث .



عندى الجاهل اهـ . وقال له رجل : ما عيب الناس فيه على أبى حنيفة ؟ فقال : والله ما أعلمهم عابوا عليه فى شىء ، إلا أنه قال فأصاب ، وقالوا فأخطأوا ، ولقد رأيته يسعى بين الصفا والمروة وأنا معه ، وكانت الأعين محيطة به اهـ .

وذكر ابن أبى عائشة^(١) حديثا لأبى حنيفة ، فقال بعض من حضر : لا نريده فقال : أما إنكم لو رأيتموه لأردتموه ، وما أعرف له ولكم مثلا إلا ما قال الشاعر :

أقلوا عليهم ويلكم لا أبا لكم من اللوم أو سدوا المكان الذى سدوا

ذكره الخطيب .

وقال العيني فى « البناية » : أبو حنيفة أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله ابن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، والأعمش ، وسفيان الثورى ، وعبد الرزاق ، وحماد بن زيد ، ووکیع وكان يفتى برأيه ، والأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وآخرون كثيرون. اهـ .

وقال الإمام الشافعى : قيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته ، ذكره السيوطى ، وقال إسماعيل بن أبى فديك : رأيت مالكا قابضا على يد الإمام وهما يمشيان ، فلما بلغا المسجد قدم الإمام (أى أبا حنيفة) اهـ . ذكره القارى .

وقال النضر بن محمد المروزى وكان من أصحاب أبى حنيفة : قدم علينا يحيى بن سعيد الأنصارى ، وهشام بن عروة ، وسعيد بن أبى عروة ، فقال لنا أبو حنيفة : انظروا أتجدون عند هؤلاء شيئا نسمعه اهـ . فيه دليل على طلبه للحديث .

وقال حبان (بن على) : كان أبو حنيفة لا يفزع إليه فى أمر الدين والدنيا إلا وجد عنده فى ذلك أثر حسن اهـ . ذكره القرشى فى الجواهر « الجواهر المضية »^(٢) . وفيه أيضا فى ترجمة يوسف بن يعقوب الإمام أبى يوسف أنه روى عن أبيه عن أبى حنيفة « كتاب الآثار » وهو مجلد ضخمة اهـ .

وروى الطحاوى ، عن بكار بن قتيبة : سمعت أبا عاصم النبيل قال : كنا عند أبى حنيفة

(١) هو موسى بن أبى عائشة ، من رجال الجماعة ، ثقة عابد تابعى .

(٢) الجواهر المضية : (١ / ١٨٤) .

بمكة ، فكثرت عليه أصحاب الحديث وأصحاب الرأي ، فقال : ألا رجل يذهب الى صاحب
الربع^(١) حتى يفرق عنا ، هؤلاء اهـ . فيه دليل على عظمته في قلوب المحدثين والفقهاء
جميعا^(٢) .

وقال يحيى بن زكريا بن أبي رائدة^(٣) قال لى أبي : يا بنى عليك بالنعمان بن ثابت ،
فخذ عنه قبل أن يفوتك ، قال يحيى : ربما عرضت على أبي فتياه فتعجب به اهـ . وقيل
لوكيع : تختلف إلى زفر ؟ فقال : غرغموننا بأبي حنيفة حتى مات ، تريدون أن تغرونا عن
زفر حتى نحتاج إلى أسد - أى أسد بن عمرو الكوفى - وأصحابه اهـ .

وقال على بن الجعد^(٤) : كان رجل يختلف إلى زهير (بن معاوية) ثم يفقهه ، فأتاه
بعد ذلك فقال : أين كنت ؟ قال : ذهبت إلى أبي حنيفة ، فقال : نعم ما تعلمت ،
لمجلس تجلسه مع أبي حنيفة خير لك من أن تأتيني شهرا . اهـ . وقال الصيمرى^(٥) : ومن
أصحاب أبي حنيفة على بن مسهر^(٦) ، وهو الذى أخذ عنه سفيان (الثورى) علم أبي حنيفة
ونسخ منه كتبه اهـ .

(١) أى صاحب المنزل .

(٢) إنجاء الوطن : (٢٨/١) .

(٣) زكريا بن أبي رائدة خالد بن ميمون الوداعى أبو يحيى الكوفى الحافظ ، عن الشعبي وسماك وأبي
إسحاق وعنه شعبة والقطان وإسحاق الأزرق ووكيع ، وثقة أحمد وأبو داود وقال : يدلس ، قال أبو
نعيم : مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

(٤) على بن الجعد الهاشمى مولاهم أبو الحسن الجوهري البغدادي الحافظ العلم ، عن حريز بن عثمان
وابن أبي ذئب وشعبة والثورى وخلف ، وعنه البخارى وأبو داود وأحمد وابن معين ومسلم خارج
الصحيح مع أنه أكبر شيخ لقيه ، قال عبدوس : ما أعلم أنى لقيت أحفظ منه ، وقال الجوزجاني :
على بن الجعد متشبه بغير بدعة رائغ عن الحق ، ونسب إلى الغلو فى التشيع ، وكان أحمد لا يرى
الكتابة عن جميع من أجاب فى المحنة ، وأما ابن معين فوثقه ، وقال أبو حاتم : متقن ، وقال
النسائى : صدوق ، قال البغوى : مات سنة ثلاثين ومائتين .

(٥) الصيمرى : شيخ الخطيب ثقة ، أثنى عليه الخطيب .

(٦) على بن مسهر القرشى أبو الحسن الكوفى الحافظ ، عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وهشام بن
عروة ، وعنه خالد بن مخلد وهناد وعبيد بن محمد المحاربى ، وثقه ابن معين ، قال ابن منجويه :
مات سنة تسع وثمانين ومائة .



وقال بشر بن الوليد القاضى^(١) : كنا نكون عند سفيان بن عيينة ، فلإذا وردت علينا مسألة مشكلة يقول : ها هنا أحد من أصحاب أبى حنيفة فيقال : بشر ، فيقول : أجب فيها فأجيب ، فيقول : التسليم للفقهاء سلامة فى الدين اهـ^(٢) .

وحكى الحافظ ابن مندة ، بسنده إلى الأعمش : أنه جاءه رجل فسأله عن مسألة ، فقال : عليك بأهل تلك الحلقة ، فإنهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يديرونها حتى يصيبوها ، يعنى حلقة أبى حنيفة . اهـ .

وروى الخطيب البغدادي^(٣) بسنده عن ابن كرامة قال : كنا عند وكيع بن الجراح يوما ، فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة ، فقال وكيع : كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ؟ وعنده مثل أبى يوسف وزفر ومحمد فى قياسهم واجتهادهم ، ومثل يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وحفص ابن غياث وجبان ومندل ابني على فى حفظهم للحديث ومعرفتهم به ، والقاسم بن معن فى معرفته باللغة والعربية ، وداود بن نصير الطائى وفضيل بن عياض فى زهدهما وورعهما ، من كان أصحابه هؤلاء أو جلساؤه لم يكن ليخطئ ، وإن أخطأ ردوه إلى الحق اهـ .

وروى الطحاوى بسنده إلى أسد بن الفرات قال : كان أصحاب أبى حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين^(٤) رجلا ، فكان فى العشرة المتقدمين أبو يوسف ، وزفر ، وداود الطائى ، وأسد بن عمرو ، ويوسف بن خالد السمى ، ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، وهو الذى كان يكتبها لهم ثلاثين سنة اهـ .

قلت : فمن كان أجلة أصحابه مثل هؤلاء الحفاظ ، الذين أذعن المحدثون لحفظهم وسعة علمهم ، كيف يمكن أن يكون قليل الحديث ؟

أبو حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل

ورى الترمذى فى « علله »^(٥) عن يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت

(١) بشر بن الوليد القاضى ، صدقه صالح جزرة ووثقه الدارقطنى .

(٢) من « الجواهر المضية » : (١٦٦ / ١) .

(٣) تاريخ بغداد : (٢٤٧ / ١٤) .

(٤) قوله : « أربعين » سقط من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

(٥) هو الذى فى آخر كتابه « الجامع » (٣٠٩ / ١٣) وهو « العلل الصغير » .



أكذب من جابر الجعفي ، ولا أفضل من عطاء اهـ . وذكر البيهقي في « المدخل » له بسنده عن عبد الحميد ، سمعت أبا سعد الصنعاني وقام إلى أبي حنيفة فقال : يا أبا حنيفة ما تقول في الأخذ عن الثوري ؟ فقال : اكتب عنه ، فإنه ثقة ما خلا أحاديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، وحديث جابر الجعفي اهـ^(١) .

فيه ما يدل على تقدمه في الحديث عند أهل عصره حتى كان يسأل عن سفيان وأضرابه ، ويتتقد أحاديثهم ، وقد تقدم قول سفيان بن عيينة^(٢) : أول من أقعدني للحديث أبو حنيفة اهـ . وفيه دليل على قبول قوله في الجرح والتعديل ، فإذا عدل أحداً أقبل الناس إليه وأكبوا عليه .

وقال أبو حنيفة في زيد بن عياش : إنه مجهول ، ذكره الحافظ في « التهذيب »^(٣) . وقال أبو حنيفة : طلق بن حبيب كان يرى القدر اهـ^(٤) . وقال يعقوب بن شعبة : قلت لعلي بن المديني : كلام رقة بن مصقلة الذي يحدثه سفيان بن عيينة عن أبي حنيفة ؟ قال يعقوب : فعرفه علي بن المديني وقال : لم أجده عندي اهـ .

وقال أبو سليمان الجورجاني : سمعت حماد بن زيد يقول : ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة ، كنا في المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار ، فقلنا له : يا أبا حنيفة كلمه يحدثنا ، فقال : يا أبا محمد حدثهم ، ولم يقل يا عمرو اهـ . من « الجواهر المضية »^(٥) ، وفيه دليل على معرفته بالرجال وتقدمه عند الشيوخ .

وذكر الحافظ في « التهذيب »^(٦) قال محمد بن سماعة ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة : أفرط جهم في النفي حتى قال : إنه ليس بشيء ، وأفرط مقاتل في الإثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه اهـ . وذكر الذهبي في « تذكرة الحفاظ »^(٧) عن أبي حنيفة :

(١) الجواهر المضية : (٣٠ / ١) .

(٢) تقدم ص ٣١٥ .

(٣) التهذيب : (٤٢٤ / ٣) .

(٤) الجواهر المضية : (٣٠ / ١) .

(٥) الجواهر المضية : (٣١ / ١) .

(٦) التهذيب : (٢٨١ / ١٠) .

(٧) تذكرة الحفاظ : (١٦٦ / ١) .

ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد (الصادق) اهـ .

وقال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا أبى ، قال : أملى علينا أبو يوسف ، قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به ، وقال أبو قطن^(١) : قال لى أبو حنيفة : اقرأ على وقل : حدثنى ، وقال لى مالك : اقرأ على وقل : حدثنى ، رواه الطحاوى اهـ . من « الجواهر المضية »^(٢) .

وفى « تدريب الراوى »^(٣) روى البيهقى فى « المدخل » عن مكى بن إبراهيم قال : كان ابن جريج وعثمان بن الأسود وحنظلة بن أبى سفيان ومالك وسفيان الثورى وأبو حنيفة وهشام وغيرهم يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك اهـ .

وفيه أيضا^(٤) : ومنع إطلاق « حدثنا » و « أخبرنا » هنا (أى فى القراءة على العالم) عبد الله بن المبارك وأحمد والنسائى وغيرهم ، وجوزهما طائفة من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين كالثورى وأبى حنيفة اهـ .

وفيه^(٥) أيضا فى ذكر المناولة : وهذه المناولة كالسماع فى القوة عند الزهرى والشعبى وإبراهيم وربيعة وعلقمة ومالك ، والصحيح : أنها منحط عن السماع والقراءة ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة والشافعى اهـ .

وفيه أيضا^(٦) : ثم المرسل حديث ضعيف ، لا يحتج به عند جماهير المحدثين والشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة فى طائفة منهم أحمد : صحيح اهـ . وقد تقدم^(٧) نقلا عن القارى وغيره أن أبا حنيفة قبل رواية المستور ، وتبعه فيه ابن حبان اهـ .

(١) عمرو الهيثم بن قطن بفتح القاف الزيدى القطمى بضم القاف أبو قطن البصرى ، عن شعبة وعبد العزيز بن أبى سلمة ، وعنه أحمد وابن معين وأبو ثور ، وثقه الشافعى وابن المدينى ، قال ابن سعد : مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة .

(٢) الجواهر المضية : (٣٢ / ١) .

(٣) تدريب الراوى : (ص ٢٤٤) .

(٤) المصدر السابق : (ص ٢٤٥) .

(٥) المصدر السابق : (ص ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٦) المصدر السابق : (ص ١١٩) .

(٧) ص ٢٠٤ .

وفيه أيضا^(١) : روى البيهقي في « المدخل » عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني ، فجرى ذكر (حدثنا) و (أخبرنا) ، فقلت : إن كلاهما سواء ، فقال رجل : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسن قال : إذا قال رجل لعبده : إن أخبرتني بكذا فأنت حر ، فكتب إليه بذلك عتق ، وإن قال : إن حدثتني بكذا فكتب إليه بذلك لا يعتق اهـ .

قلت : والمسألة مذكورة في « الهندية »^(٢) ، لم يذكر فيها خلافا ، فهو قول أبي حنيفة أيضا .

وفيه أيضا^(٣) : وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره ، فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بسخطه أو بخط من يثق به ، والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير ، فإن شك فيه لم يجز الاعتماد عليه اهـ .

قلت : ولا يخفى ما في قول أبي حنيفة من الاحتياط والتوقي في باب الرواية .

وبالجملة : فأقول هذا الإمام في باب الجرح والتعديل ، وأصول الرواية والتحديث ، أكثر من أن تحصى ، ولم يزل المحدثون ينقلونها ويأخذون بها قديما وحديثا^(٤) ، وفي كل ذلك دليل على كونه إماما كبيرا مجتهدا في علم الحديث كما هو كذلك في الفقه ، وقد اعترف بذلك كل منصف له قلب سليم كالذهبي وغيره .

فرحم الله من أغمض عينيه عن كل ذلك حسدا وبغيا ، أو مجازفة وتسهلا ، وقد تبين

(١) تدريب الراوي : ص ٢٧٩ .

(٢) الفتاوى الهندية : (٦٦ / ٣) .

(٣) تدريب الراوي : (ص ٣١٠) .

(٤) قال الخطيب في « الكفاية » ص ١٢٦ بسنده إلى ابن المبارك قال : « سأل أبو عصمة أبا حنيفة : ممن تأمرني أن أسمع الآثار ؟ قال : من كل عدل في هواه إلا الشيعة ، فإن أصل عقدهم : تضليل أصحاب محمد ﷺ ، ومن أتى السلطان طائعا ، أما إنني لا أقول : إنهم يكذبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي ، ولكن وطأوا لهم ، حتى انتقادت العامة بهم ، فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين » .



بذلك كله بطلان أقوال جارجيه ، وصارت هباءً منثورا ، كأنها لم تكن شيئا مذكورا ؛ لما قدمناه في الفصول السابقة^(١) أن من ثبتت عدالته ، وأذعنّت الأمة لإمامته ، لا يقبل فيه جرح أصلا . وأيضا : قد تقرر في الأصول أن العدالة تثبت بالاستفاضة والشهرة أيضا ، وإمامنا الأعظم قد استفاضت عدالته ، واشتهرت إمامته :

كالشمس في كبد السماء وضوؤها يغشى البلاد مشارقا ومغاربها

وتقدم أيضا^(٢) أنه إذا قامت قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبي ، أو منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظراء والمعاصرين وغير ذلك لم يلتفت إلى جرحه ، وقد ثبت بأقوال الأئمة كابن معين وعبد الله بن داود الخريزي وابن أبي عاصم وابن عبد البر وغيرهم كون الإمام محسودا ، وجارجيه مفرطين متجاوزين عن الحد ، فلا يقبل فيه جرح هؤلاء أصلا .

فدته نفوس الحاسدين فإنها معذبة في حضرة ومغيب

وفي تعب من يحسد الشمس ضوءها ويجهد أن يأتي لها بضرب

واذكر قول السبكي^(٣) : ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة ؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون ، وإن أردت تفصيل الجواب عما أورده عليه الجارحون فارجع إلى رسالتنا ، « إنجاء الوطن » تجد فيه شفاء الصدر^(٤) ، وثلج الفؤاد إن شاء الله تعالى .

ترجمة الإمام الثاني أبي يوسف

هو أول أصحاب الإمام الأول وأجلهم ، قاضى القضاة في الإسلام حافظ الحديث ، وأتبع القوم له ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنباري ، وهو أول من دعى بقضاى القضاة في الإسلام ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه ، وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض^(٥) اهـ .

(١) في ص ١٩٥ .

(٢) في ص ١٩٥ .

(٣) تقدم ص ١٩٦ .

(٤) قوله : « الصدر » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٥) له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، والجواهر المضية (٢ / ٢٢٠) وشنرات الذهب (١ / ٢٩٨) .

ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ووصفه بالإمام العلامة فقيه العراقيين ، سمع هشام ابن عروة ، وأبا اسحاق الشيباني ، وعطاء بن السائب وطبقته ، وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل ، وبشر بن الوليد ويحيى بن معين ، وعلي بن الجعد وخلق سواهم . قال المزني : أبو يوسف أتبع القوم للحديث ، وقال أحمد : كان منصفاً في الحديث وعن ابن معين قال : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف ، اهـ .

وقال عمرو الناقد : كان صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال محمود ابن غيلان : قلت ليزيد بن هارون^(١) : ما تقول في أبي يوسف ؟ فقال : أنا أروى عنه ، وقال ابن عدى : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه ، وكثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر ، وإذا روى عن ثقة ، وروى عنه ثقة فلا بأس به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : كان شيخاً متقناً ، اهـ .

وذكره النسائي في ثقات أصحاب أبي حنيفة فقال : أبو يوسف القاضي ثقة . اهـ . وقال السمعاني في « الأنساب » : ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل ، ولم يتقدمه أحد في زمانه ، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر . اهـ^(٢) .

وقد وثقه البيهقي أيضاً كما في « الجواهر النقى »^(٣) . وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال : إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم تسمع مخالفتهم ، فقليل له : من هم ؟ قال : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس ، وأبو يوسف أبصر الناس بالأثار ، ومحمد أبصر الناس بالعربية . اهـ^(٤) .

== طبقات الشيرازي (١٣٤) والعبير (٢٨٤/١) والفهرست لابن النديم (٢٠٣) وميزان الاعتدال (٤٤٧/٤) ووفيات الأعيان (٣٠٣/٢) ، ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ .

(١) يزيد بن هارون السلمي أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، عن سليمان التيمي وحيد الطويل وخلق ، قال أحمد : كان حافظاً متقناً ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : إمام لا يسأل عن مثله ، وقال يحيى بن أبي طالب : اجتمع في مجلسه سبعون ألف رجل قال يعقوب ابن شيبة : توفي سنة ست ومائتين .

(٢) لسان الميزان : (٣٠٠/٦) .

(٣) الجواهر النقى : (٣٨٤/١) .

(٤) التعليق الممجد : (ص ٣٠) .

وقال الخطيب : قال يحيى بن معين : قد كتبنا عنه أحاديث ، وقال العباس : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي ، ثم طلبت بعد ، وكتبنا عن الناس (١) .

وذكر الغزنوي عن هلال : أنه كان يحفظ التفسير ، والحديث ، وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه ، وروى عن عاصم بن يوسف قال : قلت لأبي يوسف : اجتمع الناس على أنه لا يتقدمك في العلم أحد ، فقال : ما علمي عند علم الإمام إلا كنهر صغير في جانب الفرات هـ (٢) .

ترجمة الإمام الثالث محمد بن الحسن

هو نادرة الزمان بحر العلوم ، حافظ الحديث ، فقيه العالم ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣) ، لازم أبا حنيفة وحمل عنه الفقه والحديث ، وسمع من سفيان الثوري ، وقيس بن الربيع ، وعمر بن ذر ومسعر (ابن كدام) ، وغيرهم ، وسمع بالشام من الأوزاعي وغيره ، وبالمدينة من مالك وغيره .

روى عنه الشافعي - وروايته عنه موجودة في « مسنده » - ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وهشام بن عبيد الله الرازي ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وعلى بن مسلم الطوسي ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران وآخرون .

قال الشافعي : قال لي محمد بن الحسن : أقمت على باب مالك ثلاث سنين ، وسمعت من لفظه أكثر من سبعمئة حديث ، وكان مالك لا يحدث من لفظه إلا قليلا ، فلو لا طول إقامة محمد عنده وتمكنه منه ما حصل له عنه هذا ، وهو أحد رواة « الموطأ » عنه ، قاله الحافظ في « تعجيل المنفعة » (٤) .

وفيه أيضا (٥) : عن المزني سمعت الشافعي يقول : ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد

(١) جامع المسانيد : (٥٧٩/٢) .

(٢) المناقب للقاري في آخر الجواهر المضية : (٥٢٣/٢) .

(٣) الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة ١٣٢ ، ومات بالري صجة الرشيد سنة ١٨٩ ، انظر : ترجمته في « العبر » : ٣٠٢/١ .

(٤) تعجيل المنفعة : (ص ٣٦١) .

(٥) المصدر السابق : (ص ٣٦٢) .

ابن الحسن ولا أفصح منه ، « وقال الربيع »^(١) عن الشافعي : حملت عن محمد وقر بعير كتباً ، وكان الشافعي يعظمه في العلم^(٢) ، وكذلك أحمد ، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : صدوق ، وقال الدارقطني : لا يترك ، وقال الدوري ، عن ابن معين ، كتبت « الجامع الصغير » عن محمد بن الحسن اهـ .

وقال الذهبي في « الميزان »^(٣) : لئنه النسائي وغيره من قبل حفظه ، يروى عن مالك ابن أنس وغيره ، وكان من بحور العلم قويا في مالك . اهـ .

قلت : فماله لا يكون قويا في أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من مشايخ الكوفة ، وقد صحبهم أكثر مما صحب مالكا ؟ وهل هذا إلا تحامل ؟ .

وفي « اللسان » قال أبو داود : لا يستحق الترك ، وقال الدارقطني في « غرائب مالك » : إن مالكا لم يذكر الرفع عند الركوع في « الموطأ » وذكره في غير « الموطأ » ، حدث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ ، منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان اهـ^(٤) . فعده الدارقطني من الثقات الحفاظ كما ترى .

وقال ابن سعد الكاتب : كان أصل محمد من الجزيرة ، ونشأ بالكوفة ، وطلب الحديث ، وسمع سماعا كثيرا ، وقدم بغداد فنزل بها ، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي ، وقال الخطيب : . وكان إذا حدثهم عن مالك امتلا متزله وكثر الناس حتى

(١) قوله : « وقال الربيع » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قال الامام الكمشيري في « فيض الباري على صحيح البخاري » (١ / ١٥٢) : « لما كان الشافعي رحمه الله تعالى فقيه النفس أثنى على محمد بن قال : إنه كان يملأ العين والقلب ، لأنه كان جميلا ويملا القلب من العلم وقال تارة أخرى : إذا تكلم محمد رحمه الله تعالى فكأنما ينزل الوحي ، ومرة قالت : إني حملت عنه وقرى بعير من العلم .

وأما المحدثون فمن لم يكن منهم فقيها لم يعرف قدره ورتبته ، ولم تنقل عنهم كلمات التبجيل في شأنه رحمه الله تعالى ، ووجه نكارتهم أنه أول من جرد الفقه من الحديث وكسنت شاكلة التصنيف قبل ذلك : ذكر الآثار والفقه مختلفا ، فلما خالف دأبهم طعنوا عليه في ذلك ، مع أنه لم يبق الآن أحد من المذاهب الأربعة إلا وقد فعل فعله وسار سيرته ، فرحم الله من أنصف ولم يتعسف » (هامش المطبوع : ١٩ / ٣٤٣) .

(٣) الميزان : (٥١٣ / ٣) .

(٤) نصب الراية : (٤٠٩ / ١) .



يضيق عليه الموضع ، وعن أبي عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه .

وعن إبراهيم الحريسي قلت لأحمد (ابن حنبل) : من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟
قال : من كتب محمد بن الحسن اهـ^(١) .

وبه تبين أن لأبي حنيفة منة على المذاهب كلها ، فالشافعي رحمه الله أخذ الفقه عن صاحبه محمد بن الحسن ، وحمل عنه وقر به غير كتباً ، وروى عنه الحديث أيضاً ، واستفاد أحمد الدقائق من كتبه ، وطلب الحديث أولاً عند أبي يوسف وتلمذ له ، وقد مر^(٢) أن الإمام مالكا كان يأخذ بقول أبي حنيفة سرا ، وكذا سفيان الثوري ، فرضى الله تعالى عنا وعنهم .

(١) من « التعليق الممجّد » : (ص ٣٠) .

(٢) في ص ٣٢٦ .



تمة فى مسائل شتى

المقال فى الراوى الموثق ينزل بحديثه من صحيح الإسناد الى قوى الإسناد

١ - قال الحافظ فى « الفتح »^(١) فى الحديث الذى ورد أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة^(٢) : أخرجه أبو الشيخ من وجهين ، فذكر الأول ، ثم قال : ثانيهما من رواية أبى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل وداود بن المجبر قالا : حدثنا عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس ، وداود ضعيف ، لكن الهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال « البخارى » ، فالحديث قوى الإسناد ، ولولا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا .

لكن قد قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائى : ليس بقوى ، وقال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وقال الساجى : فيه ضعف ، لم يكن من أهل الحديث ، روى مناكير ، وقال العقيلى : لا يتابع على أكثر حديثه ، وقال ابن حبان فى « الثقات » : ربما أخطأ ، ووثقه العجلى والترمذى وغيرهما .

فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد ، فأخرج هذا الحديث فى « الأحاديث المختارة » مما ليس فى الصحيحين « اهـ .

قلت : واستفيد من هذا الكلام أمور :

الأول : إذا كان فى الإسناد راو أخرج له صاحب « الصحيح » ، وفيه مقال : لا يقال فيه : (صحيح) . بل يقال إنه (قوى الإسناد) كما قاله الحافظ .

والثانى : أن من اختلف فى توثيقه وتضعيفه لا يكون تفرده بشيء حجة ، وهذا مشيت عليه فى بعض المواضع من الكتاب إلزاما للخصم تبعا للعينى وابن التركمانى والنيموى ، فإنهم ألزموا الخصم بذلك كثيرا .

(١) فتح البارى : (٩ / ٥١٤) .

(٢) مجمع الزوائد : (٤ / ٥٩) وعزاه إلى البزار والطبرانى فى « الأوسط » ورجال الطبرانى رجال الصحيح ، خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة ، وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط المقدسى ليس هو فى الميزان .

وأما على أصلنا معشر الحنفية فتفرد^(١) مثله حجة في درجة حجية الحسن ، وإن لم يكن حجة في درجة الصحيح ، فإن التعديل مقدم على الجرح إلا إذا كان مفسرا ، فإذا اختلف في التوثيق والتضعيف ، ولم يكن الجرح مفسرا ، فالراوى ثقة عندنا وعند الأكثرين ، فيقبل تفرد إذا لم يخالف الجماعة مخالفة تستلزم رد ما روته ، والله تعالى أعلم . وصنيع الحافظ الضياء يفيد كون مثل هذا الراوى حجة فيما يفرد به .

توثيق الواقدي ، ونقد نقل التوثيق في الراوى دون الجرح ، ورواية

العدل عن الراوى ليست بتوثيق له ، وإذا اجتمع جرح

وتوثيق فالعبرة للأكثر أو للتعديل ؟

٢ - قال الحافظ في « الفتح »^(٢) : وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه ، وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه ، وهم أكثر عددا وأشد وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه ، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ، ولا يقال : فكيف روى عنه ؟ لأننا نقول : رواية العدل ليست بمجرد توثيق ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي ، وثبت عنه أنه قال : ما رأيت أكذب منه اهـ .

واستفيد منه : أن التوثيق والتضعيف إذا اجتمعا في راو ، فالعبرة بقول الأكثر عددا والأشد إتفاقا والأقوى معرفة به ، وهذا مذهب المحدثين^(٣) .

وأما عندنا معشر الحنفية فالترجيح للتعديل إذا كان الجرح غير مفسر ، ولو كان الجارحون أكثر عددا ، كما لا يخفى على من طالع « شرح الهداية » لابن الهمام و « شرح البخاري » للعيني^(٤) .

(١) قوله : تفرد « سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) فتح الباري : (٩ / ٩٨) .

(٣) يأتي ص ٧٤ ، آخر المقطع ٥٥ .

(٤) إن هؤلاء علماء الحنفية إذا استدلوا لمذهبهم بحديث وتعقبه الخصم بأن فيه فلاناً وهو ضعيف ، أجابوا بأنه قد وثقه فلان ، ويكتفون بذلك ولا يلتفتون إلى كثرة الجارحين وقلة المعدلين أصلاً ، وقد تظن لذلك مؤلف «تنسيق النظام في مسند الإمام» فصرح بأن المختلف فيه يقدم تعديله على جرحه : بظاهر إسلامه وعدالته ، وكم من فرق بين الضعيف والمضعف؟ كما قاله القسطلاني في مقدمة «شرح البخاري» . ص ٦٠ من «تنسيق النظام في « مسند الإمام » لمحمد حسن السنبهلي ، وفيه أيضاً ==

هذا ، ولم يتعصب مغلطاي للواقدي بل استعمل الإنصاف ، فإن الصحيح في الواقدي التوثيق . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في « الإمام » : جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ^(١) في أول كتابه « المغازي والسير » أقوال من ضعفه ومن وثقه ، ورجح توثيقه ، وذكر الأجوبة عما قيل^(٢) .

وهذا يرد على النووي والذهبي قولهما : الواقدي ضعيف باتفاقهم أو استقر الإجماع على وهنه اهـ . وأين الإجماع مع الاختلاف في ترجيح توثيقه أو تضعيفه ؟ والله تعالى أعلم .

الراوى المختلف فيه حجة دون حجة المتفق عليه

٣ - قال الحافظ في « الفتح »^(٣) : إن محمد بن إسحاق وشيخه (داود بن الحصين عن عكرمة) مختلف فيهما . وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول . وليس كل مختلف فيه مردودا اهـ .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد »^(٤) : وأما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الأئمة تحتج به . اهـ .

وهذا يؤيد ما قدمنا^(٥) أن المختلف فيه من الرواة حجة ، وإن لم يكن كحجة راوى الصحيح .

== ص ٦٠ : قال العيني في مسألة أكثر الحيفض مجيبا عن الجروح نقلا عن التجريد : إن ظاهر الإسلام يكفى لعدالة الراوى ما لم يوجد فيه قاذح ، وضعف الراوى لا يقدح إلا أن تقوى جهة الضعف .

وفيه أيضا ص ٦٨ : إن توثيق البعض يكفى للاحتجاج عندنا . كما أشار إليه العيني في « البناء » في الشفعة ، قال : وعبد الكريم بن أبي المخارق وثقه بعضهم ، وإن كان الجمهور على تضعيفه . (هامش المطبوع : ١٩ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(١) هو ابن سيد الناس في كتابه « عيون الأثر » (١٧ / ١ - ٢١) .

(٢) من « شرح المنية » : (ص ٩٥) .

(٣) فتح الباري : (٩ / ٣١٦) .

(٤) زاد المعاد : (١١٦ / ٤) .

(٥) تقدم ص ٣٤٧ .

تعبير أبي داود عن النكرة بالاختلاف

٤ - قال الآجری عن أبي داود : الاختلاف عندنا : ما تفرد به قوم على شيء . اهـ^(١) .
قلت : فليتببه لمعنى الاختلاف هذا ، فإنه مرادف للنكرة ، وليس من الجرح في شيء
إذا كان المتفرد به ثقة .

استرواح الذهبى فى تجهيل بعض الرواة

٥ - قال الحافظ فى « التهذيب »^(٢) فى ترجمة (نضر بن عبد الله السلمى) : قرأت
بخط الذهبى : لا يعرف . وهذا كلام مستروح ، إذ لم يجد المزي قد ذكر للرجل إلا رويًا
واحداً جعله مجهولاً^(٣) ، وليس هذا بمطرد^(٤) .
قلت : فليتأمل فى قول الذهبى : لا يعرف ، أو مجهول . ولا يحتج به إلا بعد
الثبت ؛ لكونه مستروحا فى التجهيل .

كل من اختلف فى صحبته فهو تابعى ثقة على الأقل

٦ - قال الحافظ فى ترجمة (نيار بن مكرم الأسلمى) من « التهذيب »^(٥) ذكره ابن
حبان فى الصحابة وفى ثقات التابعين أيضا ، وهذه عادته فىمن اختلف فى صحبته اهـ .
قلت : فكل من اختلف^(٦) فى صحبته لا أقل من أن يكون تابعيا ثقة .

(١) التهذيب : (٩ / ٤٤٨) .

(٢) المصدر السابق : (١٠ / ٤٣٩) .

(٣) أى فى كتابه « تهذيب الكمال » قال الحافظ ابن حجر فى أول كتابه الذى اختصر فيه كتاب المزي هذا
وسماه « تهذيب التهذيب » (١ / ٣) : « وقصد فيه استيعاب شيوخ صاحب الترجمة ، واستيعاب
الرواة عنه ، ورتب ذلك على حروف المعجم فى كل ترجمة ، وحصل على الأكثر ، لكنه شيء لا
سييل إلى استيعابه ولا حصره » .

(٤) نعم ! ويشهد لذلك قول الذهبى فى « الميزان » (١ / ٢١١) : « أسقع بن أسلع (س) عن سمرة
ابن جندب - ما علمت من روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلى ، وقد ثقة مع هذا يحيى بن
معين ، فما كل من لا يعرف ليس بحجة ، لكن هذا الأصل » . (هامش المطبوع : ٣٥٢ / ١٩) .

(٥) التهذيب : (١٠ / ٤٩٣) .

(٦) قوله : « اختلف » سقط من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

رد قول ابن عدى : كل رجل لم يعرفه ابن معين فهو مجهول ،
وبيان أن كل رجل أعرف بأهل بلده وما قاربه

٧ - قال الحافظ في « التهذيب » في ترجمة (عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس)^(١) : قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال ابن عدى : إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ، ولا يعتمد على معرفة غيره . قال الحافظ : هذا الذي ذكر ابن عدى قاله في ترجمة عبد الرحمن بن آدم^(٢) ، عقب قول ابن معين في كل منهما : لا أعرفه وأقره المؤلف عليه .

وهو لا يتمشى في كل الأحوال ، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة ، وعرفه غيره فضلا عن معرفة العين ، لا مانع من هذا وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس ، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب ، وقد ذكره ابن خلفون في « الثقات » اهـ .
قلت : فكل رجل أعرف بأهل بلده وما قاربه ، والله تعالى أعلم .

مذهب أحمد في الرجال كمذهب الحنفية ، وشرطه في
« المسند » ، وزيادات ابنه والقطيعي ، وطريقة المحدثين
القدامي في مصنفاتهم لا يروون عن الكذابين ، وقيمة
رواية ابن المذهب والقطيعي

٨ - قال الحافظ في « التهذيب »^(٣) : قال يعقوب : قال لي أحمد : مذهبي في الرجال أني لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه اهـ . قلت : وهذا أيضا مذهب الحنفية كما قدمناه^(٤) .

وقال ابن تيمية في « منهاج السنة »^(٥) : وليس كل ما رواه أحمد في « المسند » وغيره يكون حجة عنده ، بل يروى ما رواه أهل العلم ، وشرطه في « المسند » أن لا يروى عن

(١) التهذيب : (٦ / ٢١٨) .

(٢) عبد الرحمن بن آدم البصري المعروف بصاحب السقاية .

(٣) التهذيب : (٥ / ٣٧٧) .

(٤) تقدم ص ٣٤٩ .

(٥) منهاج السنة : (٤ / ٢٧) .



المعروفين بالكذب عنده ، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه في « المسند » أمثل من شرط أبي داود في « سننه »^(١) .

ثم زاد ابن أحمد زيادات ، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات ، وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة ، فظن ذلك الجاهل أن تلك من رواية أحمد ، وأنه رواها في « المسند » . اهـ .

وفيه أيضاً^(٢) : والناس في مصنفاتهم منهم من لا يروى عن من يعلم أنه يكذب ، مثل مالك ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، فإن هؤلاء لا يروون عن شخص ليس بثقة عندهم ، ولا يروون حديثاً يعلمون أنه عن كذاب ، فلا يروون أحاديث الكذابين الذين يعرفون بتعمد الكذب ، لكن قد يتفق فيما يروونه. ما يكون صاحبه أخطأ فيه .

وقد يروى الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم ، لإتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك ، ليعتبر بها وليستشهد بها ، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما شهد أنه محفوظ ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ ، وقد يكون صاحبها كذاباً في الباطن ، ليس بمشهور بالكذب ، بل يروى كثيراً من الصدق فيروى حديثه ، وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذباً ، بل يجب التبين في خبره كما قال تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٣) الآية . فيروى لتتظر سائر الشواهد هل تدل على الصدق أو الكذب ؟ اهـ .

وفي « الميزان » في ترجمة (الحسن بن علي بن المذهب)^(٤) ما نصه الواعظ راوية « المسند » كان يروى عن القطيعي « مسند أحمد » بأسره ، قال الخطيب : كان سماعه صحيحاً إلا في أجزاء منه .

(١) في « الأجوبة الفاضلة » للكنزى : ص ٩٧ - وقد نقل فيه عبارة « منهاج السنة » بلفظ : (أمثل من شرط أبي داود في « سننه ») وهو الصواب ، فقد نقل العلامة ابن الجزري في « المصعد الأحمد » ص ٢٥ عن الشيخ ابن تيمية قوله : « شرط المسند » أقوى من شرط أبي داود في « سننه » ، وقد روى أبو داود عن رجال أعرض عنهم في « المسند » مثل (محمد بن سعيد المصلوب) ونحوه .

(٢) الأجوبة الفاضلة : (١٥ / ٤) .

(٣) سورة الحجرات آية : ٦ .

(٤) الميزان : (١ / ٥١٠) .

قلت : الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بمتقن ، وكذلك شيخه ابن مالك (للطبعى) ، ومن ثم وقع فى « المسند » أشياء غير محكمة المتن والإسناد اهـ .

ليس شرطاً فى صحة كل حديث صحيح وجود المتابعة فيه

٩ - وفى « التهذيب » فى ترجمة (أسماء بن الحكم الفزارى)^(١) قال البخارى : لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه قال المزى : هذا لا يقدح فى صحة الحديث ؛ لأن وجود المتابعة ليس شرطاً فى صحة كل حديث صحيح اهـ .

غالب أحاديث « مسند أحمد » جياد ، وفيه القليل من

الضعاف بدأ يضرب عليها ، وابنه عبد الله لا يكتب إلا

عن ثقة عند أبيه

١٠ - قال الحافظ فى مقدمة « تعجيل المنفعة »^(٢) : و « مسند أحمد » ادعى قوم فيه الصحة ، وكذا فى شيوخه ، وصنف الحافظ أبو موسى المدينى فى ذلك تصنيفاً ، والحق أن أحاديثه غالبها جياد ، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات ، وفيه القليل من الضعاف^(٣) الغرائب الأفراد ، أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً ، وبقي منها بعده بقية اهـ . ثم رد الحافظ قول من ادعى أن فيه أحاديث موضوعات .

وفى « تعجيل المنفعة » أيضاً^(٤) وقد تقدم^(٥) أن عبد الله (بن أحمد) كان لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه اهـ .

رواية مالك وحده عن الراوى ترفع الجهالة عنه

١١ - وفى « تعجيل المنفعة »^(٦) فى ترجمة (عبد الله بن أبى حبيب المدينى) قال ابن الحذاء : هو من الرجال الذين اكتفى فى معرفتهم برواية مالك عنهم اهـ . وفيه أن

(١) التهذيب : (٢٦٧/١) .

(٢) تعجيل المنفعة : (ص ٦) .

(٣) قوله : « الضعاف » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) تعجيل المنفعة : (١٩) .

(٥) المصدر السابق (ص ١٥) فى ترجمة : (إبراهيم بن الحسن الباهلى) .

(٦) تعجيل المنفعة : (ص ٢١٨) .

رواية مالك وحده عن أحد ترفع الجهالة عنه ، ومثل مالك شعبة وغيره من الحفاظ النقاد كما ستعرف (١) .

سكوت ابن أبي حاتم أو البخاري عن الجرح في الراوى - توثيق له

١٢ - قال الحفاظ في « تعجيل المنفعة » في مواضع عديدة : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، منها في ص ٢٠٣ في ترجمة (عاصم بن صهيب) ، وفي ص ٢١٩ في ترجمة (عبد الله بن أبي أوفى) ، وفي ص ٢٢٥ في ترجمة (عبد الله بن عباد) ، وفي ص ٢٤٥ في ترجمة (عبد ربه بن ميمون) وفي ص ٢٥٤ في ترجمة (عبد الرحمن بن عتبة) .

وصنيعه يدل على أن سكوت ابن أبي حاتم عن الجرح ، توثيق لسكوت البخاري .

ثبوت سماع الحسن من أبي هريرة وسمرة

١٣ - قال الحفاظ في « التهذيب » (٢) وقع في « سنن النسائي » (٣) من طريق أيوب ، عن الحسن ، عن أبي هريرة في المختلعات : قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث (٤) ، أخرجه عن إسحاق بن راهوية ، عن المغيرة بن سلمة ، عن وهيب ، عن أيوب ، وهذا إسناد لا مطعن من أحد في روايته ، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة ، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء (٥) اهـ .

وفيه أيضاً (٦) : أنه روى عن سمرة بن جندب نسخة كبيرة ، وعند علي بن المديني أن

(١) ص ٤٤٥ المقطع « ٥ » .

(٢) التهذيب : (٢ / ٢٦٩) .

(٣) سنن النسائي : (١٦٨ / ٦) .

(٤) لفظه من « سنن النسائي » : « عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال : « المتترعات والمختلعات من المنافقات » قال السندی : « يعنى اللاتى يطلبن الخلع والطلاق بغير عذر ، كالمنافقات فى أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولا » .

وقال النسائي عقب الحديث المذكور : « الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً » .

(٥) للعلماء في (سماع الحسن من أبي هريرة) أخذ ورد طويل ، وقد استوفى الحفاظ الزيلعي رحمه الله تعالى في مواضع من « نصب الراية » ما قيل في (سماع الحسن منه وعدمه) استيفاء جيداً ، كما نقل عن البزار وحرر أسماء الصحابة الذين سمع الحسن منهم أو روى عنهم ، وهو بما يستفاد . (هامش المطبوع : ص ٣٥٩) .

(٦) تهذيب التهذيب : (٢ / ٢٦٩) .

كلها سماع ، وكذا حكى الترمذى عن البخارى . وقال يحيى القطان وآخرون : هى كتاب ، وذلك لا يقتضى الانقطاع ، وفى « مسند أحمد » قال الحسن : حدثنا سمرة قال : قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمر فيها بالصدقة ، ونهى عن المثلة . وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة اهـ^(١) .

ترك جماعة من المحدثين الرواية عن البخارى

لمسألة اللفظ

١٤ - وفيه أيضا^(٢) : وذكر ابن منده فى مسألة الإيمان أن البخارى كان يصحبه الكرايسى ، وأنه أخذ مسألة اللفظ عنه^(٣) . اهـ . وفى « الميزان »^(٤) أن أبا زرعة وأبا حاتم امتنعا من الرواية عن البخارى لأجل مسألة اللفظ اهـ . قلت : وكان الكرايسى يميل إلى الاعتزال^(٥) .

(١) ذكر الحافظ الزيلعى رحمه الله تعالى فى « نصب الرأية » ١ : ٨٩ - ٩٠ أن فى (سماع الحسن من سمرة) ثلاثة مذاهب : سماعه مطلقا ، لم يسمع منه شيئا ، سماعه حديث العقيقة فقط ، ثم ساقها بشواهد وأسماء قائلها ، وأقواها : سماعه مطلقا . ثم روى بطريق الحسن عن سمرة بعض الأحاديث فى ٣ : ٢٧٩ و ٣٨٦ وأشار هنا إلى المذهب الثالث ، و ٤ : ١٢٧ و ١٢٧ وأشار هنا إلى المذاهب الأول والثالث .

وجزم الحافظ ابن القيم فى « إعلام الموقعين » ٢ : ١٢٥ بسماع الحسن من سمرة فقال عند حديث الحسن عن السمرة فى الشفعة : « جار الدار أحق بالدار » : « وقد صح سماع الحسن من سمرة » . (٢) أى فى « تهذيب التهذيب » ٢ : ٣٦٢ .

(٣) هى (مسألة خلق القرآن) وسأشرحها هنا قريبا . وقد تقدمت الإشارة إلى أن الذهلى روى البخارى بالبدعة بسببها . انظر ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٤) ٣ : ١٣٨ فى ترجمة الإمام (على بن المدينى) .

(٥) قال عبد الفتاح : (مسألة اللفظ) أو (مسألة خلق القرآن) - وقد سميت فى التاريخ باسم (المحنة) أيضا - يكثر ذكرها والتعليل بها والإحالة إليها ، وفى هذا الكتاب وفى غيره من كتب الجرح والتعديل وكتب الرجال والرواة والضعفاء والتاريخ . وهى بالنظر لتقدم عهدا يغض المراد منها ، ويخفى تاريخها على كثير من طلبة العلم فى عصرنا فضلا عن غيرهم . وقد رأيت من المناسب هنا ذكر كلمة موجزة عن منشأها وتاريخها ، وكلمة مطولة عن أثرها فى صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل . ومن الله أستمد العون والسداد .

منشؤها وبدء تاريخها

اتفقت كتب التاريخ والنحل على أن أول من قال بخلق القرآن هو (الجعد بن درهم) ، ثم (جهم) ==



== (ابن صفوان) ، ثم تبعهما (بشر بن غياث المريسي) ، كما يظهر ذلك من كتاب « شرح السنة » للحافظ اللالكاني ، ومن كتاب « الرد على الجهمية » لابن أبي حاتم الرازي ، وغيرهما .
وقد قتل (الجعد بن درهم) على الزندقة والإلحاد نحو سنة ١١٨ من الهجرة ، في أواخر عهد الدولة الأموية ، وقتل (جهم بن صفوان) في سنة ١٢٨ ؛ لخروجه بالسيوف مع الحارث بن سريج على أمراء خراسان ، وأما (بشر بن غياث المريسي) فمات في بغداد سنة ٢١٨ عن نحو ٧٠ سنة .
قال الحافظ الذهبي في « العبر » ١ : ٣٧٣ « وفي سنة ٢١٨ توفي بشر المريسي الفقيه المتكلم ، وكان داعية إلى القول بخلق القرآن ، هلك في آخر السنة ، ولم يشيعه أحد من العلماء ، وحكم بكفره طائفة من الأئمة » . وقال في « ميزان الاعتدال » ١ : ٣٢٢ : « ولم يدرك بشر : الجهم بن صفوان ، وإنما أخذ مقالته ، واحتج لها ، ودعا إليها ، وكان والد بشر يهوديا قصابا صباغا في سوق نصر بن عبد الملك ، وأخذ في دولة الرشيد ، وأوذى لأجل مقالته » انتهى . وخلافة الرشيد كانت سنة ١٧٠ إلى وفاته سنة ١٩٣ .

وقد ظهرت هذه الفتنة بعض الظهور في زمن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى - ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠ - ، فقال فيها قولا فصلا ، ورد على ناشريها ، فأسكتهم إلى حين . كما رواه ابن أبي العوام الحافظ ، ونقله عنه شيخنا العلامة الكوثري في « تأنيب الخطيب » ص ٥٥ ، وكما أشار إليه ابن قتيبة مع التقدير والاستحسان لذلك الموقف من أبي حنيفة في كتاب « الاختلاف في اللفظ » ص ٥٦ .

وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في « تأنيب الخطيب » ص ٥٣ : « ولم يحل قتل جهم دون ذبوع رأيه في القرآن ، فافتتن به أناس فشايعه مشايعون ، وناقروه منافرون ، فحصلت الحيدة عن العدل إلى إفراط وتفريط ، من غير معرفة كثير منهم لمغزى هذا المتبذع ، أناس جاروه في نفى الكلام النفسى ، وأناس قالوا في معاكسته بقدام الكلام اللفظى » .

ولما رأى أبو حنيفة ذلك ، تدارك الأمر وأبان الحق فقال : « ما قام بالله غير مخلوق ، وما قام بالخلق مخلوق . يريد أن كلام الله باعتبار قيامه بالله صفة له كباقي صفاته في القدم ، وأما ما في السنة التالين ، وأذهان الحفاظ ، والمصاحف ، من الأصوات ، والصور الذهنية ، والنقوش فمخلوق كخلق حاملها . فاستقرت آراء أهل العلم والفهم على ذلك بعده » . انتهى .

ولكن مع هذا لم تنطفئ هذه الفتنة ، فاستمرت تظهر وتختفى إلى عهد الخليفة المأمون العباسي ، فأخذت في عهده مأخذها من الظهور والتمكن ، واعتقدها المأمون اعتقادا ، وثبني القول بخلق القرآن مقتنعا برأى المعتزلة في هذه المسألة أتم اقتناع . وأخذ يدعو العلماء والقضاة والمحدثين والرواة إلى القول بخلق القرآن ، ويضطهدهم على ذلك ، وكان ذلك في السنة الأخيرة من حياته وخلافته سنة ٢١٨ .

واستمرت هذه الفتنة من بعد عهد المأمون سنة ٢١٨ إلى عهد المعتصم ، ثم إلى عهد الواثق ، ثم ==



== إلى أول عهد المتوكل سنة ٢٣٢ ، فلما تولى المتوكل الخلافة لم يتحمس للقول بخلق القرآن، كما كان عليه أسلافه الخلفاء الثلاثة ، بلى قد نهى عن القول بخلق القرآن في سنة ٢٣٤ ، وكتب بذلك إلى الآفاق ، فانطفأت الفتنة التي أفلقت الدولة والناس .

ولقى العلماء والمحدثون صنوف الارهاق طول هذه المدة - ١٥ سنة - ، فمنهم من أجاب خوفا من السيف ، ومنهم من أجاب مرغما من غير أن يعقل المعنى ، ومنهم من تورع عن الخوض فيما لم يخض فيه السلف ، ومنهم من أبى أن يجيب وصرح بأن القرآن غير مخلوق ، وصبروا على ما نالهم من العذاب والموت في سبيل ذلك .

قال الحافظ الذهبي في « العبر » ١ / ٣٧٢ « وفي سنة ٢١٨ امتحن المأمون العلماء بخلق القرآن ، وكتب في ذلك إلى نائبه ببغداد - إذ كان هو في الرقة - ، وبالح في ذلك ، وقام في هذه البدعة قيام معتقد بها ، فأجاب أكثر العلماء على سبيل الاكراه ، وتوقف طائفة ، ثم أجابوا وناظروا ، فلم يلتفت إلى قولهم ، وعظمت المصيبة وهدد على ذلك بالقتل » .

بل قد حبس وعذب وقتل في هذه المحنة خلائق لا يحصون كثرة ، كما يراه القارىء المتبع لتلك الحقبة من التاريخ^(١) ، وصارت هذه المحنة هي الشغل الشاغل للدولة والناس خاصتهم وعامتهم ، وأصبحت حديث مجالسهم وأنديتهم وحاضرتهم وبياديتهم في العراق وغيره ، وقام الجدل فيها بين العلماء ، ووقع امتحان الأمراء للعلماء والقضاة والفقهاء والمحدثين في مصر والشام وفارس وغيرها من البلدان .

« ولما تولى الواثق الخلافة كتب إلى قاضى مصر محمد بن أبى الليث بامتحان الناس أجمعين ، فلم يبق أحد من فقيه ولا محدث ولا مؤذن ولا معلم حتى أخذ بالمحنة ، فهرب كثير من الناس ، وملئت السجون بمن أنكر المحنة ، واستمر الحال على ذلك في أيام الواثق كلها ، إلى أن تولى المتوكل الخلافة ، وأصدر أمره برفع هذه المحنة ، والسكوت عن هذه المقالة بكاملها ، فاستراح الناس^(٢) ، وتنسموا الرحمة بعدما لبثوا في العذاب المهين خمسة عشر عاما .

قال الشوكاني في «ارشاد الفحول » في مبحث (المحكوم عليه) ص ١١ « ومسألة الخلاف في كلام ==

(١) وحبس الإمام أحمد رحمه الله تعالى في زمن المعتصم ٢٨ شهرا ، وخلعت يده وضرب بالسياط ، وأوذى أشد الايذاء ، كما أودى وعذب في هذه المحنة في أيام الواثق : يوسف بن يحيى البويطى صاحب الإمام الشافعى ، فقد كتب ابن أبى داود قاضى الخليفة في بغداد إلى قاضى مصر أن يمتحنه ، فأبى البويطى أن يقول بخلق القرآن ، وقال : لئن أدخلت على الواثق لأصدقته ، ولأموتن في حديدى هذا ، حتى يأتى قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم ! وقد حمل من مصر إلى بغداد ، ومات في سجنها في حديد سنة ٢٣١ رحمه الله تعالى ورضى عنه .

(٢) من «ضحى الإسلام» لأحمد أمين ٣: ١٨٤ ، وقال : « استقينا هنا من مواضع مختلفة من ==



== الله تعالى وإن طال ذبولها ، وتفرق الناس فيها فرقا ، وامتنح بها من امتحن من أهل العلم ، وظن من ظن أنها من أعظم مسائل الدين : ليس لها كبير فائدة ، بل هي من فضول العلم ، ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين عن التكلم فيها .

أثر هذه المحنة في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل

وبعد محنة الإمام أحمد ، وانطفاء نار هذه الفتنة التي أكلت رؤوس طوائف من العلماء ، اتخذت هذه المسألة طابع شتآن خاصا مميزا ، يميز به بين القائلين بها وغير القائلين بها ، وأصبحت مدعاة خلاف وشقاق عريض بين كثير من أهل العلم ، وصارت سببا من أسباب الجرح والتعديل التي تضعف بها الأسانيد والأحاديث ، وجرح بها أقوام من العلماء والمحدثين والفقهاء والقضاة والرواة الثقات الأثبات ، إذ توقفوا فيها فلم يقولوا شيئا ، أو قالوا فيها قولاً عادلاً لا إفراط فيه ولا تفريط ، كما ترى تلك الجروح مسفيضة في كتب الجرح والتعديل .

واتخذت من جانب آخر أداة انتقام وإيذاء ، يرمى بها بعض الناس خصومهم ظلما وعدوانا ، للنيل منهم . فمن حقد على عالم اتهمه بأنه يقول : القرآن مخلوق ، ليجرحه ويهدر وثاقة الناس به بقياس ذلك العصر عند أهل السنة .

ولقد توسع نطاق الجرح بهذه المسألة حتى تناول الإمام البخاري وشيوخه الأجلة الأفاضل : يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وزيد بن هارون ، وزهير بن حرب ، وغيرهم من الأئمة المجمع على جلالته وإمامتهم في حفظ السنة المطهرة وعلومها .

قال الحافظ بن حجر في « هدى الساري » ص ٤٩١ و ٢ : ٢٠٣ : « قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في « تاريخ نيسابور » : « قال حاتم بن أحمد بن محمود : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لما قدم محمد بن إسماعيل هو البخاري نيسابور ما رأيت واليا ولا عالما فعل به أهل نيسابور ما فعلوا به ، استقبلوه من مرحلتين من البلد أو ثلاث ، وقال محمد بن يحيى الذهلي - شيخ نيسابور في عصره - في مجلسه : من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدا فليستقبله ، فإني أستقبله ، فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء نيسابور .

فتزل البلد فدخل دار البخاريين ، فقال لنا محمد بن يحيى : لا تسألوه عن شيء من الكلام ، فإنه ==

== كتاب « الرواية والقضاة » للكندي . وقد تحدث في « ضحى الإسلام » عن هذه المحنة من الناحية السياسية وآثارها . وتحدث الإمام البيهقي مطولا في « الأسماء والصفات » ص ٢٣٩ - ٢٦٩ ، عن هذه المسألة من ناحية الاعتقاد ، وعقد « باب ما روى فيها - أي ما يشهد لقول أهل السنة فيها - من كلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين » ، فأنظره . واستوفى ابن حزم في « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ٣ : ٤ - ١٥ الكلام على شرح هذه المسألة وما يسوغ فيها أن يقال فيه : مخلوق ، وما لا يسوغ ، بأناة وهذوء ، وعرضها من الناحية التاريخية التاج السبكي في « طبقات الشافعية » ١ : ٢٠٦ - ٢١٧ ، فعد إليهم إذا شئت .

== إن أجاب بخلاف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه ، وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهي ومرجئ تخراسان . قال : فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل ، حتى امتلأت الدار والسطوح . فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن ، فقال : أفعالنا مخلوقة ، وألفاظنا من أفعالنا .

قال : فوقع بين الناس اختلاف ، فقال بعضهم : قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، وقال بعضهم : لم يقل ، فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم إلى بعض ! قال : فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم .

قال البخاري : وسمعت عبيد الله بن سعد ، يعني أبا قدامة السرخسي يقول : ما رلت أسمع أصحابنا يقولون : إن أفعال العباد مخلوقة ، قال محمد بن إسماعيل - البخاري - : حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة ، فأما القرآن المبين المتيقن في المصاحف الموعى في القلوب ، فهو كلام الله غير مخلوق ، قال الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۝ ﴾ .

وقال أبو حامد بن الشرقي : سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق من رعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع ، ولا يجالس ولا يكلم ، ومن ذهب بعد هذا إلى محمد ابن إسماعيل - البخاري - فاتهموه ، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مذهبه . انتهى (١) . ومن أجل هذا ترى ابن أبي حاتم يجرح البخاري في كتابه « الجرح والتعديل » ٢/٣ : ١٩١ ، فيقول في ترجمة البخاري - كما تقدم نقله تعليقا في ص ١٧٧ - « قدم عليهم الرى سنة ٢٥٠ ، سمع منه أبى وأبو زرعة ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري : أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق » .

وغفر الله للمحافظ الذهبي إذ ذكر الإمام البخاري في « كتاب الضعفاء والمتروكين » فقال : « ما سلم من الكلام لأجل مسألة اللفظ ، تركه لأجلها الرازيان » . أى أبو زرعة وأبو حاتم .

وأما شيخ البخاري الإمام (على بن المديني) الذي ملأ البخاري « صحيحه » من مروياته ، فذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١/٣ : ١٩٤ فقال : كتب عنه أبى وأبو زرعة ، وترك أبو زرعة الرواية عنه من أجل ما كان منه في المحنة - يعني إجابته في مسألة خلق القرآن - .

وفي « تهذيب التهذيب » للمحافظ بن حجر ٧ : ٣٥٦ و ٣٥٧ : « قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في « المسند » بعد أن روى عن أبيه عن (على) حديثا : لم يحدث أبى بعد المحنة عنه بشيء . وفي (مسند طلق بن على) : حدثنا أبى ، حدثنا على بن عبد الله - هو ابن المديني - قبل أن يمتحن . قلت - أى ابن حجر - : تكلم فيه أحمد ومن تابعه لأجل ما تقدم من إجابته في المحنة ، وقد اعتلر الرجل عن ذلك ، وتاب وأتاب » .

(١) ويقول التاج السبكي : إن موقف الذهلي من البخاري أت من حسبه له . انظر ترجمة البخاري في

== وفي «التقريب» في ترجمة (أحمد بن منصور الرمادي) : «طعن فيه أبو داود لوقفه في القرآن». وانظر ص ٣٥٧ التعليقة (٢) .

وتهور العقيلي فذكر (علي بن المديني) ، في «كتاب الضعفاء» من أجل مسألة اللفظ ! فتعقبه الحافظ الذهبي بالذم لما صنع ، وبوجه وقرعه أشد التسويخ والتقريع على هذا ، فقال في «الميزان» ٣ : ١٤٠ «أفما لك عقل يا عقيلي ؟ ! أتدري فيمن تتكلم ؟ ! ... » . وتقدم تمام كلامه فما نقله المؤلف في ص ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، فانظره .

وأما الإمام (يحيى بن معين) ففي ترجمته في «ميزان الاعتدال للذهبي» ٤ : ٤١٠ «قال أحمد بن حنبل أكره الكتابة عن أجاب في المحنة ، كيحيى ، وأبى نصر التمار» . ثم قال الذهبي مينا سبب ، ذكره في «الميزان» : «وإنما ذكرته ليعلم أن ليس كل كلام وقع في حافظ كبير بمؤثر فيه بوجه ، و - أما - يحيى فقد قفز القنطرة - يعني برواية الشيخين له ، فلا يلتفت إلى ما قيل فيه - بل قفز من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي - يعني أنه في أعلى مراتب التعديل والتوثيق - ، رحمه الله» .

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٣ : ١٩٤ في ترجمة (علي بن أبي هاشم الليثي البغدادي) : «كتب عنه أبي بالري وبغداد ، سمعت أبي يقول : ما علمته إلا صدوقا ، وقف في القرآن فوقنا عن الرواية عنه ، فاضربوا على حديثه» . وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : «صدوق ، تكلم فيه للوقف في القرآن ، روى عنه البخاري - أي في «صحيحه» - وقال في «هدى السارى» ص ٤٣٠ و ٢ : ١٥٣ «وليس ذلك أي وقفه في القرآن - بمنع من قبول روايته» . انتهى . وقد كان بين الإمام أحمد بن حنبل وصاحبه الحسين بن علي الكرايسي ، أحد من حمل العلم عن الإمام الشافعي صداقة وصحبة قوية ، فلما وقعت المحنة فرقت بينهما ، وأبدلت صداقتهما وأخوتهما الوكيعة بقوة وعداوة شديدة .

قال الحافظ بن عبد البر في «الانتقاء» ص ١٠٦ في ترجمة (الكرايسي) (بعد أن أثنى على علمه ، واتقانه وتصانيفه) : «وكانت بينه وبين أحمد بن حنبل صداقة وكيدة ، فلما خالفه في القرآن ، عادت تلك الصداقة عداوة ، فكان كل واحد منهما يطعن على صاحبه . وذلك أن أحمد بن حنبل كان يقول : من قال : القرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال : القرآن كلام الله ، ولا يقول : غير مخلوق ولا مخلوق فهو واقفي ، ومن قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع .

وكان الكرايسي ، وعبد الله بن كلاب ، وأبو ثور ، وداود بن علي ، وطبقاتهم يقولون : إن القرآن الذي تلوكم الله به : صفة من صفاته ، لا يجوز عليه الخلق ، وإن تلاوة الساتلي وكلامه بالقرآن كسب له وفعل له ، وذلك مخلوق ، وإنه حكاية عن كلام الله ، وليس هو القرآن الذي تكلم الله به . وشبهوه بالحمد والشكر لله ، وهو غير الله ، فكما يؤجر في الحمد والشكر والتلهيل والتكبير ، فكذلك يؤجر في التلاوة .



== وهجرت الحنبلية أصحاب أحمد بن حنبل : حينما الكراييسى ، ويدعوه ، وطعنوا عليه وعلى كل من قال بقوله فى ذلك .

وقال الحافظ بن حجر فى « تهذيب التهذيب » ٢ : ٣٥٩ فى ترجمة (الكراييسى) بعد أن نقل جملة من كلام ابن عبد البر المتقدم : « وقال أبو الطيب الماوردى : كان الكراييسى يقول : القرآن غير مخلوق ، ولقضى به مخلوق . وأنه لما بلغه إنكار أحمد بن حنبل عليه قال : ما ندرى أيش نعمل بهذا الفتى ! إن قلنا : مخلوق ، قال : بدعة ، وإن قلنا : غير مخلوق ، قال : بدعة . »
قال الحافظ الذهبى فى « الميزان » ١ : ٥٤٤ فى ترجمة (الكراييسى) « فإن عنى بقوله : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولقضى به مخلوق : التلفظ فهذا جيد ، فإن أفعالنا مخلوقة ، وإن قصد الملفوظ بأنه مخلوق ، فهذا الذى أنكره أحمد والسلف ، وعدوه تجهما . ومات الكراييسى سنة ٢٤٥هـ . »

وقال الحافظ بن حجر فى « تهذيب التهذيب » ١٠ : ٤٦٢ فى ترجمة (نعيم بن حماد المروزي) : « قال مسلمة بن قاسم : كان له مذهب سوء فى القرآن ، كان يجعل القرآن قرأتين : فالذى فى اللوح المحفوظ كلام الله تعالى ، والذى بأيدى الناس مخلوق . انتهى . » ثم تعقبه الحافظ بن حجر بقوله : « كأنه يريد بالذى فى أيدى الناس : ما يتلونه بالسنتهم ، ويكتبونه بأيديهم . ولا شك أن المداد والورق والكاتب والتالى وصوته : مخلوق ، وأما كلام الله سبحانه وتعالى فإنه غير مخلوق قطعاً . »

قال عبد الفتاح : فانظر إلى ضيق نظر هذا الطاعن - وهو معدود من علماء الحديث - الذى لا يقبل التمييز بين الذى تكتبه الأيدى على الورق وتتلوه الألسنة للمخلوقة البالية ، وبين كلام الله تعالى !
وقال الحافظ بن عبد البر فى « الانتقاء » ص ١١٠ فى ترجمة الإمام المزنى صاحب الإمام الشافعى وناشر علمه رضى الله عنهما : « ... وكان تقياً ورعاً ديناً صبوراً على الإقلال والتقص ، وكان من يعاديه وينافسه من أهل مصر ، يرمونه بأنه كان يقول : القرآن مخلوق . وهذا لا يصح عنه ، فهجره قوم كثير من أهل مصر ، حتى كان يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلى عمود فى المسجد ، ثم رأى بعض الصالحين من أهل مصر رؤيا حسنة تتعلق بالمزنى - ذكرها ابن عبد البر - فأخبر الناس بها ، فرجع الناس إليه ، وزال ما فى قلوبهم من التهمة له . » انتهى بتصرف يسير .
بل قد رمى بهذه التهمة الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه ، للنيل منه ، كما تراه مكشوفاً مردوداً فى مواضع من « تانيب الخطيب » بقلم شيخنا العلامة الكوثرى رحمه الله تعالى ، انظر منه ص ٤ - ٦ و ٥٢ - ٦٦ . وجرح بسببها الإمام البخارى رضى الله عنه !
قال الإمام تاج الدين السبكي فى « قاعدة فى الجرح والتعديل » ص ١٢ : « وما ينبغى أن يتفقد عند الجرح : حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجرح والمجروح ، فرمى خالف الجرح المجروح فى العقيدة ، فجرحه لذلك . »



== ومن أمثله ذلك قول بعضهم في البخارى : تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ . قيا الله والمسلمين أيجوز لأحد أن يقول : البخارى متروك ؟ ! وهو حامل لواء الصنعة ، ومقدم أهل السنة والجماعة ، ثم يا الله والمسلمين أنجعل بمادحه منام ؟ ! فإن الحق فى (مسألة اللفظ) معه ، إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين فى أن تلفظه من أفعاله الحادثة التى هى مخلوقة لله تعالى ، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضى الله عنه لبشاعة لفظها .

قال شيخنا المحقق الكوثرى رحمه الله تعالى فى تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمى ص ٢١ - ٢٢ : « قال الذهبى فى « تذكرة الحفاظ » ص ٨٩٥ عند ترجمة الحافظ أبى الوليد حسان بن محمد النيسابورى : قال الحاكم : سمعت أبا الوليد يقول : قال أبى : أى كتاب تجمع ؟ قلت : أخرج على « كتاب » البخارى ، قال : عليك بـ « كتاب » مسلم ، فإنه أكثر بركة ، فإن البخارى كان ينسب إلى اللفظ . قال ابن الذهبى : ومسلم أيضا منسوب إلى اللفظ^(١) ، والمسألة مشكلة . اهـ . يشير إلى ما وقع بين البخارى وشيخه محمد بن حبيب الذهلى ، حين قدم البخارى نيسابور وسأله عن اللفظ ، فقال : القرآن كلام الله : غير مخلوق ، وأعمالنا مخلوقة ، قال أبو حامد بن الشرق : سمعت الذهلى يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن زعم لفظا بالقرآن مخلوق ، فهو مبتدع ، لا يجلس إلينا ، ولا تكلم بعد هذا من يذهب إلى محمد بن إسماعيل البخارى . فانتقطع الناس عن البخارى إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة ويعث مسلم إلى الذهبى جميع ما كان كتب عنه على ظهر حامل . وقال الذهلى : لا يساكنى محمد بن إسماعيل فى البلد ، فخشى البخارى على نفسه وسافر منها .

ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلى ولا عن البخارى ، وأما البخارى فأخرج حديث الذهلى فى « صحيحه » ، مع ما جرى بينهما ، فى مقدار ثلاثين موضعاً قاله ابن خلكان فى ترجمة مسلم إلا أنه كان يقول : حدثنا محمد ، أو : حدثنا محمد بن خالد ، ينسبه إلى جده ، أخذنا بعلمه ودفعنا لما يتوهم من أن شيخه محق فى طعنه لو صرح باسمه .

ولا إشكال فى المسألة ، لأن الحق كان بجانب الشيخين فى مسألة اللفظ وإن تعصّبوا عليهما . ومن أشرف على غير المسألة بعد محنة الإمام أحمد ، يرى مبلغ ما اعتبرى الرواة من التشدد فى مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً وعلى تقدير عن حقيقتها يكون المضمون فى جانبهم . حتماً فى نظر البرهان لصحيح ، فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيتهم ، واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية . لو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها ، كقولهم : فلان من الواقعة الملعونة ، أو من اللفظية الضللة . أو كان يتفنن الحد عن الله ففتنائه ، أو لا يشئى فى الإيمان فمرجىء ضال ، أو جهنمى فى غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما ، أو كان لا يقول : الإيمان قول==

(١) انظر مصداق ذلك فى « الأسماء والصفات » للسيهقى ص ٢٦٧ .

== وعمل فتركناه ، أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة ، لمجرد النظر فى الكلام ، أو ينظر فى الرأى ، ونحو ذلك مما لبسطه موضع آخر .

ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفى كثير من الكتب المؤلفة فى ذلك غلو وإسراف بالغ ، ويظهر منشأ هذا الغلو مما ذكره ابن قتيبة فى « الاختلاف فى اللفظ » ص ٦٢ . ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الإمام أحمد فى الرجال من البعد عن الصواب ، كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بإمعان . انتهى .

قال ابن قتيبة - ولد سنة ٢١٣ وتوفى سنة ٢٧٦ - فى كتابه « الاختلاف فى اللفظ » بعد أن استهل مقدمته ببيان ما آل إليه حال أهل العلم فى عصره ، من انتقالهم من تحصيل العلم للعمل ، إلى تحصيله للرد على السالفين من الأئمة ورميهم بالابتداع فى دين الله ، وإلى المناظرة فيه مصحوبة بقياد الهوى وزمام الردى ، ثم قال فى ص ٩ - ١١ :

« وكان آخر ما وقع من الاختلاف أمرا خص بأصحاب الحديث الذين لم يزالوا بالسنة ظاهرين ، وبالاتباع قاهرين ، يداجون بكل بلد ولا يداجون ، ويستتر منهم بالنحل ولا يستترون ، ويصدعون بحقهم الناس ولا يستغشون . لا يرتفع بالعلم إلا من رفعوا ، ولا يتضع فيه إلا من وضعوا ، ولا تسير الركبان إلا بذكر من ذكروا ، إلى أن كادهم الشيطان بمسألة لم يجعلها الله تعالى أصلا فى الدين ولا فرعا ، فى جهلها سعة ، وفى العلم بها فضيلة .

فسمى شرها ، وعظم شأنها ، حتى فرقت جماعتهم ، وشتت كلمتهم ، ووهنت أمرهم ، وأشمنت حاسديهم ، وكفت عدوهم مؤنتهم بالاستسهل وعلى أيديهم ، فهو دائب يضحك منهم ، ويستهزئ بهم ، حين رأى بعضهم يكفر بعضا ، وبعضهم يلعن بعضا ، ورأهم مختلفين وهم كالمثقفين ، ومتابئين وهم كالمجتمعين ، ورأى نفسه قد صار لهم سلما بعد أن كان حربا (١) .

ولما رأيت إعراض أهل النظر عن الكلام فى هذا الشأن منذ وقع ، وتركهم تلقية بالدواء حين بدا ، وبكشف القناع عنه حين نجم ، إلى أن استحكم أساسه ، ويسق رأسه ، وجرى على اعتياد الخطأ فيه الكهل ، ونشأ عليه الطفل ، وعسر على المداوين أن يخرجوا من القلوب ما قد استحكم بالإلف ،

(١) علق عليه شيخنا الكوثرى رحمه الله تعالى بقوله : « والمصنف - ابن قتيبة - شاهد عيان فيما كان يجرى فى عصره من هذا القبيل . ومن طالع كتاب « السنة والجماعة » لحرب السيرجاني ، وكتاب « الجامع » من مسائله ، و « نقض » عثمان بن سعيد السجزي ، و « الاستقامة » لحشيش بن أصرم ، خلا كتاب « خلق أفعال العباد » المنسوب لأبى عبد الله البخارى ، وخلا « كتاب السنة » لعبد الله ابن أحمد ، وكلهم من رجال عهد المؤلف « ابن قتيبة » يجد فيها من الروايات فى الاكتفاء والتشدد فى القول : ما يسترشد به إلى مغزى كلام المصنف ، وإلى مبلغ فتك هذا الداء داء التنايز والتناهد بأهل هذا العهد ، فى مسائل يمكن إرجاع غالبها إلى نزاع لفظى . وعلى تقدير عد النزاع حقيقا ينقلب الأمر رأسا على عقب ، فيكون المبطل هو المتظاهر بأنه هو الحق ! » .



== ونبت على شراه اللحم : لم أر لنفسى عذرا فى ترك ما أوجبه الله على ، بما وهب من فضل المعرفة ، فى أمر استفحل ، بأن قصر مقصر ، فتكلفت بمبلغ علمى ومقدار طاقى ، ما رجوت أن يقضى بعض الحق عنى ، لعل الله ينفع به ، فإنه بما شاء نفع ، وليس على من أراد الله بقوله أن يسأله الناس ، بل عليه التبصير ، وعلى الله التيسير .

ثم استعرض ابن قتيبة رحمه الله تعالى نماذج كثيرة مما غلط فى تأويله المتأولون ، وأبدى رأيه فيها ، ثم بين الصحيح فى معناها عنده ، ثم قال بعد ذلك فى ص ٥٠ - ٥٢ و ٦٢ - ٦٣ :

« ثم انتهى بنا القول إلى غرضنا من هذا الكتاب ، وغايتنا من اختلاف أهل الحديث فى اللفظ بالقرآن ، وتشاتهم وإكفار بعضهم بعضا . وليس ما اختلفوا فيه مما يقطع الألفه ، ولا مما يوجب الوحشة ، لأنهم مجمعون على أصل واحد وهو : (القرآن كلام الله غير مخلوق) .

وإنما اختلفوا فى فرع لم يفهموه لغموضه ولطف معناه ، فتعلق كل فريق منهم بشعبة منه ، ولم يكن معهم آلة التمييز ، ولا فحص النظارين ، ولا علم أهل اللغة ...

وكل من ادعى شيئا ، أو انتحل نحلة فهو يزعم أن الحق فيما ادعى ، وفيما انتحل ، خلا الواقف الشاك ، فإنه يقر على نفسه بالخطأ ؛ لأنه يعلم أن الحق فى أحد الأمرين اللذين وقف بينهما ، وأنه ليس على واحد منهما .

وقد بلى بالفريقين المستبصر المسترشد - يعنى به : الواقف الشاك ، وبإعتاتهم وإغلاظهم لمن خالفهم ، وإكفاره وإكفار من شك فى كفره(١) ! .

فإنه ربما ورد الشيخ المصر ، فقعد للحديث ، وهو من الأدب غفل ومن التمييز ، ليس له من معانى العلم إلا تقادم سنه ، وأنه قد سمع ابن عيينة ، وأبا معاوية ، ويزيد بن هارون ، وأشباههم فيدأونه قبل الكتاب بالمحنة .

فالويل له إن تلثم ، أو تمكث ، أو سعل ، أو تنحج ، قبل أن يعطيهم ما يريدون ، فيحمله الخوف من قدحهم فيه وإسقاطهم له ، على أن يعطيهم الرضا ، فيتكلم بغير علم ، ويقول بغير فهم ، فيتباعد من الله فى المجلس الذى أمل أن يتقرب فيه منه ! ، وإن كان ممن يعقد على مخالفتهم سام نفسه إظهار ما يحيون ، ليكتبوا عنه ! .

وان رأوا حدثا مسترشدا ، أو كهلا متعلما سألوه ، فإن قال لهم : أنا أطلب حقيقة هذا الأمر ، وأسأل عنه ، ولم يصح لى شيء بعد ، وإنما صدقهم عن نفسه ، واعتذر بعذر الله يعلم صدقه ، وهم يعلمون أن الله لم يكلفه إذا لم يعلم إلا أن يسأل ويسحث ليعلم : كذبوه وأذوه ، وقالوا : ==

(١) قال عبد الفتاح : وإذا كان هذا موقفهم من الشاك المستبصر المسترشد : إكفاره وإكفار من شك فى كفره ، فكيف يكون موقفهم فى المخالف الصريح ؟ ! ومن هذا تعلم مدى ضراوة الخلاف فى هذه المحنة ومدى اشتداد أثره فى النفوس والإحكام على المخالفين !

== خبيث فاهجروه ولا تقاعدوه ! .

أفترى فلو كان ما هم عليه من اعتقادهم هذا الأمر أصل التوحيد الذي لا يجوز للناس أن يجهلوه ، وقد سمعوه من رسول الله ﷺ مشافهة ، أكان يجب أن يبلغ فيه هذه الغاية ؟ ! . انتهى مختصرا . وعلق عليه شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى بقوله « المصنف - ابن قتيبة - شاهد عيان فيما يحكى في هذا الباب ، وهذا البحث من أجل أبحاث الكتاب ، يدعو المتبصر إلى التثبت فيما يروى من الجروح في كتاب الجرح والتعديل بطريق رجال هذا العصر الذي أشار إليه المصنف - ابن قتيبة - . وقد صدق أبو طالب المكي حيث قال : وقد يتكلم بعض الحفاظ بالإقدام والجراة فيجاوز الحد في الجرح ، ويتعدى في اللفظ ، ويكون المتكلم فيه أفضل منه ، وعند العلماء بالله تعالى أعلى درجة ، فيعود الجرح على الجراح اهـ . انتهى .

وقد صور الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى في كلامه المتقدم عصر المحنة تصوير من شاهده وعاشه وعاصره في شدته ورخائه ، وأشار إلى جانب هام جدا عما أثارته المحنة ، من القسوة والإغلاظ في الجرح والظعن على من أجاب فيها أو توقف ، دون إغذار له في حال من الأحوال ! . هذا ، وإخايل أنه من هذه الجولة القصيرة العابرة ، والنماذج القليلة المعبرة تسجلى لنا الآثار التي خلفتها المحنة في صفوف العلماء والرواة والمحدثين وفي كثير من كلماتهم المدونة في كتب الجرح والتعديل التي ألقت بعد المحنة ، وتناقلها الخالف عن السالف . وقد أشار شيخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى إلى طائفة كبيرة منها ، في كلامه الذي تقدم في ص ٣٧٣ - ٣٧٥ ، ولا يتسع المقام لأكثر من هذا ، وفيه المقنع إن شاء الله تعالى .

ومن هذه اللمحات الكاشفة يتبدى لنا سداد موقف الإمام البخارى وسداد موقف تلميذه الإمام مسلم رحمهما الله تعالى ، إذ نرى كلا منهما لا يمتنع أن يروى في « صحيحه » عمن رمى بمثل هذه الجروح المجروحة بوزن القسطاس المستقيم . وقد ساق السيوطي في « تدريب الراوي » ص ٢١٩ - ٢٢٠ في أواسط (النوع الثالث والعشرين) تحت عنوان (فائدة) أسماء جمهرة كبيرة رموا بأنواع من البدعة ، وأخرج لهم البخارى ومسلم أو أحدهما ، قبلوا عنده ٧٨ رجلا ، وفاته عدد غيرهم ، فارجع إليه إذا شئت .

وعقد الحافظ ابن حجر في « هدى السارى » ص ٣٨١ و ٢ : ١١١ (الفصل التاسع في أسماء من ظعن فيه من رجال البخارى) ، وذكر فيهم من رمى بالبدعة ، وفرق بين البدعة المؤثرة وغير المؤثرة ثم عقد في أواخر هذا الفصل التاسع ص ٤٥٩ - ٤٦٠ و ٢ : ١٧٩ - ١٨٠ بعد نهاية الأسماء مرتبة على حروف المعجم (فصلا) جمع فيه أسماء من ظعنوا - من رجال البخارى - بأمر يرجع إلى الاعتقاد ولم يؤثر ذلك فيهم ، قبلوا عنده ٦٩ رجلا ، وفي ذلك عبرة بالغة للمعتبرين .

وبعد فراغى من كتابة هذه الكلمات ، قرأت للشيخ جمال الدين القاسمى رحمه الله تعالى « كتاب الجرح والتعديل » ، وهو رسالة صغيرة في ٣٩ صفحة ، فرائسته توسع فيه بنقد كثير من الجروح المردودة التي تقدمت الإشارة إليها ، وأبان عن مغامزها وعللها خير بيان ، ولم يتعرض فيها إلى (مسألة خلق القرآن) . ثم قرأت كتابه « تاريخ الجهمية والمعتزلة » ، وفيه تعرض للمسألة ، ورد الجرح بها وبأمثالها فأجاد .

سبب انحراف البخارى عن أبى حنيفة

١٤ (مكرر) - وصحب البخارى أيضا نعيم بن حماد الذى اتهمه الدولابى بوضع حكايات فى مثالب أبى حنيفة ، كلها زور كما جاء ذكره فى « التهذيب » و « الميزان » . فلعل ذلك هو منشأ انحراف البخارى عن الإمام أبى حنيفة ، والله تعالى أعلم ^(١) .

(١) ذكر غير واحد من العلماء أن للبخارى ميلا وتعصبا على أبى حنيفة رحمهما الله تعالى ، انظر على سبيل المثال « نصب الراية » للحافظ الزيلعى ١ : ٣٥٥ - ٣٥٦ ، فقد صرح فيه بشدة تعصب البخارى وفرط تحامله على أبى حنيفة . وانظر أيضا « فيض البارى » للكشميرى ١ : ١٦٩ . وانظر أيضا لتحامل البخارى على أبى حنيفة من كتب البخارى - على سبيل المثال - « التاريخ الصغير » ص ١٥٨ و ١٧٤ . وقد عرض البخارى بأبى حنيفة فى « صحيحه » فى نحو ١٨ موضعا ، فقال هو هو يعنيه - : « وقال بعض الناس ... » .

وقد رد طائفة من المحدثين الحنفية على البخارى فى المسائل التى عرض فيها بأبى حنيفة بمؤلفات مستقلة ، واستوفى الرد فيها أيضا الإمام البدر العيني فى « عمدة القارى شرح صحيح البخارى » . وللعلامة عبد الغنى المبدانى الدمشقى صاحب « اللباب » : « كشف الإلتباس عما أورده البخارى على بعض الناس » جيد للغاية . فتحامله على أبى حنيفة ثابت لا ريب فيه ، ولكن ما سببه ؟ .

فيرى شيخنا العلامة المؤلف حفظه الله تعالى هنا : أن انحراف البخارى عن أبى حنيفة منشأه صحة البخارى لنعيم بن حماد المروزى ، وقد كان نعيم شديد التعصب على أبى حنيفة ، فتأثر البخارى به .

أما تعصب نعيم فقد ذكره الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة (نعيم) ٤ : ٢٦٩ فقال : « قال الأردى : كان نعيم ممن يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب النعمان - أبى حنيفة - كلها كذب » . وقال الحافظ ابن حجر فى « تهذيب التهذيب » فى ترجمته ١٠ : ٤٦٠ - ٤٦٣ « وقال العباس بن مصعب : جمع كتبا على محمد بن الحسن وشيخه . وقال النسائى : ضعيف ، وقال غيره : كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات فى ثلب أبى حنيفة ، كلها كذب . وقال أبو الفتح الأردى : قالوا : كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب أبى حنيفة كلها كذب » .

وقد أكد شيخنا المؤلف فى كتابه « إجماع الوطن » ١ : ٢٢ تعصب نعيم بن حماد على أبى حنيفة ، واتهمه بقالة سوء افتعلها فى أبى حنيفة ، ونقلها البخارى فى « التاريخ الصغير » ص ١٧٤ . انظر ما علقته على « فقه أهل العراق وحديثهم » للكوثرى ص ٨٨ - ٨٥ . وانظر المقطع - ١٠٢ - من هذا الفصل فى ص ٤٢٩ .

== ويرى شيخنا المحقق الكوثرى رحمه الله تعالى سببا آخر لتعصب البخارى على أبى حنيفة ، قال فى تعليقه على « شروط الائمة الخمسة » للحارمى ص ٥٦ ، وفى كتابه « حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى » ص ٨٦ - ٨٩ من طبعة حمص ما ملخصه : « كان البخارى نظر فى رأى ، وتفقه على فقهاء بخارى من أهل الرأى .

ومن أوائل شيوخه قبل رحلاته : أبو حفص الكبير ، وهو أحمد بن حفص بن زبرقان العجلي بن زبرقان العجلي البخارى ، من لدات الإمام الشافعى رضى الله عنه ، فى « تاريخ بغداد » للخطيب ٢ : ٧ أن البخارى حفظ كتب ابن المبارك ، وكتب وكيع ، وعرف كلام هؤلاء - يعنى فقه أهل الرأى - وهو ابن ست عشرة سنة . وفيه أيضا ٢ : ١١ : أن البخارى سمع « جامع سفیان الثورى » من أبى حفص الكبير هذا ، وذكر حكاية تشهد للبخارى بجودة الحفظ وهو شاب .

وابن أبى حفص الكبير هذا : أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بأبى حفص الصغير من الذين رافقهم البخارى فى الطلب ، وقد أثنى عليه الذهبى فى « سير النبلاء » ، وترجم له اللكنوى فى « الفوائد البهية » .

ولما رحل البخارى وعاد إلى بخارى حمله علماء بلده شأن كل من يرحل للعلم ويعود إلى أهله بالجزم منه ، حتى أمسكوا له فتوى كان أخطأ فيها ، فأخرجوه من بخارى بسببها . وأبو حفص الصغير هو صاحب القصة فى إخراج البخارى من بخارى ، لا أبوه ، لتقديم وفاة أبيه ، إذ توفى سنة ٢١٧ ، كما نص عليه أبو بكر محمد بن جعفر النرخسى فى « تاريخ بخارى » .

فلما أخرجوه من بخارى بسبب تلك الفتوى انقلب عليهم ، وجرى بينه وبينهم ما جرى ، كما سبق له مثيله مع المحدثين فى نيسابور ، فأخذ يبدى بعض تشدد نحوهم فى كتبه ، مما هو من قبيل نفثة مصدور ، لا تقوم بها الحجة ، ويرجى عفوها له ولهم ، سامحهم الله تعالى . انتهى .

فليس غريبا أن يكون غمز البخارى بأبى حنيفة متأثرا بهذه الملابسات ، إذ العصمة من المؤثرات النفسية ليس لأحد من البشر سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وفى طعن النسائى وتشنيعه على الحافظ (أحمد بن صالح المصرى) ، المجمع على إمامته وفضله ، لسبب أقل وأخف بكثير من إخراج البخارى من بلده بخارى : عبرة بالغة فيما تفعله حال الغضب والسخط من التأثير فى النفوس والاحكام على الناس ، انظر تفصيل الحادثة وسببها فى ترجمة (أحمد ابن صالح المصرى) فى « هدى السارى » للحافظ بن حجر ص ٣٨٣ و ٢ : ١١٢ ، و « تهذيب التهذيب » ١ : ٣٩ - ٤٢ ، و « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ١ : ١٨٦ - ١٨٧ من الطبعة الاولى . وستأتى الإشارة إليها فى ص ٣٩٤ فانظرها .

وفى طعن ربيعة الرأى فى (عبد الله بن ذكوان) عبرة عظيمة انظر لزاما ترجمته فى « الميزان » و « هدى السارى » ص ٤١١ و ٢ : ١٣٧ وص ٤١٣ هنا ، لتعرف ما تفعله العداوة فى مثلهما ! . ==

تشيع عبد الرزاق ورجوعه عنه

١٥ - قال الحافظ في « التهذيب »^(١) وقد عوتب أحمد على روايته عن عبد الرزاق (لتشييعه) ، فذكر أن عبد الرزاق رجع . اهـ . وقال ابن تيمية في « منهاج السنة »^(٢) : مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع ، ويروى كثيرا من فضائل على وإن كانت ضعيفة ، لكنه أجل قدرا من أن يروى مثل هذا الكذب الظاهر . اهـ .

فهم الشافعي للحديث ، وقلة حديثه وقلة حديث أبي حنيفة وتوجيه ذلك

١٦ - وفي « التهذيب » أيضا^(٣) قال إبراهيم بن أبي طالب : سألت أبا قدامة عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد فقال : الشافعي أفهمهم إلا أنه قليل الحديث ، وأحمد

= وفي افتتات أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي) على من أغضبه : عبرة بالغة أيضا فيما يفعله الغضب في بعض الأحيان ، انظر القصة في ترجمته في « تهذيب التهذيب » ٩ : ٤٤٢ .

ثم لا يغيب عنك إلى جانب ما تقدم أن البخاري فقيه غلب عليه الحديث والأثر ، ويرى أن الإيمان قول وعمل ، وأن أبا حنيفة محدث غلب عليه الفقه والرأي ، ولا يرى ذلك وقد كان بين هذين الفريقين جفوة معروفة . جاء في « ترتيب المدارك » للقاضي عياض رحمه الله تعالى ١ : ٩١ و ٣ : ١٨١ « قال أحمد بن حنبل : ما دلنا نلعن أهل الرأي ولعنونا ، حتى جاء الشافعي فمزج بيننا » .

قال القاضي عياض : « يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها ، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه ، وتبنى أحكام الشرع عليه ، وأنه قياس على أصولها ، ومتزع منها ، وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبهاتها ، فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل ، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد أصل ، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولا » . انتهى .

وفي موقف المحدث بن أبي ذئب من الإمام مالك الفقيه المحدث ، من أجل ترك مالك العمل بحديث « البيعان بالخيار » لمعارض راجع عنده عبرة بالغة أيضا في شدة حمل المحدثين على الفقهاء ، إذ قال ابن أبي ذئب بسبب ذلك : « يستتاب مالك فلن تاب وإلا ضربت عنقه ! » ، كما في كتاب « العلل » للإمام أحمد ١ : ١٩٣ فقد أباح دمه ! إذ حكم بكفره لتركه العمل بالحديث ، فإن تاب وإلا يقتل ! كأنه كفر وارتد حتى يستتاب ؟ ! سبحان الله !

فانظر رعاك الله أثر الاختلاف بين المحدثين والفقهاء . فالجفوة بين الفريقين قديمة ! وانظر لزاما ما علته على « الرفع والتكميل » للكهنوي ص ٢٧١ - ٢٧٢ حول هذه الكلمة القاسية في حق الإمام مالك رضي الله عنه وجزاه عن السنة والفقه خير الجزاء .

(١) تهذيب التهذيب : (٥٣ / ٧) .

(٢) منهاج السنة : (٤ / ٤) .

(٣) تهذيب التهذيب : (٨ / ٣١٦) .

أورعهم ، وإسحاق أحفظهم ، وأبو عبيد أعلمهم بلغات العرب . اهـ .
وفى « تعجيل المنفعة »^(١) : وبقي من حديث الشافعى شىء كثير ، لم يقع فى هذا
« المسند »^(٢) ، ويكفى فى الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبى بكر بن خزيمة : إنه لا
يعرف عن النبى ﷺ سنة^(٣) لم يودعها الشافعى كتابه ، وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد
فى هذا « المسند » . ومن أراد الوقوف على حديث الشافعى مستوعبا فعليه بكتاب « معرفة
الآثار والآثار » للبيهقى ، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع ، فلم يترك له فى تصانيفه القديمة
والجديدة حديثا إلا ذكره . اهـ .

قلت : ومع ذلك فمن جعله قليل الحديث ، فمعناه أنه كان قليل التحديث ، لم يكن
يسرد الحديث كسرد المحدثين له ، وإنما يذكر الحديث فى كتبه فى غضون الكلام على
الأحكام والمسائل ، وليس معناه أنه كان قليل العلم به . حاشاء من ذلك فإنه إمام مجتهد
كبير ، والاجتهاد لا يتيسر لمن كان قليل المعرفة بالحديث والآثار ، وهذا هو معنى قول من
قال فى أبى حنيفة : إنه كان قليل الحديث ، فافهم ولها تكن من الجاهلين .

استيفاء الذهبى فى « الميزان » للمجروحين ، ومن لم يذكره

فهو إما ثقة أو مستور

١٧ - قال الحافظ الذهبى فى « الميزان »^(٤) : ولم أر من رأى أن أحذف اسم أحد من
له ذكر بتلين ما فى كتب الأئمة المذكورين ، خوفا من أن يتعقب على . اهـ .
وهذا يشعر بإحاطة كتابه على المجروحين ، فمن لم يضعف فى « الميزان » فهو إما ثقة
أومستور^(٥) ، فإنه قال فى ترجمة (إسحاق بن سعد بن عباد)^(٦) : له رواية ، ولا يكاد
يعرف ، ولكنى لم أذكر فى كتابى هذا كل من لا يعرف ، بل ذكرت منهم خلقا ،
وأستوعب من قال فيه أبو حاتم : مجهول . اهـ .

(١) تعجيل المنفعة : (ص ٥) .

(٢) أى مسند الشافعى .

(٣) أى حديثا فى الأحكام .

(٤) الميزان : (٢ / ١) .

(٥) تقدم ص ٢٢٦ .

(٦) قوله : « سعد بن عباد » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

من لم يرو عنه إلا واحد فقط لا يمتنع أن يكون ثقة محتجا به ، وذكر طائفة من ذلك

- ١٨ - قال الذهبي في « الميزان » في ترجمة (عبد الله بن عمرو المخزومي العابدی)^(١) :
ما أعلم من روى عنه سوى محمد بن عباد بن جعفر ، صدوق إن شاء الله ، ورمز عليه
لمسلم وأبي داود ، وكتب عليه (صح) . وهى إشارة منه إلى أن العمل على توثيق ذلك
الرجل ، كما قاله الحافظ في « اللسان »^(٢) . وهذا يشعر بأن الرجل قد يكون ثقة محتجا
به ، وإن لم يكن روى عنه إلا واحد .
- وقال في ترجمة (عبد الأكرم بن أبي حنيفة)^(٣) : عن أبيه ، وعنه شعبة ، لا يكاد
يعرف ، ولكن شيوخ شعبة جواد . اهـ .
- وقال في ترجمة (عمرو بن خزيمة)^(٤) : لم يرو عنه سوى هشام بن عروة ، ولكنه قد
وثق . ورمز عليه لأبي داود وابن ماجه .
- وقال في ترجمة (عبد الله بن أوس)^(٥) : تفرد عنه أبو سليمان الكحال وحده ، قاله
ابن القطان ، وقال : هو مجهول .
- قلت : صدوق . اهـ . ورمز عليه لأبي داود والترمذی^(٦) .
- وقد مرت قاعده ابن حبان^(٧) فيمن لم يرو عنه إلا واحد ، وكان الراوى عنه وشيخه
ثقتين أنه ثقة عنده .

متى يقال فى الراوى : كان يخطئ

- ١٩ - قال الذهبي في ترجمة (عبد الله بن إنسان أبي محمد)^(٨) عن عروة ، وعنه ابنه

(١) الميزان : (٤٦٨/٢) .

(٢) لسان الميزان : (٩/١) .

(٣) المصدر السابق : (٥٣٢/٢) .

(٤) المصدر السابق : (٢٥٨/٣) .

(٥) لسان الميزان : (٣٩٣/٢) .

(٦) تقدم ص ٣٥١ .

(٧) فى ص ٢١ ، وص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٨) الميزان : (٣٩٣/٢) .

في صيدوج ، قول ابن حبان في الثقات : كان يخطيء . قال الذهبي : وهذا لا يستقيم أن يقول الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث ، فأما عبد الله هذا فهذا الحديث أول ما عنده وآخره ، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان .

قلت : صحح الشافعي حديثه ، واعتمده ، وخرجه أبو داود . اهـ .

الراويات من النساء مستورات أو ثقات

٢٠ - وقال الذهبي في « الميزان »^(١) : وما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها . اهـ .

كتاب الميزان مؤلف لذكر الضعفاء ، وفيه ثقات للذب عنهم

٢١ - وقال أيضا فيه^(٢) : قال المؤلف ختم الله له بالصالحات وغفر له : فأصله وموضوعه في الضعفاء ، وفيه خلق كما قدمنا في الخطبة من الثقات ، ذكرتهم للذب عنهم ؛ أو لأن الكلام فيهم غير مؤثر ضعفا . اهـ .

قد يكون تضعيف الراوى نسبيا بالنظر لمن هو أقوى منه

٢٢ - قال الحافظ في « مقدمة الفتح » في ترجمة (عبد الرحمن بن سليمان المعروف بابن الغسيل)^(٣) بعد ذكر أقوال مضعفية ما نصه : قلت : ضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ، من هو أثبت منه من أقرانه . اهـ . قلت فليتببه له^(٤) .

رد تضعيف ابن سعد والواقدي لبعض الرواة

٢٣ - قال الحافظ أيضا^(٥) في ترجمة (عبد الرحمن بن شريح) : وشذ ابن سعد فقال : منكر الحديث .

قلت : ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا ، فإن مادته في الغالب من الواقدي ، والواقدي ليس بمعتمد ، وقد احتج به الجماعة . اهـ .

(١) الميزان : (٦٠٥ / ٤) .

(٢) المصدر السابق : (٦١٦ / ٤) .

(٣) (ص ٤١٦ ، ٢ / ١٤١) .

(٤) تقدم ص ٢٦٤ .

(٥) مقدمة الفتح : (ص ٤١٦ ، ٢ / ١٤١) .



معنى قول أحمد في الراوى : ليس من أهل الحفظ

٢٤ - قال الحافظ فيه أيضا^(١) في ترجمة (عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) : حكى الخطابى عن أحمد أنه قال : ليس هو من أهل الحفظ ، يعنى بذلك سعة المحفوظ ، وإلا فقد قال ابن معين : هو ثبت روى شيئا يسيرا . اهـ .

التصحيح والتضعيف أمر اجتهدى يمكن أن تختلف فيه الأنظار

ومنه ما انتقد على الصحيحين

٢٥ - قال الحافظ في « مقدمة الفتح »^(٢) : وقال (النووى) في مقدمة « شرح البخارى » : قد استدرك الدارقطنى على البخارى ومسلم أحاديث ، قطعن فى بعضها ، وذلك الطعن مبنى على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا ، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم ، فلا تغتر بذلك . اهـ .

قلت : وهذا يدل على أن للفقهاء والأصوليين قواعد فى الحديث اتبعها الشيوخان فى تصحيح الأحاديث واعتمدا عليها ، وأيضا فيه دلالة على كون التصحيح والتضعيف أمرا مجتهدا فيه^(٣) .

تقدم شيوخ الشيخين من الأئمة عليهما فى الصناعة

٢٦ - قال الحافظ فيه أيضا^(٤) : لا ريب فى تقديم البخارى ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده ، من أئمة هذا الفن فى معرفة الصحيح والمعلل ، فإنهم لا يختلفون فى أن على بن المدينى كان أعلم أقرانه بعلم الحديث ، وعنه أخذ البخارى ذلك ، وكان محمد بن يحيى الذهلى أعلم أهل عصره بعلم حديث الزهرى ، وقد استفاد منه ذلك الشيوخان جميعا . اهـ .

قلت : وعلم بذلك أنهما ليسا بمقدمين على من تقدمهما من شيوخهما وغيرهم .

(١) المصدر السابق : (ص ٤١٩ ، ٢ / ١٤٣) .

(٢) المصدر السابق : (ص ٣٤٤ ، ٢ / ٨١) .

(٣) تقدم فى « الفصل الأول » (ص ٨٨٧٩ وما بعدها) .

(٤) فى ص ٣٤٥ ، ٢ / ٨١ .

أنواع من الطعن والإعلال للحديث منها مؤثر ومنها غير مؤثر وهي واقعة في الصحيحين

٢٧ - الطعن في الحديث :

قد يكون باختلاف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد ، فالتعليل بالطريقة الناقصة تعليل مردود ؛ لأن الراوى إن كان سمعه فالزيادة لا تضر ؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في الطريقة الناقصة فهو منقطع ، والمنقطع من قسم الضعيف ، والضعيف لا يعل الصحيح .

والتعليل بالطريقة المزيعة إنما يصح إذا كان الانقطاع في الطريقة الناقصة ظاهرا ، وإلا فليُنظر إن كان ذلك الراوى صحابيا ، أو ثقة غير مدلس ، قد أدرك من روى عنه إدراكا بينا ، أو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق آخر فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك ، وإن لم يوجد كان الانقطاع ظاهرا .

وقد يخرج صاحب الصحيح مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد ، أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .

وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها غير مسموعة ، كما في الأحاديث المروية بالإجازة والمكاتب ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة ، بل في تخريج صاحب الصحيح لثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده .

وقد يكون باختلاف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد ، فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين جميعا ، وهذا حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد ، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد ، فالصحيح الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة .

فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف ، فينبغي الإعراض عما هذا سبيله .

وقد يكون بتفرد بعض الرواة بالثقات بزيادة فيه ، دون من هو أكثر عددا أو أضعف عن لم يذكرها ، فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع ، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إلا إن وضح بالدلائل

القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواة ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثرا .

وقد يكون بتفرد بعض الرواة الضعفاء بزيادة فيه ، وقد وجد في الصحيح من هذا القبيل حديثان ، وقد تبين أن كلا منهما قد توبع .

وقد يكون الحكم فيه بالوهم على بعض رجاله ، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحا ، ومنه ما لا يؤثر .

وقد يكون باختلاف فيه بتغير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح ، لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح اهـ (١) .

قولهم في الراوى : (ليس بذلك القوى) تليين هين

٢٨ - قال الحافظ في المقدمة المذكورة أيضا في ترجمة (أحمد بن بشير الكوفى) (٢) : قال النسائى : ليس بذلك القوى - إلى أن قال - : فأما تضعيف النسائى له فمشعر بأنه غير حافظ اهـ . أى وهذا لا يلزم فيه ضعف الراوى بالمرّة (٣) .

الجرح والتعديل مبناهما على الظن ، فربما

يجرح الجارح خطأ ووهما ، ثماذج من ذلك

٢٩ - وقال في ترجمة (أحمد بن صالح المصرى أبى جعفر ابن الطبرى) (٤) : أحد أئمة الحديث الحفاظ المتقنين ، وأما النسائى فكان سىء الراى فيه ، ذكره مرة فقال : ليس بثقة ولا مأمون ، أخبرنى معاوية بن صالح قال : سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال : كذاب يتفلسف ، رأيت يخطب فى الجامع بمصر ، فاستند النسائى فى تضعيفه على ما حكاه عن يحيى بن معين ، وهو وهم منه ، حملة على اعتقاده سوء رأيه فى أحمد بن صالح .

ثم ذكر السبب الحامل له سوء رأيه فيه ، ثم قال : وقال ابن حبان : ما رواه النسائى عن

(١) من مقدمة الفتح ، من الفصل الثامن (ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٢ / ٨٢) .

(٢) فى ص ٣٨٣ ، ٢ / ١١٢ .

(٣) فى المقطع : ٤٥ ، ص ٩٠٦ الآتية .

(٤) ص ٣٨٣ ، ٢ / ١١٢ .

ابن معين في حق أحمد بن صالح فهو وهم ، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري ، وكان يقال له : الأشموني^(١) ، كان مشهوراً^(٢) بوضع الحديث اهـ .

قلت : وقد ذكر الحافظ مثل ذلك في ترجمة (أحمد بن بشير الكوفي)^(٣) حيث ذكر أولاً قول عثمان الدارمي : متروك ، ثم قال : وأما كلام عثمان الدارمي فقد رده الخطيب بأنه اشتبه عليه براو آخر اتفق اسمه واسم أبيه ، وهو كما قال الخطيب رحمه الله اهـ .

قلت : وتبين بذلك أن الجرح والتعديل مبنيهما على الظن . وربما يسجرح الجارح خطأ ووهما ، فليعلم ذلك .

غشيان السلطان للحاجة ليس بجارح

٣٠ - وقال أيضاً في ترجمة (أحمد بن عبد الملك الحراني)^(٤) : قال الميموني : قلت لأحمد : إن أهل حران يسيئون الثناء عليه ، فقال : أهل حران قلما أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له .

قلت : فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله، وهو غير قاذح . اهـ .

انحراف أهل المدينة - ومنهم الواقدي وابن سعد - عن أهل العراق

٣١ - وقال في ترجمة (محارب بن دثار)^(٥) : وقال ابن سعد : لا يحتجون به .

قلت : بل اجتج به الأئمة كلهم ، ولكن ابن سعد يقلد الواقدي ، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق، فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله تعالى . اهـ .

(١) أشمون : قرية بمصر في : القاموس « وجاء في « الميزان » (١٠٥ / ١) في ترجمة مستقلة له (أحمد ابن صالح الشموني) .

(٢) قوله : « مشهوراً » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) (ص ٣٨٣ ، ٢ / ١١٢) .

(٤) (ص ٣٨٤ ، ٢ / ١١٣) .

(٥) (ص ٤٤٣ ، ٢ / ١٦٤) .

معرفة تصاريف كلام العرب شرط لعالم الجرح والتعديل

٣٢ - وقال في ترجمة (عكرمة مولى ابن عباس)^(١) نقلا عن ابن جرير الطبرى : ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح ، وما تسقط العدالة بالظن ، ويقول فلان لمولاه : لا تكذب على ، وما أشبهه من القول الذى له وجوه وتصاريف ومعان غير الذى وجهه اليه أهل الغباوة ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب اهـ^(٢) .

قلت : فلا بد لفهم كلام الجارحين من الوقوف على تصاريف كلام العرب .

جرح أبو زرعة ولم يفسر ، وتعنّت النسائي

٣٣ - وقال في ترجمة (أحمد بن عيسى التستري)^(٣) : عاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه ، ولم يبين سبب ذلك ، وقد احتج به النسائي مع تعنته اهـ^(٤) .

يغتفر فى المتابعات ما لا يغتفر فى الأصول ، والبخارى لا يحدث إلا عن ثقة

٣٤ - وقال في ترجمة (أحمد بن يزيد بن إبراهيم الحرانى)^(٥) - وقد ضعفه عن أبى حاتم - وقال : أدركته ولم أكتب عنه ما نصه : إن تخريج البخارى له فى المتابعة لا فى الأصول ، على أن البخارى قد لقي أحمد وحدث عنه فى « التاريخ » ، فهو عارف بحديثه اهـ .

قلت : عرف منه أن المتابعات قد يتحمل فيها ما لا يتحمل فى الأصول ، وأن البخارى لا يحدث إلا عن ثقة عنده .

قولهم : (ليس هو كأقوى ما يكون) تضعيف نسبى

٣٥ - وقال في ترجمة (إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعي)^(٦) : قال ابن المدينى :

(١) (ص ٤٢٩ ، ٢ / ١٥٢) .

(٢) انظر : المقطع : ٥٨ ، ص ٩٠٦٠ .

(٣) ص ٣٨٤ ، ٢ / ١١٣ .

(٤) تقدم ذكر طائفة من المعتنّين ومن جملتهم : النسائي فى المقطع - ٤ - من الفصل السابع ص ٨٩٥٥ .

(٥) (ص ٣٨٥ ، ٢ / ١١٤) .

(٦) (ص ٣٨٦ ، ٢ / ١١٥) .

ليس هو كأقوى ما يكون . قلت : هذا تضعيف نسبي . اهـ .

معرفة البخارى كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال ، وكذا معرفة أمثاله

٣٦ - وقال فى ترجمة (أسباط أبى اليسع)^(١) : قال أبو حاتم : مجهول ، قلت : قد عرفه البخارى اهـ .

قلت : فيه أن معرفة البخارى كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال ، وكذا معرفة من هو مثله أو فوقه ، كشعبة ومالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم .

جرح المتأخر لا يعتد به مع توثيق المتقدم

٣٧ - وقال فى ترجمة (إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبعى)^(٢) بعدما ذكر توثيق الأئمة له ، مع ذكر أن القطان كان يحمل عليه فى حال أبى يحيى القتات قال : روى عنه مناكير : ما نصه : فهذا ما قيل فيه من الثناء ، وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به ، لا يجمل من متأخر لا خبرة له بحقيقة حال من تقدمه أن يطلق على إسرائيل الضعف ، ويرد الأحاديث الصحيحة التى يروىها دائما ، لاستناده إلى كون القطان كان يحمل عليه ، من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل .

وقد قال ابن أبى خيثمة فى « تاريخه » : قيل ليحيى بن معين : إن إسرائيل روى عن أبى يحيى القتات ثلاثمائة ، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة ، يعنى مناكير ، فقال : لم يؤت منه أتى منهما . فكلام القطان محمول على ظن أن النكارة من قبله ، وإنما هى من قبل أبى يحيى كما قال ابن معين اهـ .

قلت : فيه دلالة على أن جرح المتأخر لا يعتبر به مع ثناء المتقدمين على أحمد ، وأن الجرح غير المفسر لا يؤثر مع تعديل الأئمة .

لا يسمع قول مبتدع فى مبتدع كناصبى فى شيعى

٣٨ - وقال فى ترجمة (إسماعيل بن أبان الوراق الكوفى)^(٣) بعدما ذكر قول الجوزجاني فيه : كان مائلا عن الحق ما نصه : قلت : الجوزجاني كان ناصبيا منحرفا عن

(١) (ص ٣٨٦ ، ٢ / ١١٥) .

(٢) (ص ٣٨٧ ، ٢ / ١١٦) .

(٣) (ص ٣٨٨ ، ٢ / ١١٦) .

على ، فهو ضد الشيعة المنحرف عن عثمان ، والصواب موالاتهما جميعاً^(١) ، ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع اهـ .

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث إسماعيل بن أبي أويس هو من صحيح حديثه ، ورواة الصحيحين لا يحتج بهم مطلقاً بل بقيود معلومة ٣٩ - وقال في ترجمة (إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك)^(٢) : احتج به الشيخان ، وروى له الباقر سوى النسائي ، فإنه أطلق القول بتركه ، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح حديثه ، وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن يتقى منها ، وأن يعلم له على ما يحدث به ، ليحدث به ويعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ؛ لأنه كتب من أصوله ، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه سوى ما في الصحيح ، من أجل ما قدح فيه النسائي^(٣) وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه اهـ .

قلت فيه : إن رواية الصحيح لا يحتج بهم مطلقاً عند المحدثين ، بل هو مقيد عندهم بقيود معلومة لهم .

قد يروى الشيخان للمجمع على ضعفه مقروناً بغيره

٤٠ - وقال في ترجمة (أسيد بن زيد الجمال)^(٤) ما نصه : قلت لم أر لأحد فيه توثيقاً (بل ضعفه كلهم) ، وقد روى عنه البخاري في كتاب (الرقاق) حديثاً واحداً مقروناً بغيره اهـ .

قول البخاري : (في إسناده نظر) لا يستلزم ضعف الراوى مطلقاً

٤١ - وقال في ترجمة (أوس بن عبد الله الربيعي)^(٥) : ذكره ابن عدي في « الكامل » وحكى عن البخاري أنه قال : في إسناده نظر ويختلفون فيه . ثم شرح ابن عدي مراد

(١) أي موالاته سيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهما .

(٢) (ص ٣٨٨ ، ٢ / ١١٧) .

(٣) قوله : « النسائي » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) (ص ٣٨٩ ، ٢ / ١١٧) .

(٥) (ص ٣٨٩ ، ٢ / ١١٧) .

البخارى فقال : يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما ، لا أنه ضعيف عنده اهـ .

قلت : فقول البخارى : فيه نظر ، وفي إسناده نظر ، لا يستلزم ضعف الراوى مطلقاً^(١) .

كون الراوى مبتدعاً لا يطعن فى روايته إلا إذا كان يكذب أو كان داعية

٤٢ - وقال فى ترجمة (ثور بن زيد الديلى)^(٢) : سئل مالك : كيف رويت عن داود ابن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما ، وكانوا يرون القدر ؟ فقال : كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا اهـ .

قلت : فكون الرجل متهما ببدعة لا يؤثر فى روايته ، إلا إذا كان يكذب أو يكون داعية .

لا يجرح العدل بقول المجروح ، ولا يؤثر جرح اليهقى فيمن احتج به الجماعة

٤٣ - وقال فى ترجمة (جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى)^(٣) : قال أبو خثيمة لم يكن يدلّس ، وروى الشاذكونى عنه ما يدل على التدليس ، لكن الشاذكونى فيه مقال . وقال الیهقى : نسب فى آخر عمره الى سوء الحفظ ، ولم أر ذلك لغيره ، بل احتج به الجماعة اهـ .

قلت : فالعدل لا يجرح بقول المجروح ، ومن احتج به الجماعة لا يؤثر فيه قول مثل الیهقى .

مثال للتضعيف المردود

٤٤ - وقال فى ترجمة (الجعد بن عبد الرحمن)^(٤) : احتج به الخمسة ، وشذ الأردى فقال : فيه نظر ، وتبع فى ذلك الساجى ؛ لأنه ذكره فى الضعفاء وقال : لم يرو عنه

(١) انظر : ص ٢٥٤ .

(٢) (ص ٣٩٢ ، ٢ / ١٢٠) .

(٣) (ص ٣٩٢ ، ٢ / ١٢١) .

(٤) (ص ٣٩٢ ، ٢ / ١٢١) .

مالك ، وهذا تضعيف مردود اهـ . قلت : فلا يلتفت إلى مثله .

أنواع من الضعف في الراوى تجبرها المتابعة

ولا يخفى على من طالع أجوبة الحفاظ عن أقوال الجارحين في رواية الصحيح ، أنه إذا حكى في رجل قول الجارح : إنه منكر الحديث ، تفرد عن فلان بأحاديث ، أو هو ضعيف ، ليس بالقوى . يجيب عنه بأن صاحب الصحيح أخرج له أحاديث قد توبع عليها ، ولم يخرج عنه من أفراد شيئا اهـ .

فتلخص منه أن قولهم : منكر الحديث ، ونحوه لا يؤثر في رواية الراوى ، إلا إذا لم يتابع على روايته ، فافهم .

قولهم في الراوى : (ليس بالقوى) تليين هين

٤٥ - وقال الحفاظ في ترجمة (الحسن بن الصباح البزار)^(١) : قال النسائي في «الكنى» : ليس بالقوى . قلت : هذا تليين هين اهـ^(٢) .

سكوت أبى زرعة أو أبى حاتم عن الجرح في الراوى توثيق له ،

وتكذيب الجارح أحدا من الرواة لا يؤثر فيه إلا مفسرا

٤٦ - وقال في ترجمة (الحسن بن مدرك السدوسي)^(٣) : قال أبو عبيد الأجرى عن أبى داود : كان كذابا يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حماد . قلت : إن كان مستند أبى داود في تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذبا ؛ لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعا من أصحاب أبى عوانة ، فإذا سأل الطالب شيخه عن حديث رفيقه ، ليعرف إن كان من جملة مسموعه فحدثه به أو لا ، فكيف يكون بذلك كاذبا ؟ وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ، ولم يذكر في جرحا ، وهما ما هما في النقد . اهـ .

قلت : فتكذيب الجارح أحدا من الرواة لا يؤثر فيه إلا مفسرا لا مبهما . وكتابة أبى زرعة أو أبى حاتم عن أحد مع سكوته عن الجرح فيه توثيق له كما تقدم ذلك قبل^(٤) .

(١) (ص ٣٩٥ ، ٢ / ١٢٢) .

(٢) تقدم ص ٩٠٥٠ ، المقطع : ٢٨ .

(٣) (ص ٣٩٥ ، ٢ / ١٢٣) .

(٤) تقدم ص ٢٢٣ ، والمقطع - ١٢ - ص ٩٠٣٠ .



لا يلتفت إلى الظن الجارح مع التوثيق الصريح

٤٧ - وقال في ترجمة (الحسن بن موسى الأشيب)^(١) : أحد الأثبات ، روى عبد الله ابن علي بن المديني عن أبيه قال : كان ببغداد ، وكأنه ضعفه . قلت : هذا ظن لا تقوم به حجة اهـ .

قلت : فلا يلتفت إلى الظن مع توثيق صريح .

اضطراب الرواة عن الشيخ إذا كان الاضطراب منهم : لا يؤثر في الشيخ

٤٨ - وقال في ترجمة (الحسين بن ذكوان المعلم)^(٢) : قال يحيى القطان : فيه اضطراب . قلت : لعل الاضطراب من الرواة عنه ، فقد احتج به الأئمة . اهـ .

قلت : فمثل هذا الجرح لا يؤثر فيمن احتج به الأئمة ، والله تعالى أعلم .

تمييز حفص بن غياث بين سماع الأعمش وتدليسه

٤٩ - وقال في ترجمة (حفص بن غياث الكوفي الحنفي)^(٣) : قلت : اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش ، لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه ، نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر ، وهو كما قال ، روى له الجماعة . اهـ .

قلت : فيه مزية ظاهرة لحفص بن غياث ، وهو من أجلة أصحاب أبي حنيفة الإمام .

إذا كان الجارح ضعيفا والمجروح ثقة فلا عبرة بجرحه ،

وهذا شأن الطعون التي قيلت في أبي حنيفة

٥٠ - وقال في ترجمة (حماد بن أسامة أبي أسامة)^(٤) : أحد الأئمة الأثبات ، وشذ الأردى فذكره في « الضعفاء » ، وحكى عن سفيان بن وكيع قال : كان أبو أسامة يتبع كتب الرواة فيأخذها وينسخها ، وسفيان بن وكيع هذا ضعيف لا يعتد به ، كما لا يعتد

(١) (ص ٣٩٥ ، ٢ / ١٢٣) .

(٢) (ص ٣٩٥ ، ٢ / ١٢٣) .

(٣) (ص ٣٩٦ ، ٢ / ١٢٤) .

(٤) (ص ٣٩٧ ، ٢ / ١٢٤) .

بالتناقل عنه وهو الأزدي ، مع أنه ذكر هذا عن ابن وكيع بالإسناد ، وسقط من النسخة التى وقف عليها الذهبى من كتاب الأزدي لفظ (ابن وكيع) ، فظن أنه حكاه عن سفيان الثوري ، فصار يتعجب من ذلك ، ثم قال : إنه قول باطل . اهـ .

قلت : فلا يلتفت إلى مثل هذا الجرح فى حق أبى حنيفة أيضا ، لكون أكثره منقولاً عن الضعفاء والمجهولين ، فكله باطل .

وجه عدول البخارى عن حدثنا فلان إلى قال لنا فلان

٥١ - وقال فى ترجمة (حماد بن سلمة بن دينار)^(١) : أحد الأئمة الأثبات ، إلا أنه ساء حفظه فى آخره ، استشهد به البخارى تعليقا ، ولم يخرج له احتجاجا ولا مقرونا ولا متابعة إلا فى موضع واحد ، قال فيه : قال لنا أبو الوليد : حدثنا حماد بن سلمة ، فذكره فى (الرقاق) . وهذه الصيغة يستعملها البخارى فى الأحاديث الموقوفة ، وفى المرفوعة أيضا إذا كان فى إسناده من لا يحتج به عنده . اهـ . قلت : فليتبه له .

الدخول فى عمل السلطان إذا كان جائزا شرعا لا يجرح العدالة

٥٢ - وقال فى ترجمة (حميد الطويل)^(٢) عن يحيى بن يعلى المحاربى : طرح زائدة حديثه .

قلت : إنما تركه زائدة لدخوله فى شيء من أمر الخلفاء ، وقد بين ذلك مكى بن إبراهيم ، وكذا قال فى ترجمة (حميد بن هلال) : قال القطان : كان ابن سيرين لا يرضاه . قلت : بين أبو حاتم الرازى أن ذلك بسبب أنه دخل فى شيء من عمل السلطان ، وقد احتج به الجماعة . اهـ . أى وإن ذلك ليس من الجرح فى شيء .

الغلو فى التشيع ليس بجرح إذا كان الراوى ثقة

٥٣ - وقال فى ترجمة (خالد بن مخلد القطوانى)^(٣) : وكان متهما بالغلو فى التشيع ما نصه : قلت : أما التشيع فقد قدمنا^(٤) أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، لاسيما

(١) (ص ٣٩٧ ، ٢ / ١٢٤) .

(٢) (ص ٣٩٧ ، ٢ / ١٢٥) .

(٣) (ص ٣٩٨ ، ٢ / ١٢٥) .

(٤) تقدم ص ٢٢٧ - ٢٣١ .

ولم يكن داعية . اهـ . قلت : فالغلو فى التشيع ليس بجرح إذا كان الراوى ثقة .

نموذج من تعنت ابن حزم فى الجرح

٥٤ - وقال فى ترجمة (خثيم بن عراك)^(١) : وشذ الأزدى فقال : منكر الحديث ، وغفل أبو محمد بن حزم فاتبع الأزدى وأفرط فقال : لا تجوز الرواية عنه . وما درى أن الأزدى ضعيف ، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات ؟ ! اهـ .

قلت : فظهر من ذلك تعنت ابن حزم فى الجرح .

كثرة الجارحين ليست بعلة مطردة تقتضى جرح الراوى

٥٥ - وقال فى ترجمة (روح بن عبادة القيسى)^(٢) : قال أبو مسعود طعن عليه اثنا عشر رجلا ، فلم ينفذ قولهم فيه . قلت : احتج به الأئمة كلهم . اهـ .
قلت : فكثرة الجارحين ليست بعلة مطردة .

فرق بين تركه وبين لم يرو عنه

٥٦ - وقال فى ترجمة (الزبير بن خريت البصرى)^(٣) : وحكى الباجى فى « رجال البخارى » عن على بن المدينى أنه قال : تركه شعبة .
قلت : والذى رأيته عن على أنه قال : لم يرو عنه شعبة . وبين اللفظين فرقان^(٤) . اهـ .
قلت : فليتبه لهذا الفرق .

لا يلزم من كون الراوى ضعيفا ضعفه فى جميع رواياته

٥٧ - وقال فى ترجمة (زياد بن عبد الله بن الطفيل العامرى)^(٥) : قال صالح جزرة :

(١) (ص ٣٨٩ ، ٢ / ١٢٦) .

(٢) (ص ٤٠٠ ، ٢ / ١٢٧) .

(٣) (ص ٤٠٠ ، ٢ / ١٢٧) .

(٤) هذه الكلمة مصححة فى مخطوطة (هدى السارى) ص ٥٠٢ .

(٥) [ص ٤٠١ ، ٢ / ١٢٨] .

زيد فى نفسه ضعيف ، ولكنه أثبت الناس فى كتاب المغازى ، وعن عبد الله بن إدريس :
ما أجد أثبت فى ابن اسحاق (صاحب المغازى) منه ، وأفرط ابن حبان فقال : لا يجوز
الاحتجاج بخبره اذا انفرد . اهـ^(١) .

قلت : فلا يلزم من كون الراوى ضعيفا ضعفه فى جميع رواياته .

نموذج للمجرح الناشئ عن الفهم الفاسد

٥٨ - وقال فى ترجمة (زيد بن وهب الجهنى)^(٢) : وشذ يعقوب الفسوى فقال : فى
حديثه خلل كثير ، ثم ساق من روايته قول عمر - فى حديثه - يا حذيفة بالله أنا من
المنافقين ؟ قال الفسوى : وهذا محال^(٣) .

قلت : هذا تعنت زائد ، وما بمثل هذا تضعف الأثبات ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة .
فهذا صدر من عمر عند غلبة الخوف وعدم أمن المكر ، فلا يلتفت إلى هذه الوسوس
الفاصلة فى تضعيف الثقات . اهـ^(٤) .

تعنت ابن حبان فى الجرح وتصرفه فى الألفاظ

٥٩ - وقال فى ترجمة (سالم الأفتس)^(٥) : وأفرط ابن حبان فقال : كان مرجئا
يقلب الأخبار ، وينفرد بالمعضلات عن الثقات اتهم بأمر سوء فقتل صبيرا .

قلت : فهذا الأمر السوء الذى زعم ابن حبان أنه اتهم به ، هو كونه مالا على قتل
إبراهيم (الإمام)^(٦) ، وأما ما وصفه من قلب الأخبار وغير ذلك ، فمردود بتوثيق الأئمة
له ، ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثا واحدا . اهـ .

قلت : فثبت به أن ابن حبان متعنت ، وأن مثل هذه التهمة لا يؤثر^(٧) .

(١) تقدم التعليق عليه .

(٢) (ص ٤٠٢ ، ٢ / ١٢٩) .

(٣) فى « هامش المطبوع » تابع الفسوى ابن حزم فى نقى هذا الخبر فى « المحلى » (١١ / ٢٢١ ،
٢٢٥) .

(٤) تقدم ص ٣٩٧ المقطع « ٢ » .

(٥) (ص ٤٠٢ ، ٢ / ١٢٩) .

(٦) هو إبراهيم بن على بن عبد الله بن عباس .

(٧) تقدم التعليق عليه .



حكم التردد في كون السماع قبل اختلاط الراوى أو بعده

٦٠ - وقال في ترجمة (سعيد بن إياس الجريدي)^(١) : قال أبو حاتم : تغير قبل موته فمن كتب عنه قديما فسماعه صالح . وقال العجلي : عبد الأعلى من أصحابهم عنه حديثا ، سمع منه قبل أن يختلط بشمان سنين . اهـ . وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلى وعبد الوارث وبشر بن المفضل ، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط نعم وأخرج له البخاري أيضا من رواية خالد الواسطي عنه ، ولم يتحرر لى أمر إلى الآن ، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده ؟ لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل . اهـ .

قلت : هذه فائدة عجيبة فلتحفظ ، وفيه دلالة على أن التردد في كون السماع قبل الاختلاط أو بعده ، لا يستلزم ضعف الحديث^(٢) .

رواة الكبار من أصحاب المختلط عنه محمولة على الصحة

٦١ - وقال في ترجمة (سعيد بن أبي سعيد المقبري)^(٣) : كان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبر ، وزعم الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين ، وتبعه ابن سعد ويعقوب وابن حبان ، وأنكر ذلك غيرهم ، وعن ابن معين : أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب ، وقال ابن خراش : أثبت الناس فيه الليث بن سعد .

قلت : أكثر ما أخرج له البخاري من حديث هذين ، وأخرج أيضا من حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمرى وغيرهم من الكبار . اهـ .

قلت : فرواية الكبار من أصحاب المختلط محمولة على الصحة .

التليين المبهم لا يقبل

٦٢ - وقال في ترجمة (سعيد بن سليمان الواسطي)^(٤) : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان صاحب تصحيف ما شئت^(٥) . وقال الدارقطني : يتكلمون فيه . قلت هذا تليين مبهم لا يقبل . اهـ .

(١) (ص ٤٠٣ ، ٢ / ١٢٩) .

(٢) انظر : المقطع « ٦٣ » ص ٤١٢ ، « ٧٩ » ص ٤١٩ « ٨٦ » ص ٤٢٢ .

(٣) (ص ٤٠٣ ، ٢ / ١٣٠) .

(٤) (ص ٤٠٣ ، ٢ / ١٣٠) .

(٥) قوله : « ما شئت » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

إذا روى البخارى عن المختلط روى حديثه قبل اختلاطه ، وبعد اختلاطه ينتقى من حديثه ما توافقوا عليه

٦٣ - وقال فى ترجمة (سعيد بن أبى عروبة)^(١) : قال أبو نعيم : سمعت منه بعد ما اختلط . قلت لم يخرج له البخارى عن غير قتادة سوى حديث واحد ، (وهو أثبت الناس فى قتادة) ، وأما ما أخرجه البخارى من حديثه عن قتادة فأكثر من رواية من سمع منه قبل الاختلاط ، وأخرج عن سمع منه بعد الاختلاط قليلا ، كمحمد ابن عبد الله الأنصارى ، وروح بن عبادة ، وابن أبى عدى ، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه ، واحتج به الباقون . اهـ .
قلت : فائدة عجيبة يجب حفظها^(٢) .

لا يقبل الجرح إلا بعد الثبوت

٦٤ - وقال فى ترجمة (صالح بن حى)^(٣) : قال العجلي فى موضع آخر : يكتب حديثه ، وليس بالقوى .

قلت : هكذا وقع فى « تهذيب الكمال » أن العجلي ذكره فى موضعين ، وليس كذلك ، بل كلامه الأول فى صاحب الترجمة ، ولم أر لأحد قط فيه كلاما . وقال أحمد : إنه ثقة ثقة ، وهذا من أرفع صيغ التعديل ، وأما كلامه الأخير فقال فى (صالح بن حيان القرشى) .

وهذان رجلان يشتبهان كثيرا يظن أنهما واحد ، لأنهما متعاصران من بلدة واحدة ، وصاحب الترجمة معروف بالرواية عن الشعبى دون القرشى ، وقد احتج الجماعة بابن حى . اهـ .

قلت : فالجرح لا يقبل إلا بعد الثبوت .

(١) (ص ٤٠٤ ، ٢ / ١٣٠) .

(٢) قدم ص ٤١٠ المقطع « ٦٠ » ، ويأتى ص ٤١٩ .

(٣) (ص ٤٠٨ ، ٢ / ١٣٤) .



حفظ الراوى للحديث ليس بشرط لصحة حديثه

٦٥ - وقال في ترجمة (عاصم بن أبى النجود)^(١) : وقال البزار لا نعلم أحدا ترك حديثه ، مع أنه لم يكن الحافظ . اهـ .
قلت : فالحفظ ليس بشرط لصحة الحديث^(٢) .

ولاية الحسبة ليست بأمر جارح

٦٦ - وقال في ترجمة (عاصم بن سليمان الأحول)^(٣) : قال ابن إدريس : رأيت أئمة السوق فقال : اضربوا هذا ، أقيموا هذا ، فلا أروى عنه شيئا . وتركه وهيب ؛ لأنه أنكر بعض سيرته . قلت : كان يلى الحسبة بالكوفة ، قاله ابن سعد ، وقد احتج به الجماعة . اهـ .

قلت : فليس مثل ذلك من الجرح فى شيء .

قول ابن معين : كل عاصم فى الرواة ضعيف ليس بمطرد

٦٧ - وقال فى ترجمة (عاصم بن على الواسطى)^(٤) المروذى^(٥) : قلت لأحمد : إن يحيى بن معين يقول : كل عاصم فى الدين ضعيف قال : ما أعلم فى (عاصم بن على) إلا خيرا ، كان حديثه صحيحا . اهـ .

قلت : فليس قول ابن معين هذا مطردا .

الجرح الناشئ عن عداو ذنبوية لا يعتد به

٦٨ - وقال فى ترجمة (عبد الله بن ذكوان)^(٦) : يقال : أن مالكا كرهه ؛ لأنه كان يعمل للسلطان . وقال ربيعة : رأى أنه ليس بثقة . قلت : لم يلتفت الناس إلى ربيعة فى ذلك ، للعداوة التى كانت بينهما ، بل وثقوه ، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين . اهـ .

(١) (ص ٤٠٩ ، ٢ / ١٣٥) .

(٢) يأتى ص ٤١٨ - المقطع - « ٧٧ » .

(٣) (ص ٤١٠ ، ٢ / ١٣٥) .

(٤) (ص ٤١٠ ، ٢ / ١٣٥) .

(٥) قوله : « المروذى » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٦) (ص ٤١١ ، ٢ / ١٣٧) .

قلت : فالجرح الناشئ عن العداوة الدنيوية لا يعتد به .

انتقاد الإسماعيلي للبخارى تعليقه عن عبد الله بن صالح الجهني ، والجواب عنه

٦٩ - وقال في ترجمة (عبد الله بن صالح الجهني)^(١) : كاتب الليث ، لقيه البخارى وأكثر عنه ، وليس هو من شرطه فى الصحيح ، وإن كان حديثه عنده صالحا ، فإنه لم يورد له فى كتابه إلا حديثا واحدا ، وعلق عنه غير ذلك ، على ما ذكر الحافظ المزى وغيره . ثم ذكر أقوال المعدلين والجرحين إلى أن قال :

وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جدا ، وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخارى ، وتعجب منه كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلقها فقال : هذا عجيب يحتج به إذا كان منقطعا ، ولا يحتج به إذا كان متصلا ؟ وجواب ذلك أن البخارى إنما صنع ذلك ، لما قرئناه أن الذى يورده من أحاديثه صحيح عنده ، قد انتقاه من حديثه ، لكنه لا يكون على شرطه الذى هو أعلى شروط الصحة^(٢) ، فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب ، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه ، فلا مشاحة فيه . اهـ .

نموذج للجرح المبهم المردود

٧٠ - وقال فى ترجمة (عبد الأعلى البصرى)^(٣) : وثقة ابن معين وغيره . وقال أحمد : كان يرمى بالقدر . وقال محمد بن سعد : لم يكن بالقوى . قلت : هذا جرح مردود وغير مبين ، ولعله بسبب القدر . اهـ .

نموذج للتضعيف النسبى

٧١ - وقال فى ترجمة (عبد ربه بن نافع)^(٤) : احتج به الجماعة سوى الترمذى ، والظاهر أن تضعيف من ضعفه إنما هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه ، كأبى عوانة وأنظاره . اهـ . قلت : ومثل هذا فى الجروح كثير . فقد ذكر الحافظ مثل ذلك فى ترجمة (عبد

(١) (ص ٤١٣ ، ٢ / ١٣٧) .

(٢) انظر : ص ٤٢٦ ، المقطع « ٩٥ » .

(٣) (ص ٤١٥ ، ٢ / ١٤٠) .

(٤) (ص ٤١٦ ، ٢ / ١٤٠) .

الرحمن بن سليمان المعروف بابن الغسيل (١) أيضا (١). في رواية الصحيحين من ليس له إلا راو واحد .

٧٢ - وقال في ترجمة (عبد الرحمن بن عمر اليحصبي) (٢) : قال أبو حاتم ودحيم والذهلي : ما روى عنه غير الوليد بن مسلم ، ووثقه الذهلي وابن البرقي وأبو داود . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . اهـ .

قلت : وروى له الشيخان وأبو داود والنسائي ، وهذا يدل على أنهم قد يخرجون في الصحيح لمن ليس له إلا راو واحد (٣) .

لا يقبل جرح الراوى على الشك في اسمه

٧٣ - وقال في ترجمة (عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامري الأوسي) (٤) : قال الخليلي : اتفقوا على توثيقه ، لكن وقع في سؤالات أبي عبيد الأجرى عن أبي داود قال : عبد العزيز الأوسي ضعيف . فإن كان عنى هذا فقيه نظر ؛ لأنه قد وثقه في موضع آخر وروى عن هارون الحمالي عنه ، ولعله ضعف رواية معينة له وهم فيها ، أو ضعف آخر اتفق معه في اسمه ، وفي الجملة فهو جرح مردود . اهـ .

قلت : يعنى إذا لم يصرح باسم المجروح بحيث لا يشك فيه فلا يقبل الجرح .

مراد ابن معين من قوله في الراوى في بعض الروايات :

(ليس بشيء) قلة حديثه

٧٤ - وقال في ترجمة (عبد العزيز بن مختار البصري) (٥) : قال ابن معين في رواية : ليس بشيء ، وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات : (ليس بشيء) يعنى أن أحاديثه قليلة جدا . اهـ (٦) .

(١) (ص ٤١٦ ، ٢ / ١٤١) .

(٢) (ص ٤١٧ ، ٢ / ١٤٢) .

(٣) قدم نحو هذا المقطع ، وفي المقطع - ١٨ - ص ٣٨٦ .

(٤) (ص ٤١٩ ، ٢ / ١٤٣) .

(٥) (ص ٤١٩ ، ٢ / ١٤٤) .

(٦) تقدم ص ٢٦٣ .



قد يراد من قول ابن معين في الراوى (ليس بشيء) تضعيف حديث معين له

٧٥ - وقال في ترجمة (عبد المتعال بن طالب)^(١) عن عثمان الدارمي أنه سأل يحيى ابن معين عن حديث هذا عن ابن وهب ؟ فقال : هذا ليس بشيء . قلت : وهذا ليس بصريح في تضعيفه ؛ لاحتمال أن يكون أراد الحديث نفسه . اهـ . ثم ذكر ما يقوى هذا الاحتمال .

قولهم : (اتهم بسرقة الحديث) من الجر المبهم

٧٦ - وقال في ترجمة (عبد الملك بن الصباح المسمى)^(٢) : وذكره صاحب « الميزان » فنقل عن الخليلي أنه قال فيه : كان متهما بسرقة الحديث . وهذا جرح مبهم . اهـ . قلت : فليتنبه لهذا المعنى فقد يعده بعض القاصرين من الجرح المفسر .

لا يعيب المحدث من كتاب عدم حفظه للحديث

٧٧ - وقال في ترجمة (عبد الواحد بن زياد العبدى)^(٣) : قد أشار يحيى بن القطان الى لينه ، فروى ابن المدينى عنه أنه قال : ما رأيته طلب حديثا قط ، وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا .

قلت : وهذا غير قاصح ؛ لأنه كان صاحب كتاب . اهـ . أى لم يكن يحدث من حفظه ، ومن كان يحدث عن الكتاب ، فلا عبرة بحفظه وإنما الاعتماد على كتابه^(٤) .

ثناء الراوى على مبتدع بما هو عليه ليس بجارح

٧٨ - وقال في ترجمة (عبد الوارث بن سعيد البصرى)^(٥) : الذى اتضح عليه أنهم اتهموه به^(٦) ؛ لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد ، فإنه كان يقول : لولا أننى أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه ، وأئمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد ، وينهون عن مجالسته ، فمن هنا اتهم عبد الوارث ، وقد احتج به الجماعة . اهـ .

(١) (ص ٤٢٠ ، ٢ / ١٤٤) .

(٢) (ص ٤٢٠ ، ٢ / ١٤٥) .

(٣) (ص ٤٢١ ، ٢ / ١٤٥) .

(٤) تقدم ص ٤١٣ .

(٥) (ص ٤٢١ ، ٢ / ١٤٥) .

(٦) أى بالاعتزال .



رواية البخارى عن المختلط محمولة على أنها قبل اختلاطه

٧٩ - وقال فى ترجمة (عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى)^(١) : قال ابن سعد : ثقة وفيه ضعف . قلت : عنى بذلك ما نقم عليه من الاختلاط . قلت : والظاهر أن البخارى إنما أخرج له عن من سمع منه قبل اختلاطه . اهـ .

فيه اشارة إلى ما قدمنا^(٢) أن صاحب الصحيح إذا أخرج حديث المختلط ، فلما يخرج له عن من سمع منه قبل الاختلاط .

رواية جرح الثقة عن ضعيف ضعيفة ، ولا يقبل كلام الأقران إلا ببيان

٨٠ - وقال فى ترجمة (عثمان بن صالح السهمى البصرى)^(٣) : وأما ما رواه ابن رشددين عن أحمد بن صالح أنه ترك عثمان بن صالح ، فلا يقدح فيه ، أما أولا : فأين رشددين ضعيف فلا يوثق به ، وأما ثانيا : فأحمد بن صالح من أقران عثمان ، فلا يقبل قوله فيه إلا ببيان واضح . اهـ .

تعنت يحيى القطان فى الرجال ولا سيما من كان من أقرانه

٨١ - وقال فى ترجمة (عثمان بن عمر بن فارس)^(٤) : نقل البخارى عن على بن المدينى أن يحيى بن سعيد احتج به ، ويحيى بن سعيد شديد التعنت فى الرجال ، لاسيما من كان من أقرانه . اهـ .

قلت : فليحفظ فإنه قد وثق أبا حنيفة وقلده كما ذكرته فى رسالتى « إنحاء الوطن »^(٥) .

ذكر من روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه

٨٢ - وقال فى ترجمة (عطاء بن السائب)^(٦) : إنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك ،

(١) (ص ٤٢١ ، ٢ / ١٤٥) .

(٢) فى ص ٤١٢ .

(٣) (ص ٤٢٣ ، ٢ / ١٤٧) .

(٤) (ص ٤٢٣ ، ٢ / ١٤٧) .

(٥) فى (١ / ٧٢ - ٧٣) .

(٦) (ص ٤٢٤ ، ٢ / ١٤٨) .

وتحصل لى من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة والثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط .

(قلت : وكذا أبو حنيفة فإنه أكبر من هؤلاء غالبا) ، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء ، فحديثه ضعيف ؛ لأنه بعد الاختلاط ، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه . اهـ .

قلت : فائدة جيدة يجب حفظها . وقد جزم الهيثمي في « مجمع الزوائد »^(١) بسماع حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط أيضا^(٢) .

التوقف في القرآن ليس بجارح

٨٣ - وقال في ترجمة (على بن أبي هاشم البغدادي)^(٣) : قال أبو حاتم : صدوق ، تركه الناس للتوقف في القرآن .

قلت : قد بين أبو حاتم السبب في توقف من توقف عنه ، وليس ذلك بمانع من قبول روايته . اهـ^(٤) .

نموذج للتهافت في الجرح وقع من ابن سعد

٨٤ - وقال في ترجمة (عمر بن نافع مولى ابن عمر)^(٥) : قال ابن سعد : كان ثبنا قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه . قلت : وهو كلام متهافت ، كيف لا يحتجون به وهو ثبت ؟ اهـ .

جرح المبتدع للثقة مردود

٨٥ - وقال في ترجمة (عمرو بن سليم الزرقى)^(٦) : وقال ابن خراش : ثقة ، في حديثه اختلاط . قلت : ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة ، فلا يلتفت إليه . اهـ .

(١) (١ / ١٨٣) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٣) (ص ٤٣٠ ، ٢ / ١٥٣) .

(٤) تقدم هذا البحث .

(٥) (ص ٤٣٠ ، ٢ / ١٥٣) .

(٦) (ص ٤٣١ ، ٢ / ١٥٣) .

رواية البخارى عن المختلط إنما هي قبل اختلاطه

٨٦ - وقال في ترجمة (عمرو بن عبد الله بن أبى إسحاق السبيعي)^(١) : أحد الاعلام الأثبات قبل اختلاطه ، لم أر فى « البخارى » من الرواية عنه إلا عن أصحابه القدماء ، كالثورى وشعبة ، لا عن المتأخرين كابن عينة وغيره . اهـ^(٢) .

تميز مسلك ابن حجر على مسلك المزي فى ذكر شيوخ المترجم والرواة عنه قلت : وقد قال الحافظ فى ديباجة « التهذيب »^(٣) له : ولم ألزم سياق الشيوخ والرواة فى الترجمة الواحدة على حروف المعجم ؛ لأنه لزم من ذلك تقديم الصغير على الكبير ، فأحرص على أن أذكر أول الترجمة أكبر شيوخ الرجل ، وأسندهم ، وأحفظهم ، إن تيسر معرفة ذلك ، وأحرص على أن أختتم الرواة عنه بمن وصف بأنه آخر من روى عن صاحب الترجمة ، وربما صرحت بذلك . اهـ .

قلت : فيعرف من سياقه فى « التهذيب » قدماء الأصحاب من متأخريهم . وقال أيضا فيه^(٤) : ثم إن الشيخ (المزي) رحمه الله قصد استيعاب شيوخ صاحب الترجمة ، واستيعاب الرواة عنه ، لكنه شئ لا سبيل إلى استيعابه ولا حصره ، ولا طائلة ، فإن أجل فائدة فى ذلك هو فى شئ واحد ، وهو إذا اشتهر أن الرجل لم يرو عنه إلا واحد ، فلماذا ظفر المفيد له براى آخر أفاد رفع جهالة عين ذلك الرجل برواية راويين عنه ، فتبع مثل ذلك والتقيب عليه مهم . اهـ .

قلت : فهذه فائدة جيدة تتحصل من مطالعة « التهذيب » ونحوه .

حديث الراوى الخارجى أصبح أحاديث أهل الأهواء

ورواية البخارى عن (عمران بن حطان) الخارجى

٨٧ - وقال الحافظ فى « مقدمة الفتح » فى ترجمة (عمران بن حطان)^(٥) : وكان يرى

(١) (ص ٤٣١ ، ٢ / ١٥٤) .

(٢) انظر ص ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٩ .

(٣) (١ / ٥) .

(٤) (١ / ٣) .

(٥) (ص ٤٣٢ ، ٢ / ١٥٤) .

رأى الخوارج . قال قتادة : كان لا يهتم في الحديث . وقال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج . اهـ .

يقع لابن عدى في كتبه أخطاء عجيبة فينبغي النظر في كلامه

٨٨ - وفيه أيضاً في ترجمة (غالب القطان)^(١) : وأما ابن عدى فذكره في «الضعفاء» ، وأورد له أحاديث ، الحمل فيها على الراوى عنه عمر بن مختار البصرى ، وهو من عجيب ما وقع لابن عدى والكمال لله . اهـ .

قلت : فلا تغتر بكون الرجل مذكوراً في «الكامل» أو «الميزان» ، ولا تستدل بذلك على ضعفه مطلقاً .

تشدد على بن المدينى في الرجال

٨٩ - وقال في ترجمة (فضيل بن سليمان التميمي)^(٢) : روى عنه على بن المدينى ، وكان من التشددين . اهـ .

قلت : وقد وثق أبا حنيفة كما ذكرناه في «إنجاء الوطن»^(٣) .

قوة الحفظ وقلة الغلط أمر نسبي بين حافظ وحافظ

٩٠ - وقال في ترجمة (قبيصة بن عقبة)^(٤) : قال أحمد : كان كثير الغلط ، وكان ثقة لا بأس به ، وهو أثبت من أبي حذيفة ، وأبو نعيم أثبت منه . قلت : هذه الأمور نسبية ، وإلا فقد قال أبو حاتم : لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد ولا يغير سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري . اهـ .

نموذج للجرح المبهم المردود

٩١ - وقال في ترجمة (محمد بن بشار بن دار)^(٥) : ضعفه عمرو بن على الفلاس ، ولم يذكر سبب ذلك ، فما عرجوا على تجريحه اهـ .

(١) (ص ٤٣٣ ، ٢ / ١٥٦) .

(٢) (ص ٤٣٤ ، ٢ / ١٥٦) .

(٣) (١ / ١٧) .

(٤) (ص ٤٣٥ ، ٢ / ١٥٧) .

(٥) (ص ٤٣٧ ، ٢ / ١٥٩) .

يكون بعض الرواة متقنا فى شيخ وضعيفا فى غيره

٩٢ - وقال فى ترجمة (محمد بن جعفر غنر)^(١) : أحد الأثبات المتقين من أصحاب شعبة . قال أبو حاتم : يكتب حديثه عن غير شعبة ، ولا يحتج به . اهـ . أى وحديثه عن شعبة حجة بلا ريب .

جرح الراوى بأنه من أهل رأى ، وهو ليس بجرح

٩٣ - وقال فى ترجمة (محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى)^(٢) : من قدماء شيوخ البخارى ، ثقة ، قال أحمد : ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر فى رأى . اهـ^(٣) . قلت : وهذا من تلامذة الإمام أبى حنيفة .

ولا عيبَ فيهم غير أن سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب

الحكم بالجرح العام لسبب خاص : غير مقبول

٩٤ - وقال فى ترجمة (محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخى الزهرى)^(٤) : قال الذهلى : إنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها ، كلها مرسل ، فذكرها . وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، يكتب حديثه . قلت : الذهلى أعرف بحديث الزهرى وقد بين ما أنكر عليه . فالظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث التى أخطأ فيها . اهـ . أى وهو فى باقى الأحاديث ثقة حجة .

تساهل البخارى فى أحاديث الترغيب والترهيب

٩٥ - وقال فى ترجمة (محمد بن عبد الرحمن الطفاوى)^(٥) : قال أبو زرعة : منكر الحديث ، وأورد له ابن عدى عدة أحاديث .

قلت : له فى « البخارى » ثلاثة أحاديث ليس فيها شيء مما استنكره ابن عدى ، ثالثها فى (الرقاق) : « كن فى الدين كائنك غريب » ، فهذا قد تفرد به الطفاوى ، وهو من غرائب

(١) (٤٣٧ ، ٢ / ١٥٩) .

(٢) (ص ٤٣٩ ، ٢ / ١٦١) .

(٣) انظر : ص ٤٣٢ .

(٤) (ص ٤٤٠ ، ٢ / ١٦١) .

(٥) (ص ٤٤٠ ، ٢ / ١٦٢) .



الصحيح، « وكان البخارى »^(١) لم يشدد فيه؛ لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب. اهـ .

قلت : وفيه تأكيد لما اشتهر من تساهل المحدثين في أحاديث الفضائل ، وقد تهور بعض الناس حيث أوجب التشديد فيها أيضا .

إذا كان الراوى يخطئ ويصيب يكون ساقط الحديث عند أحمد

وقد يقع التضعيف للراوى باعتبار حديث بعينه

٩٦ - وقال في ترجمة (محمد بن عبيد الطنافسى)^(٢) : من شيوخ أحمد ، قال في رواية : كان يخطئ ويصيب ، وهذا على ما يختار أحمد يكون ساقط الحديث ، لكن وثقه في رواية الأثرم . قلت : احتج بمحمد الأئمة كلهم ، ولعل ما أشار إليه أحمد كان في حديث واحد . اهـ .

قلت : فيه بيان عادة أحمد ، وأن التضعيف قد يكون باعتبار حديث بعينه لا مطلقا .

تعنت أبى حاتم في الرجال

٩٧ - وقال في ترجمة (محمد بن أبى عدى البصرى)^(٣) : من شيوخ أحمد ، وفي «الميزان» أن أبا حاتم قال : لا يحتج به ، فينظر في ذلك (فإنه وثقه في رواية) ، وأبو حاتم عنده عنت . اهـ .

أخرج البخارى في صحيحه عن الراوى الضعيف متابعة

٩٨ - وقال في ترجمة (محمد بن يزيد الكوفى)^(٤) : ضعفه البخارى وغيره ، وقواه آخرون ، فلا يعد أن يخرج له في « صحيحه » ما يتابع عليه . اهـ .

قلت : فعلم أن البخارى قد يخرج في « الصحيح » عن الضعيف عنده متابعة .

لا يجرح الثقة بشهرة السيف على الحاكم

٩٩ - وقال في ترجمة (مروان بن الحكم)^(٥) : قال عروة بن الزبير : كان مروان لا يهتم

(١) قوله : « وكان البخارى » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) (ص ٤٤١ ، ٢ / ١٦٢) .

(٣) (ص ٤٤١ ، ٢ / ١٦٢) .

(٤) (ص ٤٤٢ ، ٢ / ١٦٣) .

(٥) (ص ٤٤٣ ، ٢ / ١٦٤) .

في الحديث ، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه ، وإنما قموا عليه أنه شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى ، وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم . اهـ .

يحكم على حديث الراوى بالشذوذ إذا كثر منه ذلك

١٠٠ - وقال في ترجمة (مقدم بن محمد بن يحيى المقدمي)^(١) : وثقه البزار والدارقطني وابن حبان ، لكن لما ذكره في « الثقات » قال : يغرب ويخالف ، فهذا إن كان كثر منه حكم على حديثه بالشذوذ . اهـ .

قلت : وإن لم يكثر فلا ، كما هو ظاهر مفهوم الكلام .

لا يقبل جرح الجوزجاني لأهل الكوفة لنصبه وشدة انحرافه ، ونموذج للجرح المردود والجرح غير المفسر

١٠١ - وقال في ترجمة (المنهال بن عمرو)^(٢) : قال ابن أبي حاتم : والذي رواه وهب بن جرير ، عن شعبة أنه قال : أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور ، فرجعت ولم أسأله . قلت : فهلا سألته عسى كان لا يعلم ؟ قلت : وهذا اعتراض صحيح . وذكر الحاكم : أن يحيى القطان غمزه .

وقال الجوزجاني : كان سيء المذهب ، وقد جرى حديثه . قلت : أما الجوزجاني فقد قلنا غير مرة : إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه ، وحكاية الحاكم عن القطان غير مفسرة . اهـ .

تعصب نعيم بن حماد على أهل الرأي ، ورواية البخاري عنه

١٠٢ - وقال في ترجمة (نعيم بن حماد)^(٣) : لقيه البخاري ، ولم يخرج عنه في « الصحيح » سوى موضع أو موضعين ، وعلق له أشياء ، ونسبه أبو بشر الدولابي إلى

(١) (ص ٤٤٥ ، ٢ / ١٦٦) .

(٢) (ص ٤٤٦ ، ٢ / ١٦٧) .

(٣) (ص ٤٤٧ ، ٢ / ١٦٨) .

الوضع ، وتعقب ذلك ابن عدى بأن الدولابي كان متعصبا عليه ؛ لأنه كان شديداً على أهل الرأي . اهـ .

قلت : فلما كان نعيم شديداً على أهل الرأي ، فيجب التنكب عن رواياته فيما يتعلق بأبى حنيفة وأصحابه ، فإن العصبية تعمى وتصم ، ولا يبعد أن تكون شدة البخارى على أهل الرأي من آثار شيخه هذا ، كما قدمنا الإشارة إليه^(١) .

إذا اختلف قول الناقد في الراوى جرحاً وتعديلاً فالترجيح للتعديل

١٠٣ - وقال في ترجمة (هبة بن خالد القيسي)^(٢) : قرأت بخط الذهبي : قواه النسائي مرة ، وضعفه أخرى . قلت : لعله ضعفه في شيء خاص . اهـ .

قلت : وإذا اختلف قول الناقد في رجل فضعه مرة ، وقواه أخرى ، فالذى يدل عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل ، ويحمل الجرح على شيء بعينه .

تقسيم الصحيح إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره ، وشاهد لذلك

١٠٤ - وقال في ترجمة (هشام بن حسان البصرى)^(٣) : قال ابن معين : كان يتقى حديثه عن عكرمة ، وعن عطاء ، وعن الحسن البصرى . قلت : احتج به الأئمة ، لكن ما أخرجوا له عن عطاء شيئاً ، وأما حديثه عن عكرمة فأخرج البخارى منه يسيراً توبع في بعضه ، وأما حديثه عن الحسن البصرى ففي « الكتب الستة » .

وقد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما يكاد ينكر عليه أحد شيئاً إلا وجدت غيره قد حدث به ، إما أيوب وإما عوف .

قلت : فهذا يؤيد ما قررناه في « علوم الحديث » أن الصحيح على قسمين . اهـ . أى فمنه ما هو صحيح لذاته ، ومنه ما هو صحيح بالمتابعة ، والله أعلم .

إذا أخرج البخارى عن مدلس فإنما يخرج من حديثه ما صرح فيه بالسماع

١٠٥ - وقال في ترجمة (هشيم بن بشير الواسطى)^(٤) : أحد الأئمة ، متفق على توثيقه ، إلا أنه كان مشهوراً بالتدليس ، وروايته عن الزهري خاصة لينة عندهم ، فأما

(١) انظر : ص ٣٨٠ .

(٢) (ص ٤٤٧ ، ٢ / ١٦٨) .

(٣) (ص ٤٤٨ ، ٢ / ١٦٩) .

(٤) (ص ٤٤٩ ، ٢ / ١٦٩) .

التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ: أن البخاري كان لا يخرج عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث ، (أى إما يكون صرح به فى نفس الإسناد أو من وجه آخر) ، وأما روايته عن الزهرى فليس فى « الصحيحين » منها شيء . اهـ .

قلت : فائدة جيدة يجب حفظها .

حديث همام بن يحيى البصرى بآخره أصبح ممن سمع منه قديما

١٠٦ - وقال فى ترجمة (همام بن يحيى البصرى)^(١) : عن عفان قال : كان همام لا يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ، ثم رجع بعد فنظر فى كتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطئ كثيرا ، فنستغفر الله . قلت : وهذا يقتضى أن حديث همام بآخره أصبح ممن سمع منه قديما ، وقد نص على ذلك أحمد ، وقد اعتمده الأئمة الستة . اهـ . قلت : فائدة عجيبة .

اعتماد الأئمة للراوى يضعف ما قيل فيه من تليين

١٠٧ - وقال فى ترجمة (وضاح بن عبد الله أبى عوانة)^(٢) : قال ابن المدينى : فى أحاديثه عن قتادة لين ؛ لأن كتابه كان قد ذهب . قلت : اعتمده الأئمة كلهم . اهـ . أى ولم يلتفتوا إلى أقوال الجارجين .

رد العيب للراوى بالرأى ، وقبول رواية الإباضى الثقة

وقد قبله البخارى فى « صحيحه »

١٠٨ - وقال فى ترجمة (الوليد بن كثير المخزومى)^(٣) : لم يضعفه أحد ، إنما عابوا عليه الرأى^(٤) ، وقال الآجرى عن أبى داود : ثقة إلا أنه إباضى . قلت : الإباضية فرقة من الخوارج ، ليست مقالتهم شديدة الفحش ، ولم يكن الوليد داعية . اهـ .

نموذج للجرح المردود بسبب المعاصرة

١٠٩ - وقال فى ترجمة (يحيى بن زكريا بن أبى رائدة)^(٥) : إن عمر بن شبة حكى

(١) (ص ٤٤٩ ، ٢ / ١٧٠) .

(٢) (ص ٤٥٠ ، ٢ / ١٧٠) .

(٣) (ص ٤٥٠ ، ٢ / ١٧٠) .

(٤) فى ص ٤٢٥ .

(٥) (ص ٤٥١ ، ٢ / ١٧١) .

عن أبي نعيم أنه قال : ما كان بأهل لأن أحدث عنه ، وهذا الجرح مردود ، بل ليس هذا بجرح ظاهراً . اهـ . أى لكونه محمولاً على المعاصرة .

نموذج للجرح المبهم المردود

١١٠ - وقال في ترجمة (يزيد بن أبي مريم)^(١) : وثقه الأئمة ، وقال الدارقطني : ليس بذلك . قلت : هذا جرح غير مفسر فهو مردود .

تحرز المتقدمين عن التساهل ولو سيرا

١١١ - وقال في ترجمة (يزيد بن هارون الواسطي)^(٢) : إنه كان بعد أن كف بصره إذا سئل عن الحديث لا يعرفه ، أمر جاريته أن تحفظ له من كتابه ، وكان ذلك يعاب عليه . قلت : كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل ، وهذا في الحقيقة لا يلزم منه الضعف ولا التلين ، وقد احتج به الجماعة كلهم . اهـ .

نموذج للجرح المبهم المردود

١١٢ - وقال في ترجمة (يوسف بن إسحاق السبيعي)^(٣) : قال العقيلي لما ذكر في «الضعفاء» : يخالف في حديثه . وهذا جرح مردود . اهـ . أى لكونه مبهماً .

مصطلح البرديجي في قوله : (منكر الحديث) أى هو حديث فرد

١١٣ - وقال في ترجمة (يونس بن القاسم الحنفى)^(٤) : قال البرديجي : منكر الحديث .

قلت : أوردت هذا لئلا يستدرك على ، وإلا فمذهب البرديجي : أن المنكر هو الفرد ، سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة ، فلا يكون قوله (منكر الحديث) جرحاً بيناً ، كيف وقد وثقه يحيى بن معين . اهـ .

قلت : وهذا هو معنى (منكر الحديث) عند أحمد كما صرح به الحافظ وعلم من قوله : كيف وقد وثقه ابن معين ، أن توثيقه أرجح من كلام من هو دونه

(١) (ص ٤٥٣ ، ٢ / ١٧٣) .

(٢) (ص ٤٥٤ ، ٢ / ١٧٤) .

(٣) (ص ٤٥٥ ، ٢ / ١٧٤) .

(٤) (ص ٤٥٥ ، ٢ / ١٧٥) .

وأقدم^(١) ، والله تعالى أعلم . وقد وثق ابن معين أبا حنيفة ، فلا يقبل فيه جرح من هو
دونه^(٢) .

رواية الثقة بعض الأحاديث المنكرة لا تذهب بثقته

١١٤ - وقال في ترجمة (يونس بن يزيد الأيلي صاحب الزهري)^(٣) : قال وكيع :
كان سيء الحفظ ، وقال الميموني ، عن أحمد قال : روى أحاديث منكرة .

قلت : وثقه الجمهور مطلقا ، وإنما ضعفوا بعض روايته ، حيث يخالف أقرانه أو
يحدث من حفظه ، فإذا حدث من كتابه فهو حجة ، وقد وثقه أحمد مطلقا وابن معين
والنسائي والجمهور . اهـ . يعني فلا يقبل كلام من جرحه .

نموذج للجرح المردود

١١٥ - وقال في ترجمة (أبي بكر بن أبي موسى الأشعري)^(٤) : تابعي جليل . وقال
ابن سعد : كان أكبر من أخيه أبي بردة ، وكان قليل الحديث يستضعف . قلت : هذا
جرح مردود ، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن أبيه ، فعن أحمد : أنه لم يسمع من
أبيه ، وقال الأجرى عن أبي داود : قد سمع منه . قلت : قد صرح بسماعه منه في
روايته . اهـ .

هذا ، وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام ، ليعلم المستفيد أن الجرح لا يؤثر في الراوى
مطلقا ، بل منه ما يؤثر ، ومنه ما لا يؤثر أصلا ، والذي يؤثر ربما يسقط الراوى عن درجة
الاحتجاج به ، وربما لا يسقطه عنها . ومن طالع وتدبر هذا الفصل ، حصلت له ملكة
السبر والنقد في الجروح إن شاء الله تعالى .

ويعلم منه أيضا أن الجواب عن طعن الطاعنين في رجال « البخاري » و« مسلم » لا يتمشى
أكثره إلا على أصول الأئمة الأحناف دون عامة المحدثين ، فإن الجرح والتعديل إذا كان
كلاهما مبهما ، فالثقة والضعيف عندهم من وثقه أو ضعفه الأكثرون ، وعندنا إذا كان

(١) قوله : « وأقدم » سبقت من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

(٢) تقدم : ص ٣١٧ - ٣١٩ .

(٣) (ص ٤٥٦ ، ٢ / ١٧٥) .

(٤) (ص ٤٥٦ ، ٢ / ١٧٦) .



الجرح والتعديل مبهما يقدم التعديل ، كما مر في باب أصول الجرح والتعديل ^(١) .

ولنذكر بعد ذلك ما قاله الحافظ بعد تفصيل الكلام في هذا المرام ، ملخصا في تمييز أسباب الطعن ، ومنه يتضح من يصلح منهم للاحتجاج به ، ومن لا يصلح ، فقال ^(٢) :

وهو على قسمين :

الأول : من ضعفه بسبب الاعتقاد ، وقد قدمنا حكمه ، وبيننا في ترجمة كل منهم أنه ما لم يكن داعية ، أو كان وتاب ، أو اعتضدت روايته بمتابع (فهو حجة) .

القسم الثاني : فمن ضعفه بأمر مردود كالتحامل ^(٣) أو التعمت ، أو عدم الاعتماد على المضعف ؛ لكونه من غير أهل النقد ، أو لكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه ، أو بحاله ، أو لتأخر عصره ونحو ذلك .

ويلتحق به من تكلم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه ، كمن ضعف في بعض شيوخه دون بعض ، وكذا من اختلط أو تغير حفظه أو كان ضابطا لكتابه دون الضبط لحفظه ، فإن جميع هؤلاء لا يجمل إطلاق الضعف عليهم ، بل الصواب في أمرهم التفضيل ، كما قدمناه مشروحا بحمد الله تعالى .

(ثم ذكر الحافظ في الفصلين : أسماء من رمى بالبدعة ونحوها ، أو ضعف بأمر مردود من رواية الصحيح) ، إلى أن قال : فجميع من ذكر في هذين الفصلين عن احتج به البخاري ، لا يلحقه في ذلك عيب لما فسرناه ، وأما من ذكر فيهما عن وصف بسوء الضبط ، أو الوهم ، أو الغلط ، ونحو ذلك وهو القسم الثالث ، فلم يخرج لهم إلا ما توبعوا عليه عنده أو عند غيره . اهـ . ملخصا .

فوائد شتى

١ - قال ابن تيمية في « منهاج السنة » ^(٣) : وقد جمع الشافعي رحمه الله كتابا فيه خلاف على وابن مسعود ؛ لما كان أهل العراق يناظرونه في المسألة فيقولون : قال على وابن مسعود ، ويحتجون بقولهما ، فجمع الشافعي كتابا ذكر فيه ما تركوه من قول على

(١) ص ١٧٤ .

(٢) أي الحافظ ابن حجر في « هدى السارى » (ص ٤٦٥ ، ٢ / ١٨٣) .

(٣) منهاج السنة : (٣ / ٢٦٥) .

وابن مسعود ، وهذا كلام مع علماء يحتجون بالأدلة الشرعية من أهل الكوفة ، كأصحاب أبي حنيفة : محمد بن الحسن وأمثاله .

مناظرة الشافعي إنما كانت لمحمد بن الحسن وأصحابه ، ولم يدرك أبا يوسف
فإن أكثر مناظرة الشافعي كانت مع محمد بن الحسن وأصحابه ، لم يدرك أبا يوسف ، ولا ناظره ، ولا سمع منه ، بل توفي أبو يوسف قبل أن يدخل الشافعي العراق ، توفي سنة ثلاث وثمانين^(١) - أي ومائة - وقدم الشافعي العراق سنة خمس وثمانين (أي بعد وفاة مالك) ؛ ولهذا إنما يذكر في كتبه أقوال أبي يوسف عن محمد بن الحسن عنه . اهـ .

الرحلة المنسوبة للشافعي مكذوبة

قلت : فالرحلة المنسوبة إلى الشافعي مختلفة قطعاً^(٢) ، فقد ذكر فيها لقاء الشافعي أبا يوسف ، ودخوله العراق ومالك حي .

وعلم بهذا الكلام أن بناء مذهب أبي حنيفة على أقوال ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما عن النبي ﷺ وهى الأكثر ، أو عن اجتهدهما ، وإنما خالف أبو حنيفة وأصحابه ابن مسعود وعليهما فى بعض المسائل ، حيث لاح لهم القوة فى أقوال غيرهما^(٣) من الصحابة ، كما هو مبسوط فى كتب أصحابنا ، والله أعلم .

كلمات كاشفة فى تفسير الثعلبى والواحدى والبغوى ورواياتهم

٢ - وقال أيضا فيه^(٤) : أن مجرد عزو الحديث إلى تفسير الثعلبى ، أو نقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات الصادقين فى نقلها ، ليس بحجة باتفاق أهل العلم وإن لم نعرف ثبوت إسناده ، فالجمهور : أهل السنة لا يشتون بمثل هذا شيئا يريدون إثباته ، لا حكما ولا فضيلة ولا غير ذلك ، وكذلك الشيعة ، وإذا كان هذا بمجرد ليس بحجة باتفاق كليهما بطل الاحتجاج به .

(١) قوله : « السنة » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قال الحافظ فى « اللسان : ٣ / ٣٣٨ » ترجمة : عبد الله بن محمد البلوى : « قال الدارقطنى :

يضع الحديث ، وهو صاحب رحلة الشافعي .

(٣) قوله : « غيرهما » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) فى « منهاج السنة » : (٤ / ٣) .

وهكذا القول في كل ما نقله^(١) وعزاه إلى أبي نعيم أو الثعلبي أو النقاش أو ابن المغازي ونحوهم : فقد أجمع أهل العلم بالحديث : أن الثعلبي روى طائفة من الأحاديث الموضوعات : كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة عن أبي أمامة في فضل تلك السورة ، ولهذا يقولون : هو كحاطب ليل ، وهكذا الواحدى تلميذه وأمثالهما من المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف^(٢) .

ولهذا لما كان البغوى عالما بالحديث ، أعلم به من الثعلبي والواحدى ، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي ، لم يذكر في تفسيره شيئا من هذه الأحاديث الموضوعات التي يرويها الثعلبي ، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي ذكرها الثعلبي ، مع أن الثعلبي فيه خير ودين ، ولكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث ، ولا يميز بين السنة والبدعة في كثير من الأقوال . اهـ .

يرجع في كل علم إلى أهله ورجاله

٣ - وقال أيضا^(٣) : المقصود هنا أنا نذكر قاعدة فنقول : المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب ، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى علماء الحديث ، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب وغير نحو العرب ، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك ، فلكل علم رجال يعرفون به^(٤) .

(١) أى الشيعى صاحب كتاب « منهاج الكرامة » المردود عليه بكتاب « منهاج السنة » .

(٢) قال الحافظ في « اللسان : ٣ / ٧٥ » في ترجمة الحافظ الثبت (أبى القاسم الطبراني) صاحب « المعاجم الثلاثة » ما نصه : قد عاب عليه إسماعيل بن محمد بن الفضل جمعه الأحاديث بالإفراد ، مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات وفي بعضها القدح في كثير من الصحابة ، وغيرهم ، وهذا أمر لا يختص به الطبراني ، فلا معنى لإفراده باللوم ، بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية ، من سنة مائتين وهلم جرا ، إذا ساقوا الحديث بإسناده ، اعتقدوا أنهم برؤوا من عهدته . والله أعلم .

(٣) أى الشيخ ابن تيمية في « منهاج السنة » : (٤ / ١٠ ، ١١) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في « اللسان الميزان : ٦ / ٣١٩ » : « ووجدته كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهر الحلي الرافضى ، مصنف كتاب في فضائل على رضى الله عنه ، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات ، لكنه رد في رده كثيرا من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر مظانها حالة التصنيف ؛ لأنه كان لاتساعه في الحفظ يتكل على ما في صدره ، والإنسان عائد للنسيان ، وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضى أدته أحيانا إلى تنقيص على رضى الله تعالى عنه » .

علو منزلة علماء الحديث وفضلهم على غيرهم

والعلماء بالحديث أجل قدرا من هؤلاء ، وأعظمهم صدقا ، وأعلامهم منزلة ، وأكثرهم ديناً ، وهم من أعظم الناس صدقا وأمانة وعلمًا وخبرة فيما يذكرونه « من الجرح والتعديل^(١) ». (ثم ذكر أسماء بعض المحدثين) ، وقال : وأمثال هؤلاء خلق كثير لا يحصى عددهم من أهل العلم بالرجال والجرح والتعديل ، وإن كان بعضهم أعلم بذلك من بعض ، وبعضهم أعدل من بعض فى وزن كلامه ، كما أن الناس فى سائر العلوم كذلك ، وهذا علم عظيم من أعظم علوم الإسلام .

التفاوت فى علوم الإسناد بين الرافضة والمعتزلة والخوارج والرافضة أقلهم معرفة بذلك

ولا ريب أن الرافضة أقل معرفة بهذا الباب ، وليس فى أهل البدع والأهواء أجهل منهم به ، فإن سائر أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج يقصرون فى معرفة هذا ، لكن المعتزلة أعلم بكثير من الخوارج ، والخوارج أعلم بكثير من الرافضة ، والخوارج أصدق من الرافضة ، بل الخوارج لا تعرف عنهم أنهم يتعمدون الكذب ، بل هم من أصدق الناس ، والمعتزلة مثل سائر الطوائف فيهم من يكذب وفيهم من يصدق ، ولكن ليس لهم من العناية بالحديث والمعرفة ما لأهل الحديث والسنة ، فإن هؤلاء لا يتدينون فيحتاجون إلى أن يعرفوا ما هو الصدق .

وأهل البدع سلكوا طرقا أخرى ابتدعوها واعتمدوها ، ولا يذكرون الحديث بل ولا القرآن فى أصولهم إلا للاعتضاد لا للاعتماد^(٢) .

والرافضة أقل معرفة وعناية بهذا ؛ إذ كانوا لا ينظرون فى الإسناد ، ولا فى سائر الأدلة الشرعية والعقلية ، هل توافق ذلك أو تخالفه ؛ ولهذا لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط ، بل كل إسناد متصل لهم فلا بد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب ، أو كثرة الغلط وهم فى ذلك شبيهة باليهود والنصارى ، فإنه ليس لهم إسناد .

(١) قوله : « من الجرح والتعديل » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « للاعتماد » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

الإسناد من خصائص الإسلام

والإسناد من خصائص هذه الأمة ، وهو من خصائص الإسلام ، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة ، والرافضة أقل عناية به ؛ إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم ، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم ؛ ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي : أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم . اهـ . قلت : قول ابن مهدي هذا حري بأن يكتب بماء الذهب .

كثرة أنواع الكذب في المنقولات

٤ - وقال أيضاً^(١) : فكل من له أدنى علم وإنصاف يعلم أن المنقولات فيها صدق وكذب ، وأن الناس قد كذبوا في المثالب والمناقب ، كما كذبوا في غير ذلك ، وكذبوا فيما يوافقهم ويخالفهم ، ونحن نعلم أنهم كذبوا في كثير مما يروونه في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ، كما كذبوا في كثير مما يروونه في فضائل علي ، وليس في أهل الأهواء أكثر كذباً من الرافضة^(٢) ، فإن الخوارج لا يكادون يكذبون بل هم من أصدق الناس مع بدعتهم وضلالهم .

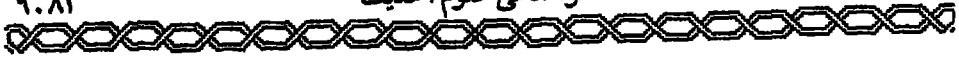
موقف أهل السنة من المنقولات هو الموقف الحق .

وأما أهل العلم فلا يصدقون بالنقل ويكذبون بمجرد موافقة ما يعتقدون ، بل قد ينقل الرجل أحاديث كثيرة فيها فضائل النبي ﷺ وأمه وأصحابه ، فيردونها ؛ لعلمهم بأنها كذب ، ويقبلون أحاديث كثيرة لصحتها وإن كان ظاهرها بخلاف ما يعتقدونه ، إما لاعتقادهم أنها منسوخة ، أو لها تفسير لا يخالفونه ، ونحو ذلك .

فالأصل في النقل أن يرجع فيه إلى أئمة النقل وعلمائه ، وأن يستدل على الصحة والضعف بدليل منفصل عن الرواية ، فلا بد من هذا وهذا ، وإلا فمجرد قول القائل : رواه فلان ، لا يحتاج به لأهل السنة ولا الشيعة ، وليس في المسلمين من يحتاج بكل حديث رواه كل مصنف ، فكل حديث يحتاج به نطالبه من أول مقام بصحته . اهـ .

(١) أي الشيخ ابن تيمية في « منهاج السنة » (٤ / ١٢) .

(٢) انظر : الكفاية (ص ١٢٦) ، ورد نصب الراية (١ / ٣٥٧) .



عادة المحدثين القدامى أن يرووا جميع ما في الباب صحيحاً أو ضعيفاً

٥ - وقال أيضاً^(١) : إن أبا نعيم (صاحب « الحلية ») روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء أهل الحديث ، وهو وإن كان حافظاً ثقة كثير الحديث واسع الرواية ، لكن روى كما هو عادة المحدثين أمثاله يروون جميع ما في الباب لأجل المعرفة بذلك ، وإن كان لا يحتاج من ذلك إلا ببعضه .

ذكر طائفة من العلماء لا يروون إلا عن ثقة عندهم . . .

والناس في مصنفاتهم منهم من لا يروى عن من يعلم أنه يكذب ، مثل : مالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ، فإن هؤلاء لا يروون عن شخص ليس بثقة عندهم ، ولا يروون حديثاً يعلمون أنه عن كذاب ، ولكن قد يتفق فيما يروونه ما يكون صاحبه قد أخطأ فيه . اهـ^(٢) .

اتباع بعض العلماء لبعض الصحابة فيما سنوه

٦ - وقال أيضاً في « منهاج السنة »^(٣) : فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون علياً فيما سنه ، كما يتبعون عمر وعثمان فيما سنه ، وآخرون من العلماء كمالك وغيره لا يتبعون علياً فيما سنه ، وكلهم متفقون على اتباع عمر وعثمان فيما سنه . اهـ .

بطلان نسبة كتاب « الحيل للإمام محمد »

٧ - قال ابن أبي الوفاء القرشي في « الجواهر المضية » في ترجمة (وراق)^(٤) : قال أبو سليمان الجوزجاني : كذبوا على محمد (بن الحسن) ، ليس له كتاب « الحيل » ، إنما كتاب « الحيل » للوراق . اهـ . قلت : والوراق لا يدري من هو ؟

بطلان نسبة العمل بالحيل المحظورة إلى أحد من الأئمة

ولله در الجوزجاني حيث نبهنا على الحقيقة ، وأخرجنا عن عمياء الطريقة ، فإن كتاب

(١) (ج ٤ ص ١٥) .

(٢) تقدم في الفصل السابع ص ٢١٦ - ٢٢٧ .

(٣) منهاج السنة : (٣ / ٢٠٥) .

(٤) الجواهر المضية : (٢ / ٢٠٨) .



«الحيل» هذا - كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) - : حيل دائرة بين الكفر والفسوق ، ولا يجوز أن تنسب إلى أحد من الأئمة ، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام ، وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام ، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها ، فإن إباحتها شيء ، ونفوذها إذا فعلت شيء .

ولو فرض أنه حكى عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها : فإما أن تكون الحكاية باطلة ، أو يكون الحاكى لم يظبط لفظه ، فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما .

ولا خلاف بين الأئمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان .

الحنفية أشد من غيرهم في تحريم الحيل المحظورة

ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد ، فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير ، ويقولون^(٢) : إنها كفر ، حتى قالوا : لو قال الكافر لرجل : إني أريد أن أسلم فقال له : اصبر ساعة فقد كفر ، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر ؟ وقالوا : لو قال : مسيبد ، أو صغر لفظ المصحف كفر .

فعلمت أن هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ، ليسوا بمقتدين بمذهب أحد من الأئمة ، وإن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل . اهـ .

قلت : ومن نسب هذه الحيل إلى الحنفية ، فقد اغتر بنسبتها إلى الإمام محمد ، وقد علمت أن هذه نسبة مكذوبة بالزور والبهتان .

(١) في «إعلام الموقعين» : (٣ / ١٩٠) .

(٢) قوله : « يقولون » سقط من « الأصل » وأثبتته من « المطبوع » :



تميز عبد الله بن مسعود من بين الصحابة بأصحابه وتحرير فتاواه ومذاهبه ، ثم بأصحابهم وأصحاب أصحابهم من فقهاء الكوفة والعراق

٨ - وقال ابن القيم فى « إعلام الموقعين »^(١) : وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها ، فهم سادات المفتين والعلماء . وقال محمد بن جرير : لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه فى الفقه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه فى شىء من مذاهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله . قال الشعبى : كان عبد الله لا يقتل - أى فى الفجر - قال : ولو قتلت عمر لقتت عبد الله .

ثم صارت الفتوى فى أصحاب هؤلاء - الصحابة المذكورين - فكان من المفتين بالكوفة : علقمة ، والأسود ، وعمر بن شرحبيل ، ومسروق ، وعبيدة السلماني ، وشريح القاضى ، وسويد بن غفلة ، ... وغيرهم . وهؤلاء أصحاب على وابن مسعود .

ثم بعدهم : إبراهيم النخعى ، وعامر الشعبى ، وسعيد بن جبير ، ... وغيرهم . ثم بعدهم : حماد بن أبى سليمان ، وسليمان بن المعتزم ، والأعمش ، ومسعر بن كدام . ثم بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وسفيان الثورى ، وأبو حنيفة .. وغيرهم .

ثم بعدهم : حفص بن غياث ، ووكيع بن الجراح ، وأصحاب أبى حنيفة : كالأبى يوسف القاضى ، وزفر ، وحماد بن أبى حنيفة ، ومحمد بن الحسن قاضى الرقة ، والحسن بن زياد اللؤلؤى القاضى ، وعافية القاضى ، وأسد بن عمرو ، ونوح بن دراج القاضى . اهـ .

قلت : فيه دليل على كون أبى حنيفة وأصحابه أعلم الناس بالشرعية فى زمانهم ؛ لكون مدار الإفتاء عليهم فيه ، وكان لا يفتى فى الزمن الماضى إلا من أحاط علما بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة مع إصابة رأى .

تقديم العمل بفتوى الصحابى على العمل بالحديث المرسل عند أحمد والحنفية

وقال أيضا فى بيان أصول أحمد فى فتاواه : وكان تحريره لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاواه ، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل . اهـ .

(١) إعلام الموقعين : (١ / ١٤ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦) .

قلت : وكذلك الحنفية يحتجون^(١) بأقول الصحابة كثيرا ، كما لا يخفى على من مارس كتبهم .

ذكر القرون المشهود لها بالخيرية

٩ - قال الحافظ في « الفتح »^(٢) في شرح حديث « خير أمتي قرني » وشك الراوي أنه هل ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ما نصه : ووقع في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ، ولفظه : « خير الناس قرني » ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الآخرون أردأ » . رجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف في صحبته . اهـ .

قلت : ولكن الراجح صحبته ، فإنه ابن أم هانئ بنت أبي طالب ، رأى النبي ﷺ وهو صغير ، فكونه له رؤية حق . ومرسل الصحابي حجة بلا شك ، وعندنا مرسل التابعي^(٣) أيضا ، وعلى هذا فيسجوز لنا أن نحتج بمراسيل القرن الرابع أيضا ، لاشتراكهم مع الثالث في العلة التي بها قبلنا مراسيلهم ، ومن أراد البسط في ترجمة جعدة فليراجع «الإصابة» و « تهذيب التهذيب » .

تميز مسلم على البخاري بالمحافظة على اللفظ في الرواية

١٠ - قال الحافظ في « الفتح » أيضا^(٤) في حديث « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »^(٥) ، ما نصه : إن البخاري كتبه من حفظه ، ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك ، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيرا ، وإنما لم أجوز عكسه ؛ لموافقة من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخاري . اهـ .

قلت : وهذه مزية عظيمة لمسلم امتاز بها ، كما امتاز بحسن سياقه للحديث وجمعه

(١) قوله : « يحتجون » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) الفتح : (٦ / ٧) .

(٣) قوله : « التابعي » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) فتح الباري : (٧ / ٣١٤) .

(٥) رواه البخاري في : كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٧ / ٣١٣) .

ورواه مسلم في : كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٢ / ٩٧) .

طرقه كلها فى مكان واحد ، ومن هاهنا رجح بعضهم « كتاب مسلم » على « كتاب البخارى » .

البخارى يجوز رواية الحديث بالمعنى ، ومبنى

رأى مالك فى تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد إذا تعارضاً

وفيه : دليل أيضاً على كون البخارى يجوز رواية الحديث بالمعنى من غير رعاية اللفظ ، ولعل ذلك هو مبنى رأى مالك فى تركه أخبار الآحاد إذا خالفت عمل أهل المدينة ؛ لأن عمل أهل المدينة فى خير القرون أقوى فى الاستناد إلى النبى ﷺ من خبر الواحد الذى لا ندرى أصبغ أو لم يصبغ ؟ وهل روى الحديث بلفظه أو بمعناه ؟ وهل فهم أو لم يفهم ؟

مبنى قول الحنفية : إن خبر الآحاد إذا عارض السنة المشهورة

فهو شاذ وكذا إذا ورد فى بلوى عامة

وهو مبنى قول الحنفية : إن أخبار الآحاد إنما تقبل إذا لم تعارض السنة المشهورة ، وإذا خالفتها فهي شاذة ، وكذا إذا وردت برواية الآحاد فى بلوى عامة ، فإن معرفة الواحد بحكم مثل هذه الحادثة من بين الناس بعيدة . وقد قدمنا الإشارة إلى جميع ذلك عند ذكر الأصول^(١).

الحديث الذى لم يعرف فى زمن الخلفاء الأربعة ولا فى بلدان معادن

السنة لا حجة فيه ، ولا يمكن أن يكون من ضروريات الدين

إذا عرفت ذلك ، فكل حديث لم يعرف فى زمن الخلفاء الأربعة ، بل ولم يعرف فى زمن الشيخين ، بل بحث عنه المتأخرون ، وفتشوا عنه بالارتحال إلى بلاد بعيدة وأرض شاسعة ، ولم يكن له أثر فى أهل الحجاز ، ولا أهل المدينة ، ولا أهل العراق ، فلا حجة فيه .

وليس مثل هذا الحديث من ضروريات الدين ، فإن الإسلام قد انتهى عروجه فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ثم منه إلى زمن الخلفاء الراشدين ، فكل ما كان من ضروريات الدين لا بد وأن يظهر فى زمنهم فى بلادهم ، وإذا خفى عنهم وعن أهل

(١) انظر : ص ١٢٥ المقطع (٥ ، ٦) .

بلادهم ، وظهر في بلد بعيد وأرض شاسعة ، فالظاهر كونه من الشواذ ، وعلى تقدير صحته ، فليس من ضروريات الدين ، وإنما هو الزوائد ؛ ولذا قال معاوية رضى الله عنه : عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر ، فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ ، ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ »^(١) له عن ابن عليّة ، عن رجاء بن أبي سلمة : أنه بلغه أن معاوية فذكره . اهـ .

استيثاق عمر في رواية الحديث ، وإفادته أن تكثير الطرق لتقوية

الحديث أمر حسن

وقد عرف من عادة عمر أنه كان إذا حدثه أحد عن رسول الله ﷺ بما لا يعرفه ، قال له : هل معك من يشهد لك ؟ أو لأفعلن بك . قال الذهبي^(٢) : ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد ، وفي ذلك حض على تكثير طرق الحديث ؛ لكى يرتقى عن درجة الظن إلى درجة العلم ؛ إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد . اهـ .

نقض زعم بعضهم : أن أبا حنيفة لو عاش حتى دون الحديث

لترك كل قياس قاسه

قلت : فلا حاجة إذن إلى القول : بأن أبا حنيفة إنما كثر القياس في مذهبه ؛ لكونه في زمن قبل تدوين الحديث ، ولو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور ، وظفر بها لأخذ بها ، وترك كل قياس^(٣) كان قاسه ؛ لأننا نقول لو ظفر الإمام بها لم يأخذ منها إلا ما ظهر في عصر الخلفاء الأربعة ، وكل ما ظهر من الحديث في زمنهم لم يفتنه منه شيء ؛ لكونه محيطا على علم الحجاز والمدينة والعراقين ، يدل على ذلك كثرة شيوخه ، وكونه أعلم الناس في زمانه بشهادة الأئمة ، كما مر ذكره^(٤) ، وما عداه فشاذ ، أو ليس مما يجب العمل به .

(١) تذكرة الحفاظ : (١ / ٧) .

(٢) تذكرة الحفاظ : (١ / ٦) .

(٣) قوله : « قياس » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) في ص ٣٠٨ - ٣٣١ .

وإن سلمنا أن الإمام خفى عليه بعض الأحاديث التي يجب العمل بها شرعا ، فنقول :
 إن محمدا ، وأبا يوسف ، وزفر بن الهذيل ، وابن المبارك ، والحسن بن زياد ، وغيرهم
 من أصحابه قد تأخروا إلى زمان تدوين الحديث . ثم الطحاوي ، والكرخي ، والحاكم
 مؤلف « الكافي » ، وعبد الباقي بن قانع ، والمستغفرى ، وابن الشرقى والزيلعى ،
 وغيرهم من حفاظ الحنفية ونقاد الحديث منهم تأخروا إلى كمال التنقيح عن الحديث النبوى ،
 واطلعوا على صحيحه وسقيمه ومشهوره وآحاده .

فكل قياس من قياسات أبى حنيفة رأوه خلاف الحديث ، تركه أصحابه كمحمد وأبى
 يوسف وزفر والحسن ، وخالفوا شيخهم فى شطر مذهبه ، ومذهب الحنفية هو مجموع
 أقوال الإمام وأصحابه هؤلاء .

ثم المحدثون من الحنفية من بعدهم رجحوا فى بعض المسائل قول الشافعى ، وفى
 بعضها قول مالك ، وبعضها قول أحمد ، وأفتوا بما ترجح عندهم بالدليل . وهذا كله هو
 مذهب أبى حنيفة ؛ لكونه جاريا على منواله وأصوله التى بنى عليها مذهبه : منها تقديمه
 النص ولو ضعيفا على القياس . فلم يبق - والحمد لله - فى مذهبنا قول خلاف حديث إلا
 وعندنا حديث آخر يؤيدنا ، والذى خالفناه ظاهرا فله عندنا تأويل لا نخالفه ، وكذلك
 الأئمة كلهم وأصحابهم يفعلون .

فلا يستطيع أحد أن يدعى العمل بكل الأحاديث بجملتها ، وإنما كل يعمل ببعضها ،
 ويترك بعضها ؛ إما لكونه ضعيفا عنده ، أو مخالفا للنص ، أو الخبر المشهور أو المتواتر ؛
 أو لكونه شاذا أو معللا أو منسوخا أو مؤولا بمعنى لا يدركه العامة ، ونحو ذلك .

كلمة حسنة جامعة فى مناقشة دأى التقليد ومآلها

هذا ، وأما المنكرون للتقليد فلا يمكن منهم العمل بالحديث على أصلهم أصلا ؛ لأن
 العمل به لا يمكن إلا بتقليد بعض العلماء فى أن هذا الحديث صحيح ، وهذا ضعيف ،
 وهذا يجب العمل به ، وهذا لا يجب به العمل ، بل يجوز أو يستحب أو يحرم الأخذ به ،
 وهذا - كما ترى - كله تقليد فى الأحكام ، فإن كون الحديث واجب الأخذ به وبالعكس ،
 أو يحرم الأخذ به أو بالعكس ، من الأحكام حتما .

ولذا ذكر الفقهاء بحث السنة قبولها وردها والأخذ بها وتركها وأحكام الرواة : فى الفقه
 وأصوله ؛ لكونه مادة الأحكام ، وهؤلاء ينكرون التقليد والقياس والاجتهاد (فى الأحكام



رأساً) ، فيكيف يقلدون المحدثين فى هذه ؟ وكيف يجعلون ظنهم واجتهادهم فى تصحيح الأحاديث وتضعيفها حجة .

وقد بينا غير مرة أن صحة الحديث وضعفه ، وثقة الرواى وضعفه : كله يدور على ذوق المحدث وظنه واجتهاده ؛ ولذلك نشأ الاختلاف بينهم فى ذلك ، فهذا يضعف حديثاً ، وآخر يصححه ، وهذا يضعف رجلاً ، وآخر يوثقه ، وهل هذا إلا لاختلاف الظنون ؟ فافهم ولا تعجل فى الإنكار على إمام مأمون ، قد أذعنت^(١) الأمة لجلالته ، واعترفت الأئمة بعظمته وكرامته ، والله يتولى هداك .

بيان المراد بالنسخ فى كلام السلف ، وهو غير اصطلاح المتأخرين

١١ - قال ابن القيم فى « إعلام الموقعين »^(٢) : قلت : مراده^(٣) ومراد عامة السلف بالناسخ والنسخ : رفع الحكم بجملته تارة : وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة : إما بتخصيص ، أو تقييد ، أو حمل مطلق على مقيد ، وتفسيره وتبيينه حتى إنهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو : بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر . اهـ .

قلت : فالحاصل أن النسخ عندهم لا يختص ببيان التبديل ، بل يعم جميع أنواع البيان ، وقد كثر استعمال النسخ بهذا المعنى العام فى كلام الحفاظ النقاد إمام المحدثين فى زمانه رئيس الحنفية فى عصره أبى جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى . ومن لم يتبه لمراده يطلق عليه لسان الاعتراض ، يجعله هدفاً لسهام الملام ، ويقول : دعوى النسخ لا تقبل إلا ببيان التاريخ ، أو بدليل آخر سواء ولا دليل هناك إلخ . ومن جهل مراد المتكلم فلا يلومن إلا نفسه ، والله المستعان .

(١) قوله : « أذعنت » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) إعلام الموقعين : (١ / ٣٥) .

(٣) أى مراد سيدنا حذيفة رضى الله عنه من قوله : « إنما يفتى الناس أحد ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن ، أو أمير لا يجد بدا ، أو أحمق متكلف » .

الرد على منكرى التقليد وذاميه

١٢ - قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١) في رد دلائل المقلدين : الوجه الثاني والسبعون قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد ، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام ، وكانوا يفتونهم ، ولم يقولوا لاحد منهم : عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل .

جوابه : أنهم لم يفتوهم بآرائهم ، وإنما بلغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به ، فكان ما أفتوهم به هو الحكم وهو الحجة . وقالوا لهم : هذا عهد نبينا إلينا ، وهو عهدنا إليكم ، فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل وهو الحكم ، فإن كلام رسول الله ﷺ هو الحكم^(٢) وهو دليل الحكم ، وكذلك القرآن ، وكان الناس إذ ذاك إنما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفعله وأمر به ، وإنما تبلغهم الصحابة ذلك . اهـ .

قلت : ولا يخفى ما في هذا الإطلاق من الخسارة والتحكم البارد ، ولئن سلمنا ذلك فمقتضاه أن أقوال الصحابة وفتاواهم كلها أحاديث مرفوعة ؛ لقولكم : إن ما أفتوهم به هو الحكم وهو الحجة ، فلا لوم على الختفية إذا أخذوا في مسألة بقول ابن مسعود وفتواه ، وتركوا الحديث المرفوع ؛ لاعترافكم بأن فتوى الصحابي هو الحكم وهو الحجة . وإذا تعارض الحديثان يعمل بالترجيح ، فإن رجح القياس أو مرجح آخر سواء قول الصحابي على الخبر المرفوع ، فينبغي أن يجوز عندكم الأخذ بقول الصحابي ، ولا يجوز لكم ذم من فعل ذلك ، فافهموا معاشر من أنكر التقليد .

وأيضاً : فإذا كان الصحابة رضى الله عنهم لم يفتوا الناس بآرائهم ، وإنما بلغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به ، فمن أخبركم بأن التابعين أفتوا الناس بآرائهم ؟ لم لا يجوز مثل هذه الدعوى في فتاواهم أيضاً ؟ إنهم إنما بلغوهم ما قاله الصحابة وفعلوه وأمروا به . وكذلك أتباع التابعين إنما بلغوا أصحابهم ما قاله التابعون وفعلوه وأمروا به ، وهلم جرا .

فإن قلتم : فما بال فتاواهم تخالف أحاديث رواها المحدثون ؟ قلنا : فما بال فتاوى الصحابة تخالف الأحاديث المرفوعة التي رواها هؤلاء أيضاً ؟ ولا ينكر ذلك إلا من جادل

(١) إعلام الموقعين : (٢ / ٢٤٧) .

(٢) قوله : « الحكم » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

بالباطل ، وأعمى عينيه عن الحق ، فما هو جوابكم فهو جوابنا .

وعندى : أن كلام ابن القيم هذا وإن لم يكن صحيحاً بإطلاقه ، لقيام الدلائل على خلافه ، وأن الصحابة أفتوا في بعض المسائل باجتهادهم ولم يطالبهم الناس بالدليل ، وهذا هو التقليد بعينه ، ولكنه صحيح بالنسبة إلى الغالب ، فإن غالب أقوال الصحابة وفتاواهم كان على سبيل التبليغ عن قول النبي ﷺ أو فعله أو أمره ، وإذا كان كذلك فيجوز للمجتهد أن يرجح فتوى الصحابي على المرفوع الصريح أحياناً ، إذا ترجح عنده كون فتوى الصحابي مبنية على جهة التبليغ دون الرأي .

هذا ، ولم أرد بهذا الكلام الرد على ابن القيم رحمه الله حاشا لله ، فهو أجل وأعظم من أن يتكلم فيه أحد من أمثالنا ، فوالله لأن نصير تراب نعليه أرفع لمربتنا ، بل إنما أردت به الرد على الذين يحتجون بأجوبته في ذم التقليد . فليفتحوا أعينهم ، ولينظروا ماذا يفيد كلام زعيمهم ! والله المستعان .

هذا ، ومن تدبر في كلامنا المار آنفاً ، وطالع كتابنا « إعلاء السنن » علم إن شاء الله تعالى أنا لسنا من المقلدين الذين ذمهم ابن القيم ، بل نحن إنما نقلد إمامنا أبا حنيفة وأصحابه ؛ لعلمنا بأنهم أتبع الناس للقرآن والسنة ، وأن لهم في الحديث أصولاً ، كما أن للمحدثين أصولاً ، فلا لوم علينا إن خالفناهم في قبول بعض الأحاديث والعمل به وترك العمل بغيره ؛ لأن مبنى أصول الفريقين على الاجتهاد ولا مشاحة في الاجتهادات .

وعلمائنا قد يتركون أقوال إمامهم إلى أقوال أصحابه إذا خالفت النصوص - ومثل ذلك كثير في المذاهب يعرفه كل من له نظر فيها - وربما أفتوا بقول الأئمة الذين فيهم نظير إمامنا أو نظراء أصحابه إذا رأوا قوة الدليل عندهم ونحوها . ولسنا - بحمد الله - جامدين على قول صاحب المذهب بمحض العصبية ، بل نقلده على بصيرة نحن ومن اتبعنا ، وسبحان الله وما نحن من المشركين .

مثل هذا التقليد لا بد منه لكل أحد ، وخطورة ترك التقليد وإدعاء

الاجتهاد في هذا الزمن

ومثل هذا التقليد لا يمكن أن يحيد عنه ابن القيم ، بل لابد منه لكل أحد ، بل ولا سلامة للدين بدونه ، وهذا هو الذي سماه ابن القيم متابعة وامتناعاً للأمر ، فالألفاظ مختلفة والمعنى واحد .



عبارتنا شتى وحُسْنُك واحدٌ وكل إلى ذاك الجمال يُشيرُ

ومن ترك هذا التقليد ، وأنكر اتباع السلف ، وجعل نفسه مجتهدا أو محدثا ، واستشعر من نفسه أنه يصلح لاستنباط الأحكام وأجوبة المسائل من القرآن والحديث في هذا الزمان ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، أو كاد أن يخلع ، فأيم الله لم نر طائفة يرقون من الدين مروق السهم من الرمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السلف الذامة لأهلها ، ولقد صدق أحد زعمائهم حيث قال بعد تجربة طويلة : إن ترك التقليد أصل الإلحاد والزندقة في حق العامة . اهـ .

قلت : وفي حق العلماء أيضا ، فإن الورع التقى الخائف من الله ، المحب له ولرسوله ، الباذل وسعه في طلب الحق من العلماء كالكبريت الأحمر اليوم ، لا يوجد إلا نادرا ، وغالبهم إذا ترك التقليد جعل يتبع الرخص ، ويطيع هوى نفسه ، ويتخذ إلهه هواه ، وأكثرهم لا يترك التقليد إلا ليجادل المقلدين ، ويوقع الفساد بين المسلمين ، ويجعل العامة زنادقة ملحدين ، فقد علم أن ترك التقليد في حقهم أصل الزندقة والإلحاد .

ولقد صدق قول بعض أكابرنا : إن هؤلاء عاملون بالحديث ، ولكن بحديث النفس لا بحديث الرسول ﷺ ما هبت الدبور والقبول .

ذكر بعض المغامز في « الصحيحين » وتكلف الجواب عنها

١٣ - قال ابن أبي الوفاء القرشي في (الكتاب الجامع) الذي جعله ذبلا « للجواهر المضية »^(١) : وما يقوله الناس : إن من روى له الشيخان فقد جاور القنطرة^(٢) ، هذا من التجوه ولا يقوى ، فقد روى مسلم في « كتابه » عن ليث بن أبي سليم وغيره من الضعفاء ، فيقولون : إنما روى عنهم في « كتابه » للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لا يقوى ؛ لأن الحافظ^(٣) قال : الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، و « كتاب مسلم » التزم فيه الصحيح ، فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة؟ .

(١) ٢ / ٤٢٨ .

(٢) أي التكلف والإطراء في الثناء والتعظيم ، مأخوذ من الجاه . (ش) .

(٣) أي الحافظ رشيد الدين العطار في كتابه الذي سماه « الفوائد المجموعة في شأن ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة » . وقد ذكره القرشي في سابق كلامه في « الجواهر المضية » ، فهو المعنى هنا .



واعلم أن (أن) و (عن) مقتضيان للانقطاع - أى من المدلس - عند أهل الحديث ، ووقع في « مسلم » و « البخارى » من هذا النوع كثير ، فيقولون على سبيل التجوّه : ما كان من هذا النوع في غير « الصحيحين » فمنقطع ، وما كان في « الصحيحين » فمحمول على الاتصال .

وروى مسلم في « كتابه » عن أبى الزبير ، عن جابر أحاديث كثيرة بالعننة ، وقد قال الحفاظ : أبو الزبير يدلس في حديث جابر ، فما كان بصيغة العننة لا يقبل ذلك^(١) . وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبى الزبير : علم لى على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك ، فعلم له على أحاديث الظن أنها سبعة عشر حديثا ، فسمعها منه ، وفى « مسلم » من غير طريق الليث عن أبى الزبير ، عن جابر بالعننة أحاديث^(٢) .

(١) أى لا يقبل أن يحمل على الاتصال .

(٢) قلت : تتبع بعض المواطن في « صحيح مسلم » من حديث أبى الزبير عن جابر من غير طريق الليث ، فرأيت يروى له من طريق زكريا بن إسحاق ، وعمرو بن الحارث ، وابن جريج ، وغيرهم ، إما مقرونا بغيره ، كما تراه في آخر (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله) ١ : ٢١١ ، وفى أول (كتاب الزكاة) ٧ : ٥٣ . وقد روى له البخارى أيضا مقرونا بغيره ، كما ذكره الذهبى في « الميزان » ٤ : ٣٧ ، وابن حجر في « تهذيب التهذيب » ٩ : ٤٤٢ .

وإما قد صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر ، كما تراه في (باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا) ٢ : ١٩٣ ، وفى آخر (باب الإيثار فى الاستئثار والاستجمار) ٣ : ١٢٧ ، وفى (باب الاستطابة) ٣ : ١٥٢ ، وفى (باب النهى عن تحميم القبر) ٧ : ٣٧ ، وفى (باب إثم مانع الزكاة) ٧ : ٧٠ .

نعم هناك بعض من حديث أبى الزبير عن جابر من غير طريق الليث جاء معتنعا ولم يقرنه بغيره ، وقد أشار إلى طرف منه الحفاظ الذهبى في « الميزان » ٤ : ٣٩ فقال : وفى « صحيح مسلم » عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ، وهى من غير طريق الليث عنه ، ففى القلب منها شيء .

من ذلك حديث : « لا يحل لأحد حمل السلاح بمكة » ٩ : ١٣٠ ، وحديث : « أن النبى ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سواده بغير إحرام » ٩ : ١٣٢ - ١٣٣ ، وحديث « رأى عليه الصلاة والسلام امرأة ==

وقد روى مسلم أيضا فى « كتابه » عن جابر وابن عمر فى حجة الوداع: أن النبى ﷺ توجه إلى مكة يوم النحر ، فطاف طواف الإفاضة ثم صلى الظهر بمكة ، ثم رجع إلى بمنى ، وفى الرواية الأخرى أنه طاف طواف الإفاضة ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى فيتجهون ويقولون: أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات ، هذا وقال ابن حزم فى هاتين الروايتين : إحداهما كذب بلا شك .

وروى مسلم أيضا حديث الإسراء ، وفيه : « ذلك قبل أن يوحى إليه » ، وقد تكلم الحفاظ فى هذه اللفظة وضعفوها .

وقد روى مسلم أيضا : « خلق الله التربة يوم السبت » ، واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق ، وأن ابتداء الخلق يوم الأحد .

وقد روى مسلم عن أبى سفيان: أنه قال للنبى ﷺ لما أسلم : « يا رسول الله أعطنى ثلاثا: تزوج ابنتى أم حبيبة ، وابنى معاوية اجعله كاتباً ، ، وأمرنى أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين ، فأعطاه النبى ﷺ ما سأله » ، الحديث معروف مشهور .

وفى هذا من الوهم ما لا يخفى ، فأم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ وهى بالحبيشة ، وأصدقها النجاشى عن النبى ﷺ أربعمائة دينار ، وحضر وخطب وأطعمهم ، والقصة مشهورة ، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح ، وبين هجرة الحبيشة والفتح عدة سنين ، ومعاوية كان كاتباً للنبى ﷺ من قبل ، وأما إمارة أبى سفيان فقد قال الحفاظ : إنهم لا يعرفونها ، فيجيبون على التجوه بأجوبة غير طائفة ، فذكرها ، ثم قال : وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب .

وقد قال الحفاظ : إن مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبى زرعة فأنكر عليه

== فأعجبته ، فأتى أهله زينب « ٩ : ١٧٧ - ١٧٨ فى أوائل كتاب النكاح ، وحديث : « النهى عن تجهيز القبور » ٧ : ٣٧ ، وغير ذلك . انتهى .

قلت : الحديث الأخير صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر كما فى النسخة المطبوعة من « صحيح مسلم » فى الموضع المشار إليه أما الأحاديث السابقة ففيها العتنة وهى من غير طريق الليث كما قال الحفاظ الذهبى .

وتغيط ، وقال : سميت « الصحيح » فجعلت سلماً لأهل البدع وغيرهم ، فإذا روى لهم المخالف حديثاً يقولون : هذا ليس في « صحيح مسلم » ! فرحم الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا . اهـ .

قلت : أما إخراج مسلم والبخاري عن بعض الضعفاء « فلا يقدح » في صحة كتابيهما ، فإن مدارها على صحة الأحاديث المخرجة فيهما ، لا على كون الرواة كلها رواة الصحيح ، فإنهما لا يخرجان للضعفاء إلا ما توبعوا عليه ، دون ما تفردوا به ، على أن الضعف والثقة مرجعهما الاجتهاد والظن ، فيمكن أن يكون هؤلاء عندهما ثقات خلافاً للجمهور ، اللهم إلا أن يكونا قد صرحا بكونهم ضعفاء ! فلا بد من القول بأنهما أخرجا أحاديثهم اعتضادا ومتابعة ، ولا شك أن الصحيح يزداد قوة على قوة بكثرة الطرق .

وأما ما أخرجه مسلم مما تفرد به الضعفاء ، وصحته بعيدة كما ذكره القرشي ، فلا شك في ضعفه ، ولكن لكل سيف نبوة ، ولكل جواد كبوة ، وهذا لا يقدح في صحة الكتاب من حيث المجموع والإجمال^(١) ، ولا يقدح في مزيتته على غير البخاري كذلك ، فإنه القليل النادر لا يلتفت إليه ، فالحق ما قدمناه لك^(٢) أن أصحبة الكتابين من غيرهما إنما هي من حيث المجموع والإجمال ، لا من حيث التفصيل حديثاً حديثاً ، فافهم ولا تكن من المتكلفين .

وصلّى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين . فرغت من تسويد هذه التتمة غرة رمضان المبارك سنة ١٣٤٧ هـ ضحوة الثلاثاء ، والله الحمد وله الشكر والثناء .

(١) قال شيخنا الكوثري في تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » ص ٦٢ « ولا يحط من مقدار مسلم العظيم وجود بعض ما ينتقد فيماخرجه ؛ لأنه على جلالته غير معصوم » .

(٢) في ص ٦٣ - ٦٦ .



الفصل العاشر

فى الاصطلاحات الخاصة لنا فى ذلك الكتاب أى « إعلاء السنن »
وفى مقدمته هذه « إنهاء السكن » وفى كل ما يتعلق به من « إنجاء
الوطن » وغيره

١ - فإذا قلت : قال الشيخ ، أو : قال شيخنا ، أو قال : شيخى ، ونحوه ، فالمراد به
هو سيدى حكيم الأمة ، مجدد الملة مولانا الشيخ محمد أشرف على « آدم الله مجده » ،
ومتعنا بطول بقائه آمين فإذا أطلقت ذلك فهو ما سمعته منه كفاحا ، أو حكاه مؤلف
« الإحياء » فى مسودته ، وإلا سميت كتابه الذى أخذت منه ، وأكتب فى خاتمة القول
علامة الانتهاء .

٢ - وإذا قلت : قال خليلى فى « تعليقه » ، أو « شرحه » فالمراد به سيدى ومرشدى
وحيبى مولانا الحافظ الحجة المحدث العالى الإسناد فى زمانه ، فقيه عصره وأوانه ، قطب
الإرشاد مولانا الشيخ خليل أحمد ، دام مجده وعلاه فى شرح « أبى داود » له المسمى
« ببذل المجهود » وربما سميته وسميت الشرح أيضا .

٣ - وإذا قلت : قال الحافظ ، وأطلقت فالمراد به خاتمة الحفاظ : الحافظ ابن حجر
العسقلانى ، رفع الله درجاته فى أعلى درجات الجنة آمين ، وإذا قلت : قال الحافظ^(١) فى
« الفتح » أو فى « التلخيص » فالمراد به ما قاله فى « فتح البارى » أو فى « التلخيص
الحبير » له ، وبالجمله فإذا أطلقت : « الفتح » أو التلخيص فالمراد به هذا لا غير ، وإذا
قلت : كذا فى « التهذيب » أو فى « اللسان » فالمراد به « تهذيب التهذيب » ، و « لسان
الميزان » له ، والمراد بالتقريب « تقريب التهذيب » له وربما رمزت والرمز له « تق » .

٤ - وإذا قلت : قال المحقق فى « الفتح » فالمراد به الشيخ الإمام ابن الهمام فى « فتح
القدير » له ، فلا يراد « فتح القدير » بلفظه « الفتح » إلا مقترنا بلفظ المحقق قبله أو بعده .

٥ - وإذا قلت : قال العينى ، وأطلقت ، أو : قال العينى فى « العمدة » ، فالمراد به ما
قاله فى « عمدة القارى شرح البخارى » له وإلا بينته .

٦ - وإذا قلت : كذا فى الجوهر (بدون الألف) فالمراد به « الجوهر النقى » للعلامة
علاء الدين بن التركمانى ، وإذا قلت : كذا فى الجواهر (مع الألف) فالمراد به « الجواهر

المضية في طبقات الحنفية « للشيخ الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفى ، وهو المراد « بالقرشى » إذا أطلقت .

٧ - والمراد بالتدريب : « تدريب الراوى » شرح تقريب النوى ^(١) للحافظ السيوطى ، وربما رمزت والرمز له « تد » ، وبالكتر : « كتر العمال » للسيوطى فى الحديث لا « كتر الدقائق » فى الفقه ، وبالعون : « عون المعبود شرح أبى داود » لبعض فضلاء الهند ^(٢) .
وبجامع المسانيد : « جامع مسانيد الإمام الأعظم » لأبى المؤيد الخوارزمى ، وأبو المؤيد هو المراد : « بالخوارزمى » إذا أطلقت ، وبالبغية : « بغية الوعاة فى طبقات النحاة » للسيوطى ، وبالزىلعى : جمال الدين عبد الله بن يوسف مؤلف « نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية » ، وربما أطلقت الزىلعى على « نصب الراية » كما يطلق الترمذى والبخارى على كتابيهما ، وبالمجمع : « مجمع الزوائد » للهيثمى ، لا « مجمع البحار » فى الغرب ، وبأبى داود فى أكثر المواضع : نسخة صاحب « العون » المطبوعة على نواصيهما ، وفى بعض المواضع : النسخة المطبوعة بالمطبع المجتبائى سنة ١٣١٨ هـ .

٨ - وإذا قلت : قال بعض الناس فى « إحيائه » أو : قال بعض الناس فقط ، فالمراد به مؤلف « إحياء السنن » السبيل فى هذا الكتاب له ، فإنه أورد فى كتابه ذلك ، على الحنفية وعلى بعض السلف إيرادات ركيكة بغيا وعدوا ، أو جهالة وسهوا ، فأجيب عنها ، وأبين سخافة إيراداته وسوء فهمه وقلة تدبره ، ولم أرد بذلك إلا الذب عن الأئمة المقتدى بهم فى الدين ، والنصح لإخوانى المسلمين ، وإذا قلت : قال بعضهم فلا أريده به ، بل أريد بعض العلماء من الفقهاء والمحدثين .

٩ - والمراد بالدر : هو « الدر المختار » المطبوع على هامش « رد المحتار » لا المجرد عنه و « رد المحتار » هو المراد « بالشامية » فى أكثر المواضع ، وربما سميته ، فإذا قلت : « قال

(١) (١١٥ / ٤)

(٢) هو شمس الحق العظيم آبادى .

الشامى » فالمراد به العلامة الفقيه ابن عابدين شارح « الدر المختار »^(١) ، وإذا قلت : « كذا فى الشامية » فالمراد به « رد المحتار شرح الدر المختار » له ، وبالبحر : « البحر الرائق » لابن نجيم ، وبالدور : « درر الحكام فى شرح غرر الأحكام » لمنلا خسرو الحنفى ، وبالشربلالية : « مراقى الفلاح » للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالى مع « حاشيته » للطحاوى .

١٠ - وإذا قلت : قال الطحاوى^(٢) : كذا ، وأطلقت فالمراد به ما قاله فى « معانى الآثار » له وإلا بيته ، وما عدا ذلك من الرموز والإشارات ظاهر غير خفى إن شاء الله تعالى .

وليكن هذا مسك الختام ، والحمد لله الملك العلام ، على متواتر إحسانه وإنعامه على هذا العبد الغريق فى الآثام ، وأزكى الصلاة وأبهى السلام على سيد ولد آدم سيدنا النبى

(١) يريد : محشى « الدر المختار » ، وحاشيته هى المسماة « رد المحتار » .

يقول الفقير إليه تعالى عبد الفتاح بن محمد بن بشير أبوغدة الحلبي مولدا - ختم الله له بالصالحات أعماله ، وبلغه فى خدمة الكتاب الكريم والسنة المطهرة آماله - :

قرأت هذا الكتاب النافع المفيد للمرة الأولى فى مجالس آخرها ضحى يوم الأحد ١٥ من شوال سنة ١٣٨٦ فى السجن الحربى فى بلدة تدمر قرب مدينة حمص فى قلب بادية الشام ، معتقلا فى سبيل الله والإسلام ، ثم قرأته فيه قراءة ثانية لاحظت فيها تهيته للطبع بمشيئة الله تعالى إذا قدر الله الفرج والخروج ، وختمت قراءته الثانية فى ٧ من المحرم سنة ١٣٨٧ فى المعتقل المذكور .

ثم فرج الله تعالى وأنعم ، وتفضل وتكرم ، فقرأته للمرة الثالثة فى مدينة الرياض من المملكة العربية السعودية ، حيث أقوم فيها بالتدريس فى كلية الشريعة ، وبدأت قراءته فى أواخر سنة ١٣٨٩ ، وفرغت من قراءته والتعليق عليه أصل يوم السبت ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ بالرياض ، والحمد لله على ما يسر وأعان ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وتحقق الأمانى والرجاءات ، والحمد لله رب العالمين .



محمد على الدوام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، إلى يوم القيام ، بل إلى بقاء دار السلام .

وقع الفراغ من تأليفه ضحوة يوم الإثنين لتسع خلون من شهر رجب سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد الأنام .

قد تمت المقدمة والحمد لله ، الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات ، وأنا المفتقر إلى رحمة ربه الصمد ، عبده ظفر أحمد العثمانى التهانوى وفقه الله للتزود لغد ، وغفر له ولوالديه وما ولد ، ولشايعه وأحبابه وأصحابه ، وصلى الله تعالى على سيدنا النبى محمد وعلى آله وأصحابه أبد الأبد .